



الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/42/178
S/18753

26 March 1987

ARABIC

ORIGINAL : ARABIC/ENGLISH

مجلس الأمن



الجمعية ال العامة

مجلس الامن

السنة الثانية والأربعون

الجمعية العامة
الدورة الثانية والأربعون
البنود ١٢ و ١٨ و ٢١ و ٢٢ و ٢٩ و ٣١ و
٤٨ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٩ و ٤٦ و
٥٢ و ٦٩ و ٧١ و ٧٦ و ٨٠ و ٨٣ و
٨٤ و ٩٣ و ١٢٨ من القائمة الأولية*

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة

برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل
الانتعاش الاقتصادي والتنمية في
افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠

التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة
المؤتمر الإسلامي

مسألة جزيرة مایویت القمرية
الحالة في افغانستان وأشارها على السلم
والامن الدوليين

سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة
جنوب افريقيا

اعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة
الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري
الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية
الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت
به حكومة الولايات المتحدة الحالية في

نيسان / ابريل ١٩٨٦

* Corr.1 A/42/50

مسألة ناميبيا
قضية فلسطين
الحالة في الشرق الاوسط
مسألة قبرص
الاشار المترتبة على اطالة النزاع
المسلح بين ايران والعراق
انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية
في منطقة الشرق الاوسط
السلح النووي الاسرائيلي
مسألة انتاركتيكا
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق
في الممارسات الاسرائيلية التي تمس
حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة
وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتنمية
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الاقدس
التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي
الأنشطة التنفيذية من اجل التنمية
القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري
التدابير الرامية الى منع الارهاب
الدولي الذي يعرض للخطر ارواحا بشرية
بريئة او يودي بها او يهدد الحريات
الاساسية ، ودراسة الاصابات الكامنة
وراء اشكال الارهاب واعمال العنف التي
تشا عن البوئي وخيبة الامل والشعور
بالضييم واليأس والتي تحمل بعض النهاي
على التضحية بارواح بشرية ، بما فيها
ارواحهم هم ، محاولين بذلك احداث
تغييرات جذرية

رسالة مؤرخة في ٢ آذار/مارس ١٩٨٧ ووجهة
 إلى الأمين العام من الممثل الدائم للكويت
 لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي ، التي استضافت مؤتمر القمة الإسلامي الخامس ،
 المعقد في الكويت في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ جمادى الأول ١٤٠٧ هجرية (من ٢٦ إلى ٢٩
 كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ م) ، يشرفني أن أحيل اليكم طي هذه الرسالة التصين
 الانكليزي والعربي للبيان الختامي (المرفق الأول) ، وكذلك القرارات التي اتخذها
 المؤتمر فيما يتعلق بالشؤون السياسية (المرفق الثاني) ، والشؤون الاقتصادية
 (المرفق الثالث) ، والشؤون الإعلامية والثقافية والاجتماعية (المرفق الرابع) .

وماكون ممتنا لو رتبتكم لتقديم هذه الرسالة ومرافقاتها بوصيفها وثيقة من
 وثائق الجمعية العامة في إطار البنود ١٢ و ١٨ و ٢١ و ٢٢ و ٢٩ و ٣١ و ٣٥ و ٣٦
 و ٣٩ و ٤٦ و ٤٨ و ٥٢ و ٦٩ و ٧١ و ٧٦ و ٨٠ و ٨٣ و ٨٤ و ٩٣ و ١٢٨ من القائمة
 الأولية ومن وثائق مجلس الأمن .

(التوقيع) محمد أ. أبو الحسن

السفير

الممثل الدائم

المحتويات

المرفقات

الصفحة

٥	الاول - البيان الختامي لمؤتمر القمة الاسلامي الخامس
٢٤	الثاني - القرارات المتعلقة بالشؤون السياسية ، التي اتخذها مؤتمر القمة الاسلامي الخامس (دوره التضامن الاسلامي)
٨٨	الثالث - القرارات المتعلقة بالشؤون الاقتصادية ، التي اتخذها عن مؤتمر القمة الاسلامي الخامس (دوره التضامن الاسلامي)
٩٩	الرابع - القرارات المتعلقة بالشؤون الاعلامية والثقافية والاجتماعية ، التي اتخذها مؤتمر القمة الاسلامي الخامس (دوره التضامن الاسلامي)

المرفق الأول

البيان الختامي لمؤتمر القمة الاسلامي الخامس

الكويت ، ٢٩-٣٦ جمادى الاولى ١٤٠٧ هـ (٢٩-٣٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧)

بسم الله الرحمن الرحيم

البيان الختامي لمؤتمر القمة الإسلامي الخامس

الكويت ، ٢٩-٣٦ جمادى الأولى ١٤٠٧ هـ (٢٦ - ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧)

١ - استجابة للدعوة الكريمة الموجهة من صاحب السمو الشيخ جابر الأحمد الصباح ، أمير دولة الكويت ، وعملا بالقرار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الرابع الذي عقد في الدار البيضاء . انعقد مؤتمر القمة الإسلامي الخامس (دورة التضامن الإسلامي) في مدينة الكويت (دولة الكويت) في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ جمادى الأولى ١٤٠٧ هـ (٢٦ - ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧) .

٢ - وقد شارك في المؤتمر ملوك ورؤساء وأمراء ورؤساء حكومات وممثلو الدول الأعضاء التالية :

- ١ - المملكة الأردنية الهاشمية
- ٢ - دولة الإمارات العربية المتحدة
- ٣ - جمهورية أندونيسيا
- ٤ - جمهورية أوغندا
- ٥ - جمهورية باكستان الإسلامية
- ٦ - دولة البحرين
- ٧ - سلطنة بروني دار السلام
- ٨ - بوركينا فاسو
- ٩ - جمهورية بنغلاديش الشعبية
- ١٠ - جمهورية بنن الشعبية
- ١١ - الجمهورية التركية
- ١٢ - جمهورية تشاد
- ١٣ - الجمهورية التونسية
- ١٤ - جمهورية الغابون
- ١٥ - جمهورية غامبيا
- ١٦ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- ١٧- جمهورية القمر الاتحادية الاسلامية
١٨- جمهورية جيبوتي
١٩- المملكة العربية السعودية
٢٠- جمهورية السنغال
٢١- جمهورية السودان
٢٢- الجمهورية العربية السورية
٢٣- جمهورية سيراليون
٢٤- جمهورية الصومال الديموقراطية
٢٥- الجمهورية العراقية
٢٦- سلطنة عمان
٢٧- جمهورية ثيبيتسا
٢٨- جمهورية ثيبيتسا - بيساو
٢٩- فلسطين
٣٠- دولة قطر
٣١- جمهورية الكاميرون
٣٢- دولة الكويت
٣٣- الجمهورية اللبنانية
٣٤- الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
٣٥- جمهورية ملديف
٣٦- جمهورية مالي
٣٧- ماليزيا
٣٨- جمهورية مصر العربية
٣٩- المملكة المغربية
٤٠- الجمهورية الاسلامية الموريتانية
٤١- جمهورية النiger
٤٢- جمهورية نيجيريا الاتحادية
٤٣- الجمهورية العربية اليمنية
٤٤- جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

٣ - وحضر المؤتمر ممثلو الأجهزة الفرعية التالية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي :

- ١ - مركز البحث في التاريخ والفنون والثقافة الإسلامية - استانبول
- ٢ - مركز البحوث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الإسلامية - أنقرة
- ٣ - المركز الإسلامي للتدريب الفني والمهني والبحوث - داكا
- ٤ - المركز الإسلامي لتنمية التجارة ، الدار البيضاء
- ٥ - المؤسسة الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية - جدة
- ٦ - مجمع الفقه الإسلامي - جدة
- ٧ - اللجنة الدولية لحفظ التراث الحضاري الإسلامي - استانبول

٤ - كما حضر المؤتمر ممثلو الأجهزة والمؤسسات التالية المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي :

- ١ - البنك الإسلامي للتنمية - جدة
- ٢ - المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسسكو)
- ٣ - الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع
- ٤ - وكالة الانباء الإسلامية الدولية
- ٥ - منظمة اذاعات الدول الإسلامية
- ٦ - منظمة العوام والمدن الإسلامية
- ٧ - المجلس الدائم لصندوق التضامن الإسلامي
- ٨ - الاتحاد الرياضي للألعاب التضامن الإسلامي

٥ - وحضر المؤتمر بصفة مراقب ممثلون عن :

- ١ - طائفة القبارصة الاتراك
- ٢ - جبهة تحرير مورو الوطنية
- ٣ - منظمة الأمم المتحدة
- ٤ - حركة عدم الانحياز
- ٥ - منظمة الوحدة الأفريقية
- ٦ - جامعة الدول العربية

- ٧ منظمة الاغذية والزراعة (الفاو)
- ٨ منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
- ٩ مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين
- ١٠ لجنة الامم المتحدة المعنية بمارمة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصريف
- ١١ المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (اليكسو)
- ١٢ رابطة العالم الاسلامي
- ١٣ جمعية الدعوة الاسلامية
- ١٤ مؤتمر العالم الاسلامي
- ١٥ الندوة العالمية للشباب الاسلامي
- ١٦ الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية
- ١٧ المجلس الاسلامي الاوروبي
- ١٨ اللجنة الاسلامية للهلال الدولي ، بتنفاني

٦ - كما حضر المؤتمر بمقدمة ضيف كل من :

- ١ تحالف المجاهدين الانفان
- ٢ الامين العام لمجلس التعاون الخليجي

٧ - وافتتح المؤتمر سمو الشيخ جابر الاحمد الصباح ، أمير دولة الكويت ، وطلب من الوزير الاول للمملكة المغربية أن يلقي بيانا نيابة عن رئيس القمة الاسلامية الرابعة الذي نقل تحيات جلالة الملك الحسن الثاني الى المؤتمر والى سمو أمير دولة الكويت مؤكدا أن ما يتحلى به من خصال حميدة وحكمة وسماحة وآناة يجعله أهلا لادارة أعمال القمة على نحو يؤدي الى توثيق عرى تضامن امة الاسلامية . وأضاف انه يتبعين على العالم الاسلامي أن يتحرك الى الامام بيايامان ثابت مستقيم دفاعا عن حقوق امة الاسلامية وحريتها . ودعا الى تنسيق الجهود في سبيل تحرير الاراضي العربية والفلسطينية المحتلة والقدس الشريف .

٨ - وانتخب المؤتمر بالاجماع سمو الشيخ جابر الاحمد الصباح أمير دولة الكويت رئيسا للقمة الاسلامية الخامسة .

٩ - وآلني سمو الشيخ جابر الأحمد الصباح رئيس مؤتمر القمة الإسلامي الخامن خطاباً افتتاحياً رحب فيه ، باسم شعب الكويت وحكومتها وبإسمه شخصياً ، بالقادة المشاركيين ، وشكرهم على انتخابه رئيساً للقمة . كما رحب سموه بعودة مصر وبإنضمام نيجيريا إلى منظمة المؤتمر الإسلامي قائلاً إن ذلك يدعم طاقات وقدرات المنظمة . وأعرب رئيس المؤتمر عن تعازيه لوفاة الرئيس الغيني الراحل أحمد ميكوتووري .

١٠ - وأكد سمو الأمير أن المسلمين في شتى ربوع العالم يجمع بينهم الإيمان المشترك ، ودعاهم إلى الوحدة والتضامن من أجل التغلب على العقبات التي تعيث تقديمهم وكذلك من أجل تجاوز النزاعات الخلافية والخلافات الداخلية . وأشار رئيس المؤتمر في هذا السياق إلى الحرب الإيرانية العراقية التي مض عليها سبع سنوات وحدثت زهرة أبناء المسلمين وتضرع سموه إلى الله أن يصبح ما بين الدولتين الشقيقتين إيران والعراق ، مؤكداً أن استمرار وتكثيف الجهود الرامية إلى وضع نهاية لهذه الحرب تعد أمراً حيوياً . ودعا سمو الأمير إلى استفادة الوحدة الوطنية والوفاق والسلام في لبنان ، وشدد على حق الشعب الأفغاني في تقرير مصيره دون تأثير أو وجود أجنبى .

١١ - وقال الرئيس إن مواجهة التحدي الحضاري للأمة الإسلامية هو الميزان الأمثل لارادة الشعوب الإسلامية ، وأنه ينبغي توجيه العناية في المقام الأول إلى التعاون والتفاعل الوثيق فيما بين الشعوب الإسلامية .

١٢ - وأشار سمو الأمير إلى التشابه بين نضال شعبي جنوب إفريقيا وناميبيا ونضال الشعب الفلسطيني والعربي ، وقال إن جنوب إفريقيا وإسرائيل دولتان عنصريتان تتعاونان في المجالات السياسية والعسكرية والعلمية وتتدخلان في الشؤون الداخلية لجيرانهما وتنتهجان سياسات عنف وارهاب ضد الشعوب المناضلة من أجل حقها في تقرير المصير والاستقلال .

١٣ - وقال إنه على الصعيد الدولي ، يجب على منظمة المؤتمر الإسلامي أن تعمل من أجل وحدة البشرية وكرامة الإنسان والقضاء على التعصب . كما دعا سموه إلى تحقيق أمن كافة الدول صغيرة كانت أم كبيرة ، وإلى خفض نفقات التسلح وتحويل جزء من هذه النفقات لأغراض التنمية ودعا أيضاً إلى التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب ، على أنه ينبغي التمييز بين الإرهاب وبين الكفاح المشروع للشعوب من أجل حقها في تقرير مصيرها . وأعرب سمو الأمير عن أمله في أن يرتفع القادة الحاضرون فوق خلافاتهم وأن يناقشوا جميع القضايا بروح من الأخوة والتسامح والتضامن .

١٤ - وحث الرئيس في ختام كلمته العالم الإسلامي على السعي من أجل السلام وبناء عد مشرق للأمة الإسلامية مستمد من إيمانها بالله ومن تراثها الثقافي وكرامة الإنسان .

١٥ - وبناء على اقتراح من رئيس جمهورية السنغال ، قرر مؤتمر القمة بالجماع اعتبار الخطاب الافتتاحي الذي ألقاه صاحب السمو الشيخ جابر الأحمد الصباح رئيس مؤتمر القمة الإسلامي الخامس وثيقة رسمية من وثائق مؤتمر القمة .

١٦ - واقتراح رئيس المؤتمر انتخاب هيئة مكتب مؤتمر القمة على غرار تشكيل مكتب اجتماع وزراء الخارجية التحضيري ، ووافق المؤتمر على هذا الاقتراح بالترحيب العام ، وبذلك تمت الموافقة على انتخاب جمهورية الغابون وجمهورية ملديف وفلسطين نواباً للرئيس ، كما انتخب المغرب مقرراً عاماً وذلك جرياً على ما استقر عليه العرف .

١٧ - وألقى جلالة الملك حسين ملك المملكة الهاشمية وفخامة الرئيس محمد ضياء الحق رئيس جمهورية باكستان الإسلامية وفخامة الرئيس عبده ضيوف رئيس جمهورية السنغال على التوالي كلمات بالنيابة عن الدول الأعضاء العربية والآسيوية والأفريقية . وأذْجَى القادة الثلاثة في كلماتهم الشكر لدولة الكويت لاستضافتها المؤتمر وأعربوا عن تقديرهم البالغ للخطاب العميق والملهم الذي ألقاه الرئيس رئيس مؤتمر القمة الإسلامي الخامس والذي ستهندي به مداولاتهم مستوحية منه روح التضامن والتآخي .

١٨ - وألقى معالي السيد / سيد شريف الدين بير زاده الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي كلمةأشاد فيها بما قدمته الكويت من اسهام شمين وبناء في القضايا الإسلامية وأعرب عن أمله في أن تتخذ القمة مقررات تاريخية تعزز وحدة الأمة الإسلامية وتضامنها وتسهم في تحقيق خير الشعوب الإسلامية . وقال معاليه أن العالم الإسلامي يواجه مشكلات معقدة منها الاعتداءات على سيادة بعض البلدان الإسلامية ووحدة أراضيها وعلى شفافتها وعقيدتها ، والانقسامات الداخلية وقصور التنمية الاجتماعية والاقتصادية . وأضاف أن القضايا الكبرى التي تشغل الأمة الإسلامية تمثل في القضية الفلسطينية ، والقدس الشريف ، ونزاع الشرق الأوسط ولبنان ، والنزاع الإيراني العراقي ، وأفغانستان ، وجنوب إفريقيا وناميبيا ، والارهاب الدولي ، وحصول إسرائيل على أسلحة نووية ، والتهديدات الموجهة للثقافة والحضارة المسلمين ، والعقبات التي تعرقل التقدم في مضمار التنمية الاقتصادية والاجتماعية . ودعا الله العلي القدير أن يوفق قادة الدول الإسلامية إلى اتخاذ قرارات بعيدة النظر تعزز وحدة الأمة الإسلامية وتضامنها وتحقيق للعالم الإسلامي حل مشاكله وتسهم في تحقيق السلام الدولي ورفاهية البشرية .

١٩ - ولقي معالي السيد خافيير بيريز دي كوبيرا الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة كلمة أبلغ فيها المؤتمر بما تبذله الأمم المتحدة من جهود بغية إيجاد حل للمشاكل التي تواجه الدول الإسلامية ، بما فيها مشكلة فلسطين والشرق الأوسط والقدس الشريف والوضع في لبنان والوضع في أفغانستان والنزاع بين إيران والعراق والمسألة القبرصية والمشاكل الاقتصادية التي تواجه البلدان الإسلامية وغير ذلك من القضايا .

٢٠ - ثم استمع المؤتمر إلى تقرير رئيس المؤتمر التحضيري لوزراء الخارجية ، الذي قدمه معالي الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية الكويت والذي عرض فيه ما قام به وزراء الخارجية من أعمال تحضيرية لمؤتمر القمة ، بما في ذلك إعداد جدول أعمال القمة وما انتهوا إليه من توصيات ومشروعات قرارات بشأن القضايا السياسية والاقتصادية والثقافية والاعلامية لتمكّنها القمة . وقد اعتمد المؤتمر تقرير رئيس المؤتمر التحضيري كما أقر جدول الأعمال .

٢١ - ووافق مؤتمر القمة على توصية وزراء الخارجية بتنمية مؤتمر القمة الخامس "مؤتمر التضامن الإسلامي" .

٢٢ - كما تلقى المؤتمر تقرير صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني عاهل المملكة المغربية ورئيس مؤتمر القمة الرابع ، وأعرب لجلالته عن امتنانه وتقديره لجهوده وإنجازاته في تعزيز العمل الإسلامي المشترك وتوسيع عري تضامن الأمة الإسلامية ووحدتها خلال فترة رئاسته .

٢٣ - وأحاط المؤتمر علما بتقرير الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن عمل المنظمة خلال الفترة ما بين مؤتمري القمة الرابع والخامس ، وأعرب عن تقديره لهذا التقرير .

٢٤ - وبحث المؤتمر واعتمد تقرير جلالة الملك الحسن الثاني رئيس لجنة القدس ، وتقرير فخامة السير داودا كيرابا جوارا ، رئيس لجنة السلام الإسلامية وتقرير فخامة الرئيس ضياء الحق ، رئيس اللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي وتقرير فخامة الرئيس عبد ضيوف رئيس اللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية وتقرير فخامة الرئيس كنعان افرين رئيس اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري .

٢٥ - واستمع المؤتمر بمشاعر الاخوة الى البيان الذي ألقاه فخامة السيد رؤوف دنكشاو والذي عبر فيه عن القضية العادلة للقبارصة المسلمين الاتراك . وقد أكد المؤتمر قراراته السابقة حول قضية قبرص وأعرب عن تأييده لجهود الامين العام للأمم المتحدة من أجل ايجاد حل عادل و دائم لها . وقد امتدحت القمة تعاون الشعب القبرصي التركي المسلم مع جهود الامين العام للأمم المتحدة المنتهية باقتراحه حول الاتفاق الاطاري المؤرخ في آذار/مارس ١٩٨٦ . وأكدت القمة استمرار تأييدها لجهود الشعب القبرصي التركي المسلم لتأييل حقوقهم العادلة واستعادة وضع متساو مع القبارصة اليونانيين ودعت القمة الى تقوية التضامن مع القبارصة المسلمين الاتراك .

٢٦ - استمع المؤتمر بتعاطف وتفهم الى البيان الذي ألقاه البروفيسور عبد رب الرسول سياف ، ممثل التحالف الاسلامي للمجاهدين الافغان ، وأشار فيه الى الكفاح العادل للشعب الافغاني من أجل تحرير وطنه المحتل ، وأعرب عن تقديره لما تقدمه البلدان الاسلامية من دعم للمجاهدين الافغان .

٢٧ - واستمع مؤتمر القمة أيضا الى بيان من السيد / نور ميسواري رئيس جبهة تحرير مورو الوطنية ، أحاط فيه المؤتمر بالاتفاق الذي وقعته الجبهة مع حكومة الفلبين في جدة يوم ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، تحت اشراف منظمة المؤتمر الاسلامي ، والتي يقضي بمنح حكم ذاتي كامل ، من خلال عملية ديمقراطية ، لوطن البانفسومورو الذي يضم متداول وباسيلان وسولو وتاوي تاوي وبلوان . وأعرب المؤتمر عن أمله في أن تسفر المفاوضات الجارية حاليا حول منح حكم ذاتي كامل لشعب متداول والجزر عن نتائج مشمرة في وقت قريب . وأعلن المؤتمر تضامنه المستمر مع شعب البانفسومورو الشقيق ، واعتزامه العمل ، على الصعيدين الجماعي والفردي للتعاون تعاونا كاملا مع جبهة تحرير مورو الوطنية سعيا الى تحقيق الحكم الذاتي للبانفسومورو .

٢٨ - وتناول رؤساء الوفود ، خلال المناقشة العامة قضايا ومشكلات تواجه العالم الاسلامي فأكدوا مساندتهم القوية للقضايا الاسلامية . كما طرحوا عددا من المقترنات والتوصيات الرامية الى تسوية بعض من أهم القضايا التي تواجه امة الاسلامية .

القضايا السياسية

٢٩ - اعتمد مؤتمر القمة قرارا بشأن قضية فلسطين والشرق الاوسط ، يؤكد أن قضية فلسطين هي جوهرصراع العربي الاسرائيلي ، وأن السلام العادل والشامل في المنطقة لا يمكن أن يقوم إلا على أساس انسحاب العدو الصهيوني الكامل وغير المشروط من جميع

الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة ، واستعادة الحقوق الوطنية الشابة للشعب الفلسطيني بما فيها حقه في العودة . وتقرير المصير وإقامة دولته الفلسطينية المستقلة فوق ترابه الوطني بعاصمتها القدس الشريف وتحت قيادة منظمة التحرير الفلسطينية ممثله الشرعي والوحيد . وأكد المؤتمر أن أي حل لهذا الصراع يجب أن تشارك فيه منظمة التحرير الفلسطينية على قدم المساواة مع بقية الأطراف الأخرى اشتراكاً متكافئاً ، وكذلك في جميع المؤتمرات والنشاطات والمحافل الدولية المعنية بقضية فلسطين وبالصراع العربي الصهيوني .

وأكد المؤتمر رغف كل الاتفاقيات والمبادرات الانفرادية واعتبر أن قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧ لا يشكل أساساً كافياً لحل قضية فلسطين والشرق الأوسط ودعا إلى العمل الجاد والمتواءل من أجل تنفيذ خطة السلام العربية وأكد ضرورة عقد مبكر للمؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط برعاية الأمم المتحدة باشراك جميع الأطراف المعنية بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية على قدم المساواة ومشاركة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن سعياً إلى تحقيق تسوية عادلة ودائمة للقضية الفلسطينية ونزع الشرف الأوسط كما دعا القرار إلى تشكيل لجنة تحضيرية لتسهيل عقد المؤتمر الدولي .

وأدان المؤتمر سياسة الولايات المتحدة الأمريكية لاستمرارها في تقديم الدعم اللامحدود في كل المجالات ، السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها ، للعدو الصهيوني .

ودعا مؤتمر القمة الدول الإسلامية إلى تعزيز اتصالاتها مع المجموعة الأوروبية قد حثها على اتخاذ مواقف أكثر تقدماً وانطلاقاً من احترام الشرعية الدولية وميثاق الأمم المتحدة وقراراتها التي كفلت للشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية الشابة .

وأكد المؤتمر أن جميع التشريعات الصهيونية في القدس الشريف وبقية الأراضي الفلسطينية المحتلة ومرتفعات الجولان السورية باطلة وملفقة .

واعتبر أيضاً أن جميع المستوطنات التي أنشأها أو سينشئها العدو الصهيوني في جميع الأراضي المحتلة بما فيها مدينة القدس الشريف باطلة وغير شرعية .

وأشاد بصمود الشعب اللبناني ، وأكَّد حرصه الشديد على استقلال لبنان وسيادته ووحدته أرضاً وشعباً ومؤسسات ، وطالب بالانسحاب الفوري لجميع القوات الإسرائيلي من لبنان .

ودعا مؤتمر القمة الدول الأعضاء إلى الالتزام بعدم إقامة أي نوع من أنواع العلاقات المباشرة أو غير المباشرة مع العدو الصهيوني . كما طلب منها تقديم كل إشكال التأييد والدعم إلى الشعب الفلسطيني لتعزيز صموده وتمكينه من نيل حقوقه الوطنية الشابتة ، فدعا إلى الاستمرار في إصدار طابع فلسطين وتطبيق أحكام المقاطعة الإسلامية ضد العدو الصهيوني ، والبدء في تدريس تاريخ وجغرافية فلسطين وفق منهج موحد ومادة الرازمية في جميع مراحل التعليم المدرسي . وأيد الجهد الذي يقوم بها المكتب الإسلامي للتنسيق العسكري مع فلسطين وكذلك الجهد الذي تبذلها لجنة مراقبة تحركات العدو الصهيوني ولجنة الخبراء الإسلامية حول الاستعمار الاستيطاني الصهيوني في فلسطين .

ودعا المؤتمر الدول الأعضاء إلى مضاعفة جهودها من أجل القضاء على التمييز العنصري والمصهيونية .

وحيا المؤتمر شعبي ناميبيا وجنوب إفريقيا ودول العالم الثالث الصديقة المحبة للسلام والمساواة وبخاصة دول حركة عدم الانحياز ودول منظمة الوحدة الأفريقية .

٣٠ - واعتمد مؤتمر القمة قراراً بشأن مدينة القدس الشريف ، جدد فيه الالتزام الكامل بما جاء في برنامج العمل الإسلامي وجميع القرارات الصادرة عن لجنة القدس ، بشأن تمسك الأمة الإسلامية بالحفاظ على الطابع العربي والإسلامي لهذه المدينة المقدسة والالتزام بالعمل على تحريرها ودعا إلى إقامة التآخي بين مدينة القدس الشريف وجميع العواصم والمدن الإسلامية .

وأخذ المؤتمر علماً بمشروع إنشاء مستشفى عربي في القدس بدليلاً عن مستشفى الهوسبيس الذي أغلقته سلطات الاحتلال الإسرائيلي دون مبرر في إطار تهويد مدينة القدس . وقد أيد المؤتمر هذا المشروع الإنساني وحث الدول الأعضاء على المشاركة في تنفيذه .

٣١ - واعتمد المؤتمر قرارا بشأن مرتفعات الجولان السورية أعلن فيه ان احتلال اسرائيل لهذه المنطقة وقرارها بفرض قوانينها وإدارتها على مرتفعات الجولان المحتلة عمل عدائي وغير قانوني ، ودان التدابير القمعية الإرهابية ضد المواطنين السوريين هناك .

٣٢ - واعتمد المؤتمر قرارا بشأن التحالف الاستراتيجي بين الولايات المتحدة الأمريكية وأسرائيل ، أعلن فيه أن هذا التحالف من العوامل التي تساهم في تصعيد التوتر في المنطقة . ودعا الدول الأعضاء الى اتخاذ الإجراءات الفعالة لمواجهة الأخطار الناجمة عن هذا التحالف .

٣٣ - واعتمد المؤتمر قرارا حول إقامة العلاقات الدبلوماسية مع العدو الصهيوني ، ودان استئناف بعض الدول لعلاقاتها الدبلوماسية مع العدو الصهيوني . وناشد الدول التي تعتزم إنشاء علاقات دبلوماسية مع العدو أن تمتتنع عن ذلك استناداً لقرارات المؤتمر الإسلامي .

٣٤ - وأكد المؤتمر مجدداً أن الصهيونية هي شكل من أشكال العنصرية والتمييز العنصري طبقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣٧٩ (د - ٢٠) لسنة ١٩٧٥ ، وقرر أن تقوم الدول الإسلامية بتنسيق جهودها في الأمم المتحدة لمواجهة الحملة الأمريكية الاسرائيلية الرامية إلى الفاء هذا القرار .

٣٥ - واعتمد المؤتمر قرارا بشأن صندوق القدس ووقفيته أكد فيه أهمية الدور الحيوي والفعال الذي يؤديه صندوق القدس ووقفيته في دعم صمود الشعب الفلسطيني في الأرض المحتلة ، ودعا الدول الأعضاء إلى الالتزام باتفاقية رأسمال صندوق القدس ووقفيته بمائة مليون دولار لكل منها .

٣٦ - واعتمد المؤتمر قرارا بشأن وضع مخيمات الفلسطينيين في لبنان ، دعا فيه إلى الوقف الفوري لإطلاق النار ووقف جميع الاعتداءات على المخيمات وطالب برفع الحصار عنها ويعودة المهجريين إليها ودعا إلى تأييد ومتابعة جهود جامعة الدول العربية بهذا الخصوص .

-٣٧- واعتمد المؤتمر قراراً بشأن القضية اللبنانية واحتلال إسرائيل لراضي
لبنانية ، أدان فيه الاحتلال الإسرائيلي لجنوب لبنان وطالب بانسحاب القوات
الإسرائيلية فوراً من جميع الأراضي اللبنانية المحتلة . وأكد المؤتمر جميع قرارات
وبيانات المؤتمرات الإسلامية والدولية الخاصة بالجنوب اللبناني . وأعلن مجدداً تمكّنه
باستقلال لبنان وسيادته ووحدة أراضيه وكرر المطالبة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن
الدولي بشأن لبنان وبخاصة القراران (٤٢٥ و ٤٢٦ لسنة ١٩٧٨) والقراران (٥٠٨ و
٥٠٩ لسنة ١٩٨٢) . وحثّ المؤتمر على دعم لبنان اقتصادياً وتقديم العون المالي اليه .

- ٢٨ - واعتمد المؤتمر قراراً بشأن النزاع بين إيران والعراق أعرب فيه عن قلقه لاستمرار تصعيد الحرب مما أدى إلى خسائر بشرية ومادية فادحة وإلى تهديد خطير للسلام والأمن على المستويين الإقليمي والدولي . وأعرب المؤتمر عن تقديره للجهود التي بذلتها لجنة السلام الإسلامية من أجل وضع نهاية للحرب . وأكد من جديد ضرورة إنهاء كل العمليات العسكرية فوراً والانسحاب إلى الحدود المعترف بها دولياً وتبادل أسرى العرب وحل النزاع بالطرق السلمية . كما دعا الدول الأعضاء إلى السعي بشكل جماعي لایجاد نهاية لهذه الحرب .

وقرر أن تقوم رئاسة مؤتمر القمة الإسلامي الخامس والأمانة العامة باللجوء إلى كل الوسائل الممكنة حسب تطورات الموقف لتنفيذ هذا القرار حول النزاع العراقي الإيراني.

٣٩ - وناقش المؤتمر الوضع في أفغانستان واعتمد قراراً أعرب فيه عن قلقه العميق إزاء استمرار التدخل العسكري السوفييتي في أفغانستان وذكر المؤتمر مؤكداً من جديد بالموقف المشترك للدول الإسلامية على النحو الوارد في القرارات الصادرة عن مؤتمر القمة السابق وكذلك عن المؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية . ورحب المؤتمر بجهود الأمين العام للأمم المتحدة من أجل التوصل إلى حل ميامي لمشكلة أفغانستان . كما دعا المؤتمر الاتحاد السوفييتي إلى سحب قواته من أفغانستان حيث أن ذلك سوف يزيل عقبة كبيرة في وجه العلاقات بين البلدان الإسلامية والاتحاد السوفييتي .

- ٤٠ - وأدان المؤتمر بشدة نظام حكم الأقلية في بريتوريا لاتباعه سيامة الفصل العنصري المقيدة واحتلاله لناميبيا واعتداءاته المتكررة على دول المواجهة والدول المجاورة وقمعه لشعبه جنوب افريقيا وناميبيا . وأكد من جديد تأييده للقرارات الصادرة عن الامم المتحدة بشأن القضاء على سياسة الفصل العنصري وتحقيق الاستقلال لناميبيا وطالب كذلك الدول الاعضاء بفرض عقوبات شاملة وفعالة على نظام حكم جنوب

افريقيا . كما طلب المؤتمر من مجلس الامن فرض عقوبات اقتصادية شاملة وملزمة تنفيذا لاحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الامم المتحدة ، كما قرر المؤتمر إنشاء لجنة متخصصة عن تنظمة المؤتمر الاسلامي بشأن جنوب افريقيا وباميبيا ودعا الدول الاعضاء الى الاسهام في صندوق افريقيا الخام بمساعدة الدول والاقاليم في جنوب افريقيا وهو الصندوق الذي انشأه مؤتمر القمة الشامن لدول عدم الانحياز المتعهد في هراري .

٤١ - ووافق المؤتمر على مشروع النظام الاساسي لمحكمة العدل الاسلامية الدولية التي ستعمل على حل المنازعات التي قد تنشأ فيما بين الدول الاسلامية التي تلجم اليها طوعا ، وتستند الى الشريعة الاسلامية والمبادئ العامة للقانون الدولي ، سعيا الى توثيق وشائج الاخوة بين هذه الدول . ودعا الدول الاعضاء الى التصديق على النظام الاساسي لهذه المحكمة .

٤٢ - واعتمد المؤتمر قرارا بشأن الوضع الاقتصادي الحرج في افريقيا يدعو الى وضع خطة عمل لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، ولاسيما في مجال الزراعة ، بغية النهوض بانتاج الاغذية في افريقيا ، وإعداد برامج معونة للبلدان الافريقية وأهاب بالدول الاعضاء ان تساعد البلدان الافريقية الشقيقة في تنفيذ خطة الانتعاش الاقتصادي في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ، التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية .

٤٣ - كما اعتمد المؤتمر بناء على توصية من لجنة التضامن الاسلامي مع شعوب منطقة السهل الافريقي . قرارا يعرب فيه عن الامتنان للدول الاعضاء التي قدمتعونا ماليا وعينيا الى بلدان منطقة السهل ويؤكد من جديد أهمية برامج المساعدة العاجلة والبرامج المتوسطة والطويلة الاجل التي وضعتها بلدان السهل الافريقي . وناشد المؤتمر البلدان المانحة ان تستمر في تقديم المعونة الضرورية لبلدان منطقة السهل .

٤٤ - وناقش المؤتمر مسألة انتاج اسرائيل وحياتها أسلحة نووية وما يتربى على ذلك من عواقب خطيرة تهدد أمن منطقة الشرق الأوسط وافريقيا وتزيد من خطر انتشار الأسلحة النووية . ودعا جميع الدول والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الأخرى الى وقف التعاون العلمي مع اسرائيل بكل أشكاله التي من شأنها أن تسهم في دعم قدراتها النووية .

٤٥ - واعتمد المؤتمر قرارا بشأن مسألة جزيرة مايوت القمرية يؤكد مجددا سيادة جمهورية القمر على جزيرة مايوت ، ويدعو الحكومة الفرنسية الى الوفاء بما سبق أن تعهدت به لحل هذه المسألة .

٤٦ - وأعرب المؤتمر عن قلقه وانزعاجه البالغين إزاء ظهور وتفاقم ظاهرة الإرهاب الدولي بكل أشكالها في مختلف أرجاء المعمورة . وأعلن رفضه للمحاولات المفرطة التي تبذلها القوى المعادية للإسلام لربط الإرهاب وتصعيده بال المسلمين . وأدان المؤتمر إدانة قاطعة كل أعمال الإرهاب الدولي الجرامية . وأعلن استعداد الدول الإسلامية للتعاون فيما بينها ومع المجتمع الدولي للقضاء على الإرهاب الدولي .

٤٧ - وأدان المؤتمر في قرار آخر محاولات طعن الفرق بين الإرهاب والكافح التحريري المشروع للشعوب ، وأيد عقد مؤتمر دولي تحت اشراف الأمم المتحدة لوضع تعريف للإرهاب الدولي .

٤٨ - واعتمد المؤتمر قرارا يدين العدوان الأمريكي على الجماهيرية العربية الليبية الذي يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، ودعا الولايات المتحدة إلى تعويض الجماهيرية العربية الليبية تعويضا كاملا عما لحق بها من خسائر مادية وبشرية نتيجة لهذا العدوان ، وفقا للقرار الصادر في هذا الشأن عن الجمعية العامة للأمم المتحدة .

٤٩ - وناقش المؤتمر المخنثة التي تواجه ملايين اللاجئين في كل أنحاء العالم ، الذين يشكل اللاجئون المسلمون منهم عددا كبيرا ، وناشد الدول الأعضاء أن تسهم في توفير الحاجات الإنسانية لللاجئين ، متعاونة مع موضوعة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات الدولية فيما تبذله من جهود في هذا الشأن .

٥٠ - واعتمد المؤتمر قرارا بشأن أوضاع المسلمين في البلدان غير الإسلامية مؤكدا تأييده لحقوقهم الدينية والثقافية والسياسية والاقتصادية .

٥١ - وعرض على المؤتمر البند المعنون "مشكلة الأقلية المسلمة التركية في بلغاريا" واطلع على التقرير المقدم من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي إلى المؤتمر حول هذا البند وكذلك على عمل فريق الاتصال "(A)" . "DOC. IS/5-87/POL/D.13" . وأكد المؤتمر القرار رقم ١٦/٣٠ - من الصادر عن المؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد بفاس .

كما طلب المؤتمر أن يبقى الموضوع مدرجا على جدول أعمال مؤتمر وزراء

الخارجية الى حين ان تلقى هذه المسألة حلاً مرضياً . كما دعا فريق الاتصال الى موافلة مجهوداته طبقاً للمهمة التي اوكلت اليه وتقديم تقرير الى الدورة القادمة للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .

٥٢ - واعتمد المؤتمر قراراً يؤكد من جديد إدانة العدوان الاسرائيلي على المفاعل النووي العراقي ، ورفض اسرائيل الامتثال لقرارات الامم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية واستمرارها في التهديد بتكرار عدوانها على العراق ومحاجمة منشآتندووية سلمية في دول اسلامية أخرى . ودعا المؤتمر الدول الاعضاء الى العمل على اتخاذ خطوات قانونية دولية تستهدف حظر الهجمات المسلحة على المنشآت النووية بغية تأمين تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية وضمان أمن منشآتها .

٥٣ - واعتمد المؤتمر قراراً بشأن مسألة المنطقة القطبية الجنوبية يدعو الدول الاعضاء الى أن تؤيد وتشارك في الجهود المبذولة لإقامة نظام لاستغلال الخامات المعدنية وغيرها من موارد المنطقة القطبية الجنوبية يقوم على الانصاف ومشاركة الجميع دون استثناء ويلقى القبول من المجتمع الدولي ويحقق صالح البشرية جماء .

٥٤ - واعتمد المؤتمر قراراً بشأن مشكلة القرن الافريقي أعرب فيه عن تأييده وتضامنه مع الشعوب الاسلامية المضطهدة في القرن الافريقي ودعا الى حل المشكلة حلاً سلبياً وفقاً لاحكام ميثاقى الامم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي ولمبادئ القانون الدولي المعاصر .

٥٥ - ودعا المؤتمر في قرار بشأن احتلال اثيوبيا لمناطقين من أراضي جمهورية الصومال الديمقراطية ، الى انسحاب القوات الاثيوبية فوراً ودون شروط .

٥٦ - واعتمد المؤتمر قراراً بشأن الخلاف القليمي بين ليبيا وتشاد ، ناشد فيه البلدين تسوية هذا الخلاف بالطرق السلمية ، وبمنأى عن أي ضغط أو تدخل أجنبي ووفقاً لمبادئ وأهداف ميثاقى منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الوحدة الافريقية .

٥٧ - ودان المؤتمر الهجنة الأمريكية - البريطانية - الاسرائيلية على سوريا وعلى بعض البلدان الاسلامية الأخرى ، وناشد الدول الاعضاء أن تتعاون في التصدي لهذه الهجنة .

٥٨ - واعتمد المؤتمر قرارا أكد فيه مجددا تأييد الدول الاعضاء المستمر لاهداف منظمة اليونسكو وغاياتها التبليغية ، وتقديرها للجهود التي يبذلها المدير العام لليونسكو ، السيد أمادو مختار أمبو ، لتحقيق هذه الاهداف .

القضايا الاقتصادية

٥٩ - سجل مؤتمر القمة ارتياحه إزاء التقدم الذي أحرزته اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري برئاسة فخامة الرئيس كنعان افرين ، ووافق على توسيع نطاق عضوية هذه اللجنة لتمكين جميع الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي من الاشتراك في عملها ، وأثنى على الدور الذي ينهض به مكتب التنسيق التابع للجنة في تيسير أعمالها وتحث الدول الاعضاء على استكمال الاجراءات المتصلة بتوقيع النظم الاساسية والاتفاقيات المتصلة بالتعاون الاقتصادي والتجاري والتصديق عليها . كما اعتمد مؤتمر القمة قرارا بشأن تنفيذ خطة العمل لتعزيز التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الاعضاء ، يدعو الدول الاعضاء الى تقديم المعونة الازمة الى اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري واللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي للتعجيل بتنفيذ خطة العمل سعيا الى تعزيز التعاون العلمي والتقني فيما بين الدول الاعضاء ، وأعرب المؤتمر عن ارتياحه إزاء انشاء نظام اطول اجل لتمويل التجارة في إطار البنك الاسلامي للتنمية ودعا الدول الاعضاء الى المشاركة في هذا النظام في وقت مبكر .

٦٠ - واعتمد المؤتمر قرار بشأن اللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي أعرب فيه عن ارتياحه لما تحقق من تقدم في تنفيذ المقررات الصادرة عن الدورات الثلاث التي عقدها اللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي تحت رئاسة فخامة الرئيس محمد ضياء الحق ، سعيا الى تعزيز وتوسيع التعاون فيما بين الدول الاعضاء في الميادين العلمية والتكنولوجية . وأثنى المؤتمر على ما أبدته بعض الدول الاعضاء المعنية من رغبة في انشاء شبكات اسلامية مشتركة في الميادين العلمية والتكنولوجية . كما أثنى على رغبة بعض الدول الاعضاء المعنية في إنشاء وكالة مشتركة فيما بين الدول الاسلامية لتنشيط البحث وذلك لتعزيز التعاون في مفهوم التكنولوجيا المتقدمة . ووافق المؤتمر على اقتراح بشأن تعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية لاقل البلدان الاسلامية نموا وطالب الدول الاعضاء بتقديم كل عنون معنوي ومادي ممكن لتنفيذ خطة عمل اللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي .

الاعلام

٦١ - وناقش المؤتمر مسائل متعلقة بالاعلام واعتمد قرارا ينوه بدور فخامة الرئيس عبده ضيوف رئيس اللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية وأعضاء اللجنة في توثيق أوامر التعاون فيما بين الدول الإسلامية . وطالب القرار بعقد المؤتمر الأول لوزراء الاعلام في الدول الاعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي وذلك لتنفيذ الخطة الإعلامية وإدخال تحسينات عليها ولصياغة استراتيجية إعلامية إسلامية ترمي إلى نظام اعلامي إسلامي .

القضايا الثقافية

٦٢ - اعتمد المؤتمر قرارا حول الشؤون الثقافية والاجتماعية تضمن عرضا للتقدم الذي تم احرازه في تنفيذ القرارات الصادرة عن مؤتمر القمة الإسلامي والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية وتوصيات اللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية في دورتها الثانية التي عقدت في داكار في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ . واحتوى القرار أيضا على عدد من الاجراءات المتعلقة بالجامعات الإسلامية في السنغال وأوغندا وماليزيا وبينغладيش .

وعرض المؤتمر ما تحقق من تقدم في إنشاء المؤسسات والمراکز الثقافية الإسلامية ومنها جامع الملك فيصل ومؤسساتها التعليمية والثقافية في نجامينا والمعهد الإقليمي للدراسات والبحوث الإسلامي في مالي والمعهد الإقليمي التكميلي في باكستان والمركزين الإسلاميين في غينيا - بيساو وموروسي . واعتمد المؤتمر عددا من القرارات بشأن الأجهزة الفرعية والمراکز التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمعنية بالشأن الثقافية والاجتماعية وهي : مركز البحث في التاريخ والفنون والحضارة الإسلامية بامتنابول ، واللجنة الدولية للحفاظ على التراث الحضاري الإسلامي واللجنة الإسلامية للهلال الدولي ومجمع الفقه الإسلامي والهيئات المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي .

٦٣ - واعتمد المؤتمر قرارا ينوه بإنجازات مندوق التضامن الإسلامي وما يقدمه من معونة إلى المشروعات والبرامج الدينية والثقافية والعلمية لتحقيق خير الدول الإسلامية والأقليات المسلمة .

٦٤ - واعتمد المؤتمر قرارا يدعو الدول الاعضاء إلى بذل الجهد وزيادة التعاون فيما بينها ومع المجتمع الدولي من أجل مكافحة انتاج المخدرات وبيعها وتهريبها ، كما يدعو الدول الاعضاء إلى المشاركة بشكل فعال في المؤتمر الدولي المعنى بالعقاقير المخدرة وتهريبها الذي سيعقد في فيينا قريبا .

مكان انعقاد مؤتمر القمة الاسلامي السادس

٦٥ - استجابة للدعوة الكريمة التي وجهها فخامة الرئيس عبده ضيوف رئيس جمهورية السنغال ، وافق المؤتمر على عقد القمة الاسلامية السادسة في السنغال ، وأعرب عن خالص شكره وامتنانه لفخامة الرئيس على دعوته الكريمة .

المؤتمر الاسلامي السابعة عشر لوزراء الخارجية

٦٦ - رحب المؤتمر بالعرض الكريم الذي قدمته حكومة المملكة الاردنية الهاشمية لاستضافة المؤتمر السابع عشر لوزراء الخارجية في المملكة الاردنية الهاشمية .

٦٧ - وأعرب المؤتمر عن خالص شكره وعميق امتنانه لسمو الشيخ جابر الاحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت ورئيس المؤتمر لما أبداه من حكمة ونفاد بصيرة واقتدار في ادارة أعمال المؤتمر على النحو الذي كفل نجاحه وجعل روح التعاون الايجابي والبناء تسود مداولاته .

٦٨ - وأعرب المؤتمر أيضا عن تقديره لما هيأته حكومة الدولة المضيفة من تنظيم دقيق وما أعدته من ترتيبات ممتازة أسهمت اسهاما قيما في سير أعمال القمة بيسر وفعالية .

المرفق الثاني

القرارات المتعلقة بالشؤون السياسية ، التي اتخذها
مؤتمر القمة الاسلامي الخامس (دورة التضامن الاسلامي)
الكويت ، ٢٦ - ٢٩ جمادي الاولى ١٤٠٧ هـ (٢٦ - ٢٩ كانون
الثاني/يناير ١٩٨٧)

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>	<u>رقم القرار</u>
٣٦	قضية فلسطين والشرق الأوسط	١
٣٥	مدينة القدس الشريف	٢
٣٨	ارتفاعات الجولان العربية السورية المحتلة	٣
٤٠	التحالف الاستراتيجي بين الولايات المتحدة واسرائيل	٤
٤٢	حول استئناف أو انشاء علاقات دبلوماسية مع العدو الصهيوني	٥
	تأكيد الدفاع عن قرار الامم المتحدة رقم ٢٢٧٩ (٣٠-٩) (٢٢٧٩)	٦
	القاضي باعتبار الصهيونية شكلا من أشكال التمييز العنصري	
٤٤	صندوق القدس ووقفيته	٧
٤٥	وضع المخيمات الفلسطينية في لبنان	٨
٤٦	القضية اللبنانية واحتلال اسرائيل لراضي لبنانية	٩
٤٨	النزاع العراقي الايراني	١٠
٥٠	الوضع في أفغانستان	١١
٥١	دعم النضال التحرري لشعب ناميبيا وجنوب افريقيا	١٢
٥٥	انشاء محكمة العدل الاسلامية الدولية	١٣
٦٠	وثيقة حقوق الانسان في الاسلام	١٤
٦١	الوضع الاقتصادي الحرج في افريقيا	١٥
٦٢	حول التضامن مع شعوب السهل الافريقي	١٦
٦٣	التسلح النووي الاسرائيلي	١٧
٦٨	جزيرة مایوت القمرية	١٨
٧٠	الارهاب الدولي بكل صوره وأشكاله	١٩

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>	<u>رقم القرار</u>
٧٣	تحديد معنى الإرهاب	٣٠
٧٣	العدوان الامريكي على الجماهيرية العربية الليبية	٣١
٧٥	أوضاع المسلمين في البلدان غير الاسلامية	٣٢
٧٦	اللاجئين	٣٢
٧٧	العدوان الاسرائيلي على المنشآت النووية العراقية ...	٣٤
٨٠	مسألة المنطقة القطبية الجنوبية	٣٥
٨٢	مشكلة القرن الافريقي	٣٦
٨٣	احتلال منطقتين من اراضي جمهورية الصومال الديمقراطية ...	٣٧
٨٤	الخلاف الاقليمي بين ليبيا وتشاد	٣٨
٨٥	الهجمة الامريكية البريطانية الاسرائيلية ضد بعض الدول الاعضاء	٣٩
٨٦	تأييد أهداف منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ودعم التعاون معها	٤٠

قرار رقم ٥١ - س (ق ١)

بيان قضية فلسطين والشرق الأوسط

إن مؤتمر القمة الإسلامي الخامس (دوره التضامن الإسلامي) المنعقد في الكويت (دولة الكويت) من ٢٦ إلى ٢٩ جمادى الأولى ١٤٠٧ هـ (٢٦ - ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧)،

منظلاً من مبادئ ميثاق المؤتمر الإسلامي وأهدافه؛

مؤكداً على استمرار تعزيز التضامن الإسلامي مع شعب فلسطين والتزام الدول الإسلامية الثابت بالوقوف صفا واحداً إلى جانب النضال العادل الذي يخوضه الشعب الفلسطيني لاسترداد حقوقه الوطنية الشابطة غير القابلة للتصرف بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية، ممثله الشرعي والوحيد،

مؤكداً أن قضية فلسطين - بما فيها مدينة القدس الشريف - هي جوهر المصالح في منطقة الشرق الأوسط. وإن استمرار احتلال العدو الصهيوني للأراضي الفلسطينية والعربية، ورفضه الانسحاب منها، وضمّه مدينة القدس الشريف واعلانها عاصمة أبدية وموحدة، وتنكره للحقوق الوطنية الشابطة للشعب الفلسطيني، إنما يشكل انتهاكاً صارخاً لمبادئ القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقرارات الأمم المتحدة الشرعية والدولية،

معبراً عن بالغ القلق من ازدياد تردي الأوضاع في منطقة الشرق الأوسط وبخاصة في فلسطين المحتلة نتيجة للحروب والاعتداءات المستمرة التي يشنها العدو الصهيوني على دول المنطقة وشعوبها، وبخاصة الشعب الفلسطيني، بدعم الولايات المتحدة الأمريكية الكامل واللامحدود، مما يعرض السلم والأمن الدوليين لأشد حالات الخطر،

مقتنعاً بوجوب اتخاذ الإجراءات العملية الكفيلة بمواجهة تمادي العدو الصهيوني وعصاباته في عدوانها المستمر، وانتهاكاتها المتعمدة لحرمة المسجد الأقصى المبارك، وتصاعد عملياتها الإرهابية الرسمية والمنظمة، وممارستها اليومية لسياسة الأرض المحروقة ضد المواطنين العرب والفلسطينيين وممتلكاتهم ومقدساتهم وبخاصة في مدينة القدس الشريف،

موقعنا بأن الوقت قد حان لاتخاذ التدابير الرجزية التي نص عليها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وتطبيقاتها الفوري على العدو الصهيوني ،

ويعتبرنا ان الإبقاء على أي شكل من أشكال العلاقات السياسية والاقتصادية والثقافية والعملية ، وغيرها على أي مستوى كان مع العدو الصهيوني يشجعه ويساعده على مواصلة احتلاله الاراضي الفلسطينية والعربية بما فيها مدينة القدس الشريف ، وعلى تبنّره الدائم للحقوق الوطنية الشابة للشعب الفلسطيني ، وما يجسده ذلك من مخاطر حقيقية على المبادئ والقيم والترااث والثقافة والحضارة الاسلامية وما يشكله أيضا من مخالفة واضحة ومريحة لميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي وقراراتها العديدة ،

ومسترشدا بجميع قرارات الأمم المتحدة الصادرة بشأن قضية فلسطين والشرق الأوسط ،

واستنادا الى جميع القرارات الاسلامية الأخرى المقدمة في هذا الشأن ،

١ - يؤكد التزامه وتمسكه التام بالمبادئ والأسس التالية التي ينبغي أن يقوم عليها حل قضية فلسطين والشرق الأوسط وهي :

(أ) إن قضية فلسطين ، قضية المسلمين الأولى ، هي جوهر مشكلة الشرق الأوسط ولب الصراع العربي الإسرائيلي ،

(ب) إن قضية فلسطين ومشكلة الشرق الأوسط كل لا يتجزأ في المعالجة والحل ولذا ، لا يمكن تجزئة الحل أو جعله يشمل بعض أطراف الصراع ، أو قصره على بعض أسباب النزاع دون غيرها ، ولا يمكن كذلك اقامة سلام جزئي ، إذ لا بد من أن يشمل السلام جميع الأطراف ؛

(ج) إن السلام العادل في المنطقة لا يمكن أن يقوم إلا على أساس انسحاب العدو الصهيوني الكامل وغير المشروط من جميع الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة واستعادة الحقوق الوطنية الشابة للشعب الفلسطيني والتي تشمل :

١١ حقه في وطنه فلسطين ،

- ١٣) حقه في العودة إلى وطنه واسترداد ممتلكاته كما كفلتها قرارات الأمم المتحدة ؛
- ١٤) حقه في تقرير مصيره بنفسه دون أي تدخل خارجي ؛
- ١٥) حقه في الممارسة الحرة لسيادته على أرض وطنه وعلى موارده الطبيعية فيها ؛
- (د) إن مدينة القدس الشريف ، عاصمة فلسطين ، جزء لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية المحتلة ، ولابد من انسحاب العدو الصهيوني الكامل وغير المشروط منها واعادتها إلى السيادة الفلسطينية ؛
- (ه) إن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني ولها وحدها الحق الكامل في تمثيل هذا الشعب والاشتراك اشتراكاً مستقلاً ومتكافئاً في جميع المؤتمرات والنشاطات والمحافل الدولية المعنية بقضية فلسطين وبالصراع العربي الإسرائيلي من أجل إعمال الحقوق الوطنية الشابة للشعب الفلسطيني . وإن الحل لا يعتبر شاملاً وعادلاً ومحبلاً إذا لم تشارك منظمة التحرير الفلسطينية في وضعه وقوبه كطرف مستقل ومتسلو ومتكافئ مع بقية الأطراف المعنية كما لا يحق لأية جهة أن تدعي التمثيل أو التفاوض حول قضية فلسطين شعباً وأرضاً وحقوقاً . وكل ما يخالف ذلك يعد لاغياً وباطلاً ولا يترتب عليه أي أثر قانوني ؛
- (و) إن قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧ لا يتفق مع الحقوق الفلسطينية والعربية ولا يشكل أساساً كافياً لحل قضية فلسطين والشرق الأوسط ؛
- (ز) رفض كل الاتفاقيات والمبادرات الانفرادية التي تنتهك الحقوق الشابة للشعب الفلسطيني في العودة وتقرير مصيره واقامة دولته المستقلة فوق ترابه الوطني والتي تتناقض مع مبادئ الحل العادل والشامل للقضية الفلسطينية ومشكلة الشرق الأوسط ضماناً للسلام العادل والشامل في المنطقة ؛

(ج) يؤكد المؤتمر ضرورة تقديم الدعم الكامل والفعال للشعب الفلسطيني في وطنه المحتل مادياً ومعنوياً وتعزيز صموده ومقاومته لمؤامرة الادارة الذاتية ؛

٢ - يؤكد أن أي حل لا يقوم على تلك المبادئ والأسس جميعها وتطبيقاتها ، دون استثناء ، لا يمكن أن يؤدي إلى السلام العادل بل يزيد من عوامل تغيير الوضع في المنطقة ، ويساعد العدو الصهيوني على تحقيق أهدافه وسياسته التوسعية والاستعمارية الاستيطانية العنصرية ، ويشجع على الحلول الثنائية والجزئية ، ويتجاهل جوهر القضية ، ويهمد الطريق أمام السياسات والمشروعات العدوانية أيا كان مصدرها لتمكين قضية فلسطين ؛

٣ - يؤكد التزام الدول الأعضاء بضرورة عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط برعاية الأمم المتحدة ، باشتراك جميع الأطراف المعنية بالشروع العربي الإسرائيلي بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية على قدم المساواة ومشاركة سائر الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي ، وذلك من أجل تنفيذ القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة بهذا الشأن وعقد اجتماع للجنة تحضيرية تحضره الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن ؛

٤ - يؤكد ضرورة قيام الدول الأعضاء بالتحرك بصورة جماعية من أجل استصدار قرار جديد من مجلس الأمن يضمن الحقوق الوطنية الشابطة للشعب الفلسطيني بما في ذلك حقه في العودة إلى وطنه فلسطين ، وتقرير مصيره بنفسه واقامة دولته الفلسطينية المستقلة فوق ترابه الوطني وعاصمتها القدس الشريف ، تحت قيادة منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد ، طبقاً للقرارات الدولية الصادرة بهذا الشأن ؛

٥ - يؤكد إدانته الشديدة لسياسة الولايات المتحدة الأمريكية لاستمرارها في :

- موقفها المعادي للحقوق الوطنية الشابطة للشعب الفلسطيني ودعمها المستمر للعدو الصهيوني في احتلاله للأراضي الفلسطينية والعربية بما فيها مدينة القدس الشريف وعدم الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلاً شرعياً ووحيداً للشعب الفلسطيني ؛

- تقديم الدعم المستمر والمتعاظم للعدو الصهيوني في جميع المجالات وبخاصة العسكرية والسياسية والاقتصادية ، تنفيذا لاتفاقية التعاون الاستراتيجي بينهما ، وجعل الكيان الصهيوني مخزنا للسلاح الاستراتيجي ومستودعا للذخيرة ضد شعوب المنطقة ودولها ،

- استخدام حق النقض (الفيفتو) لمنع صدور قرارات مجلس الامن الدولي المتعلقة بقضية القدس وفلسطين والشرق الاوسط مما يشكل حماية كاملة للعدو الصهيوني في استمرار اعتدائه واحتلاله وسعيه الى إبادة الشعب الفلسطيني وضم الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما فيها مدينة القدس الشريف .. متذرعة بذلك لمسؤولياتها كدولة كبرى مسؤولة عن حفظ الامن والسلم الدوليين ؛

- الحملة الدبلوماسية والاعلامية التي يقوم بها في العالم أجمع وفي دول اوروبا الغربية بشكل خاص ضد منظمة التحرير الفلسطينية من أجل اغلاق مكاتبها وسحب الاعتراف بها وطمس الوجود السياسي للشعب الفلسطيني في بلدانها ؛

٦ - يدعو الى تعزيز الاتصالات مع المجموعة الاوروبية لاتخاذ موقف أكثر تقدما لتنفيذ قراراتها السابقة إزاء قضية فلسطين والشرق الاوسط وتطويرها انطلاقا من احترام الشرعية الدولية ومشاق الامم المتحدة وقراراتها ودعوتها الى توسيع دائرة علاقاتها مع منظمة التحرير الفلسطينية ، بما يحقق للشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية الشائنة وفقا لقرارات الامم المتحدة ؛

٧ - يبحث مع الدول الاعضاء على موافقة العمل بكل الوسائل والطرق من أجل توضيح خطة السلام العربية التي أقرها مؤتمر القمة العربي الثاني عشر في مدينة فان لحل قضية فلسطين والشرق الاوسط ، وتبناها مؤتمر القمة الاسلامي الرابع بالدار البيضاء ، وشرح أبعاد هذه الخطة وكسب التأييد الدولي لتنفيذها ؛

٨ - يؤكد التزامه وتمكنه بمبادرته عدم جواز الاستيلاء على اراضي الغير بالقوة واعتبار أن جميع المستوطنات التي انشئها أو سيئشها العدو الصهيوني في جميع الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما فيها مدينة القدس الشريف ، هي اجراءات وممارسات باطلة ولاغية وغير شرعية ، يجب إزالتها والتوقف عنها طبقا لاحكام مشايخ الامم المتحدة وقراراتها العديدة الصادرة في هذا الشأن ؛

٩) يعلن وقوفه الدائم الى جانب الشعب الفلسطيني في تصدية المستمر ومقاومته الباسلة لسياسة الارهاب الرسمي المنظم التي يمارسها العدو الصهيوني في فلسطين المحتلة ، بغازاته المخيمات وتهجير سكانها ، ونبع المنازل والاحياء ، ومصادر الارض والممتلكات وزرع وتوسيع المستوطنات الصهيونية ، واعتقال المواطنين وتعذيبهم وابعادهم بغية تفريغ الارض من سكانها الشرعيين ، واغلاق الجامعات والمعاهد العلمية وتطبيق التشريعات الصهيونية التي اقرها الكنيست الاسرائيلي على الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين ، ويعتبر هذه الاجراءات البالغة الخطورة امعانا في استمرار تنفيذ سياسة العدو الصهيوني في ضم الارض الفلسطينية والعربية المحتلة وتهويتها خلافا لارادة المجتمع الدولي وقرارات الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، واتفاقية جنيف الرابعة لحماية السكان المدنيين وقت الحرب ؛

١٠) يدين بشدة العدو الصهيوني لعدم انتشاله لقرارات مجلس الامن والجمعية العامة للامم المتحدة بشأن قراره ضم مرتفعات الجولان وتطبيق قوانينه وولايته عليها ويؤكد مرة أخرى أن هذا القرار غير قانوني وبالتالي فهو باطل ولاغير شرعي ولا تترتب عليه أية نتائج قانونية ، وأنه عمل عدواني بموجب أحكام ميثاق الامم المتحدة وقراراتها ؛

(ب) يدين بشدة التدابير الارهابية القمعية التي اتخذها العدو الصهيوني ضد المواطنين العرب السوريين في مرتفعات الجولان المحتلة والتي تتضمن تجريدهم من حقوقهم وحرياتهم الأساسية ، منتهاها بذلك أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، ويشيد المؤتمر بمقاومة هؤلاء المواطنين للاحتلال والضم ويؤكد تأييده الكامل لكافحهم العادل دفاعا عن حریتهم وسلامة أراضيهم وهويتهم الوطنية ؛

(ج) يرفض ويدين تهديدات العدو الصهيوني ضد الجمهورية العربية السورية ووحدة أراضيها وسلامتها الاقليمية وقواتها المسلحة ويعرب عن دعمه الكامل والقوي وعن تضامنه مع كفاحها العادل ضد العدوان والاحتلال الصهيوني من أجل تحرير أراضيها المحتلة ؛

١١) يؤكد حرصه الشديد على استقلال لبنان وسيادته ووحدته أرضا وشعبا ومؤسسات ، كما يؤكد ضرورة الانسحاب الفوري للقوات الاسرائيلية من كل الارض اللبنانية دون قيد أو شرط وضوره ضمان سيادة لبنان الكاملة والمطلقة على أراضيه

كافة وفي كل المجالات الوطنية ، ويحيي صمود الشعب اللبناني البطل وثباته في تصدية المستمر للعدو الصهيوني المحتل ومقاومته الوطنية الباملة لقوات الفزو الاسرائيلي في الجنوب اللبناني ،

١٢ - يدعو الدول الاعضاء وشعوبها الى عدم اقامة اي شكل من اشكال العلاقات السياسية والعسكرية والاقتصادية والثقافية ، المباشرة وغير المباشرة مع العدو الصهيوني ، ويدعو الدول الاعضاء التي لا تزال تحتفظ بآي شكل من اشكال هذه العلاقات على اي مستوى كان الى قطع هذه العلاقات فوراً ودون إبطاء تنفيذاً لاحكام ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي وقراراتها ،

١٣ - يؤكد التزام الدول الاعضاء بالعمل صفا واحداً من أجل تنسيق مواقفها وتکثيف جهودها في جميع المحافل الدولية من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والصهيونية ، وتخلیص الانسانية والمجتمعات الدولية والشعوب العربية والاسلامية والافريقية من شرورها وأشارها المتمثلة جلياً في كل من الكيان الصهيوني في فلسطين المحتلة ونظام بریتوريا العنصري في جنوب افريقيا ، ودعوة الدول الاعضاء الى استخدام جميع امكاناتها الاقتصادية والمالية باعتبارها من الاسلحة الفعالة والمؤثرة ضد الصهيونية والعنصرية ،

ويعلن من جديد عن تضامنه الثابت مع النضال العادل الذي يخوضه شعب ناميبيا بقيادة منظمة سوابو وشعب جنوب افريقيا بقيادة حركات التحرير الوطنية ،

١٤ - يدعو جميع الدول التي تسمح بالهجرة اليهودية منها أو عبر أراضيها ، الى فلسطين المحتلة ، الى وقف هذه الهجرة غير الشرعية الى فلسطين ومشاهتها تسهيل الاجراءات الرامية الى عودتهم لمواطنهم الاصلي . ويطلب من الدول الاعضاء - وفقاً لقوانينها وتشريعاتها المحلية - اتخاذ مثل هذه الاجراءات التي تشجع اليهود المهاجرين على الهجرة المعاكسة من فلسطين المحتلة ،

١٥ - يؤكد ضرورة فتح مكاتب لمنظمة التحرير الفلسطينية - فيما بقي من عواصم الدول الاسلامية الاعضاء - باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني ومنع هذه المكاتب جميع الحقوق والمزايا والحقوق الدبلوماسية الكاملة ،

١٦ - يؤكد مجدداً التزام الدول الأعضاء بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لمنظمة التحرير الفلسطينية وتقديم الدعم لها . ويؤكد مجدداً على حقها في موافلة الكفاح بكل أشكاله العسكرية والسياسية والاقتصادية بكل الوسائل الأخرى الممكنة ؛

١٧ - يدعو مجدداً الدول الأعضاء إلى المبادرة إلى تقديم العون العاجل والفعال لمنظمة التحرير الفلسطينية لتمكينها من إعادة بناء ما دمرته الحروب في لبنان من مخيمات اللاجئين الفلسطينيين ومساكنهم ، وللتغويق عما لحق بسكان هذه المخيمات من خسائر بشرية ومادية مريرة ؛

١٨ - يعيّد دول العالم الثالث الصديقة المحبة للسلام والعدل والمساواة ، وبخاصة دول حركة عدم الانحياز ودول منظمة الوحدة الأفريقية . لموافقها المبدئية الشابطة في نصرة قضية فلسطين ومساندتها الدائمة للنضال العادل الذي يخوضه الشعب الفلسطيني ضد العدو الصهيوني ؛

ويحيي كذلك الموقف الحازم للدول الأفريقية الصديقة إزاء محاولات العدو الصهيوني التسلب إليها وتنفيذ خططه الرامية إلى استعادة علاقته بها وفك عزلته الدبلوماسية عنها .

ويؤكد أيضاً أن إعادة العلاقات مع الكيان الصهيوني (توأم النظام العنصري في جنوب أفريقيا) إنما تشكل عامل تنشيط للسياسة العنصرية الاصرائيلية - البريتورية في أفريقيا والدول العربية ضد مصالح وحقوق شعوب جنوب أفريقيا وناميبيا وفلسطين ، وإن هذه السياسة لا يمكن فصل بعضها عن بعض لأن العدو واحد في أهدافه وأداته وأخطاره ؛

١٩ - (أ) يدعو الدول الأعضاء إلى الاستمرار في اصدار طابع فلسطين - بصورة دائمة ومستمرة - ما دامت قضية فلسطين والقدس الشريف قائمة ؛

(ب) يدعو الدول الأعضاء التي لم تصدر هذا الطابع أو التي لم تحول ريعه بعد إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن ؛

(ج) يطلي من جميع الدول الأعضاء تحويل ريع اصدار طابع فلسطين بصورة دورية ومنتظمة إلى جمعية رعاية أسر مجاهدي وشهداء فلسطين/منظمة التحرير الفلسطينية والمعروفة باسم : (Palestine Welfare Socioity/PLO) ؛

٢٠ - (١) يؤيد الجهود التي تقوم بها لجنة الخبراء المكلفة باعداد منهاج ومادة تاريخ وجغرافية فلسطين ؛

(ب) يطلب من الدول الاعضاء البدء في تدريس مادة (تاريخ وجغرافية فلسطين) وفق منهاج موحد ومادة الزامية مقررة في جميع مراحل التعليم المدرسية ، وفي جميع مدارسها بدءاً من مطلع العام الدراسي القادم ١٩٨٨/١٩٨٧ ؛

(ج) يدعو الدول الاعضاء وجميع المؤسسات المعنية والهيئات الخيرية والجامعات ، والبنك الاسلامي للتنمية الى المساهمة المادية السخية في تحمل نفقات طباعة كتب المناهج المدرسي المقررة باللغات المختلفة للدول الاسلامية والتي تقوم لجنة الخبراء بتحديدها ؛

٢١ - (١) يؤكد ضرورة تطبيق احكام المقاطعة الاسلامية ضد العدو الصهيوني في جميع الدول الاعضاء ، واعتماد المبادئ العامة للمقاطعة ، والقانون الاسلامي الموحد ، واللوائح الداخلية للمكاتب والمجتمعات الدورية - المقررة - واعتبارها جزءاً من تشريعاتها الوطنية ؛

(ب) يدعو الدول الاعضاء - التي لم تنشيء بعد مكاتب اسلامية للمقاطعة - الى إنشاء هذه المكاتب ، وتعيين مدیريها وتسهيّلها ، ليكونوا ضباط اتمال بين بلدانهم والمكتب الاسلامي الرئيسي للمقاطعة ؛

٢٢ - (١) يؤيد الجهود التي يقوم بها المكتب الاسلامي للتنسيق العسكري مع فلسطين (منظمة التحرير الفلسطينية) ؛

(ب) يدعو الى استمرار التعاون الاخوي والتنسيق المشترك بين القيادات العسكرية المختصة في الدول الاعضاء وبين القيادة العسكرية لمنظمة التحرير الفلسطينية ، لمساعدة ودعم النضال التحرري العادل الذي يخوضه الشعب الفلسطيني ضد العدو الصهيوني ؛

(ج) يؤكد ضرورة استمرار الدول الاعضاء في تقديم المزيد من الدعم والمساندة لمنظمة التحرير الفلسطينية ، وتلبية حاجاتها المتزايدة من المستلزمات والتجهيزات والكافيات والخبرات العسكرية وتخفيض المنح الدراسية والدورات التدريبية الازمة لها ، وتعزيز الاتصالات الثنائية معها لتحقيق ذلك ؛

٢٣ - يؤيد ويدعم الجهد التي تبذلها اللجنة الاسلامية لمراقبة تحركات العدو الصهيوني ،

٢٤ - يؤيد ويدعم الجهد التي تبذلها لجنة الخبراء الاسلامية لبحث مواجهة اخطار الاستعمار الاستيطاني في فلسطين ،

قرار رقم ٥/٢ - ج (١)
بشأن مدينة القدس الشريف

إن مؤتمر القمة الاسلامي الخامس (دورة التضامن الاسلامي) المنعقد في الكويت (دولة الكويت) من ٢٦ إلى ٢٩ جمادى الاول ١٤٠٧ هـ (٢٦ - ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ م) ،

منظلاً من مبادئ ميثاق المؤتمر الاسلامي وأهدافه ،

مؤكداً استمرار تعزيز التضامن الاسلامي مع شعب فلسطين والتزام الدول الاسلامية الشات باعلان الجهاد لتحرير مدينة القدس الشريف ، وتخليص المسجد الاقصى المبارك ونصرة الشعب الفلسطيني لشيل حقوقه الوطنية الشاتبة ،

أخذًا بعين الاعتبار ما وصل اليه الوضع في المدينة المقدسة في ظل الاحتلال الاسرائيلي البغيض ، وما تتعرض له من إجراءات الفح والتهويد والتدنيس ، وطمس المعالم العربية والاسلامية ، وتشويه ما بقي منها ، والاستمرار في تنفيذ البرامج الصهيونية الاستيطانية الهدافلة الى تغيير بنيتها الديموغرافية ، واعلانها عاصمة ابدية وموحدة لكيانه الدخيل ،

ونظراً الى ما لحق بسكان مدينة القدس الشريف - العرب الفلسطينيين من اضرار مادية وأدبية بالغة . وخسائر بشرية فادحة ، نتيجة لسياسة الارهاب الرسمي المنظم ، وسياسة الأرض المحروقة التي تمارسها ضهم سلطات الاحتلال الاسرائيلي وعمباباته المهيونية العاقدة ، وما تقوم به من عمليات الطرد والإبعاد وإنزال العقوبات الجماعية ، والاعتداء اليومي على ممتلكاتهم ومقدساتهم ،

ونظرا الى الوضع البالغ الخطورة الذي آل اليه المسجد الاقصى ل Encounter المستمر للانتهاكات الصهيونية والمحاولات الرامية الى هدمه وازالته ، واقامة ما يسمى بالهيكل الثالث على انقاضه ، وما يعبر عنه ذلك من تحد مستمر لمشاعر الامة الاسلامية والرأي العام العالمي ومن انتهاك واضح وتنكر صريح للشرعية الدولية وقرارات الامم المتحدة والمحافل الدولية الاخرى بهذا الشأن ،

وحفاظا على المكاسب التي حققتها نضال الشعب الفلسطيني داخل وطنه المحتل على المستوى الدولي من خلال منظمة التحرير الفلسطينية - ممثله الشرعي والوحيد - وما يستوجبه ذلك من موافلة العمل الاسلامي المشترك لتجسيد هذه المكاسب ،

ونظرا الى الترابط الجذري بين قضية فلسطين والصراع مع الصهيونية العنصرية ، إذ ان اغتصاب فلسطين بما فيها مدينة القدس الشريف هو أساس هذا الصراع وسيبه ، وبالتالي فلا يحق لاي طرف من الاطراف ان يجعل من مدينة القدس الشريف موضعا للمساومة أو التنازل أو التفريط ،

واسترشادا بجميع قرارات الامم المتحدة الخامسة بمدينة القدس الشريف ،

واستنادا الى جميع القرارات الاسلامية الصادرة بهذا الشأن ،

١ - يؤكد التزام الدول الاعضاء الكامل بتنفيذ ما جاء في "برنامج العمل الاسلامي لمواجهة العدو الصهيوني" الذي أقره مؤتمر القمة الاسلامي الثالث الى جانب جميع القرارات الاسلامية الاخرى ، والتوصيات الصادرة عن لجنة القدس ووضعها موضوع التنفيذ ، وذلك في جميع المجالات وبخاصة الاقتصادية والعسكرية والسياسية ؛

٢ - يؤكد أن قضية فلسطين والقدس الشريف هي قضية الاسلام والمسلمين الاولى ، وان الجهاد لتحريرها وتخليم المسجد الاقصى المبارك ، ونصرة الشعب الفلسطيني فرض عين على كل مسلم ومسلمة ، يؤديه المسلمون جميعا كل حسب قدرته واستطاعته ، مرضاة لله عز وجل ، وواجب تفريضه الاخوة الاسلامية ، ومن اجل إحقاق الحق وازهاق الباطل ؛

٣ - يؤكد أيضا أن مدينة القدس الشريف جزء لا يتجزأ من الوطن الفلسطيني المفتض ، وهي عاصمة فلسطين - الدولة المستقلة ذات السيادة - وان عودتها للسيادة العربية الفلسطينية يشكل الضمان الوحيد للمحافظة على طابعها العربي والاسلامي

واستمرار قدسيتها ، وتأمين حرية العبادة فيها لجميع معتنقى الديانات السماوية الأخرى التي حفظها العرب والمسلمون على مدار القرون الأربعة عشر الماضية ؛

٤ - يؤكد التزام الدول الأعضاء باستخدام جميع امكانياتها المتاحة لمجابهة قرار العدو الصهيوني المتعلق بضم مدينة القدس الشريف وإعلانها عاصمة أبدية وموحدة لكيانه الصهيوني - بما في ذلك قطع العلاقات السياسية والدبلوماسية والقنصلية ووقف أي شكل من أشكال التعاون الاقتصادي أو الثقافي أو العلمي أو الفني أو غير ذلك من أشكال التعاون الأخرى القائمة - على أي مستوى كان ، مع كل دولة تعترف بهذا القرار العدواني ؛

٥ - يدعو جميع دول العالم وبخاصة الولايات المتحدة ، إلى عدم التعامل مع سلطات الاحتلال الإسرائيلي - بأي شكل من الأشكال يمكن أن يفهم منه أو تتحتج به تلك السلطات على أنه اعتراف ضمني وقبول بالأمر الواقع الذي فرضته بإعلانها القدس عاصمة أبدية وموحدة للكيان الصهيوني ؛

٦ - يدعو إلى استمرار الاتصالات الجماعية والفردية مع حاضرة الفاتيكان والكنيسة الارشيدكورية . والمقامات والأوساط الدينية المسيحية الأخرى ، بغية التوصل إلى موقف إسلامي مسيحي موحد يحفظ لمدينة القدس الشريف طابعها العربي والإسلامي والديني المقدس ؛

٧ - يؤكد التزام الدول الأعضاء بمواءمة العمل والتنسيق مع المجموعات الدولية المؤيدة للحق العربي والإسلامي والحقوق الوطنية الشابة للشعب الفلسطيني من أجل تنفيذ القرارات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة كاليونسكو وغيرها ، وال المتعلقة بوقف الاجراءات والممارسات العدوانية في هذه المدينة المقدسة ، وخاصة الانتهاكات المتعمدة لحرمة المسجد الأقصى المبارك والأماكن المقدسة الأخرى واضطهاد السكان العرب الفلسطينيين فيها ؛

٨ - يدعو جميع دول العالم إلى عدم الاعتراف بشرعية الاجراءات والممارسات الصهيونية العدوانية المستمرة لتفير المعالم العربية والإسلامية في مدينة القدس الشريف ، وإخلال التوازن السكاني وإحداث التغيير الديمغرافي فيها ، وإدانة جميع أشكال هذه الاجراءات والممارسات العدوانية واعتبارها باطلة ولاغية وغير شرعية ، والعمل على مقاومتها وإزالتها كل ما يترب عليها من نتائج وأثار قانونية ؛

٩ - يطلب من جديد العمل على تنفيذ البرنامج الإعلامي الوارد في الخطة الإعلامية المقررة بشأن قضية فلسطين والقدس الشريف وإقامة الندوات والمهجانات التضامنية في العواصم العالمية والأوساط الشعبية والفكرية ودوائر الرأي العام العالمي - وبخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا الغربية واليابان وأمريكا اللاتينية ، والتعاون في ذلك مع مجالس السفراء المسلمين ولجان نصرة فلسطين ؟

١٠ - يدعو إلى إقامة الاحتفالات الرسمية والشعبية بمناسبة "يوم التضامن الإسلامي مع شعب فلسطين" المصادف يوم ٢١ آب/أغسطس من كل سنة ميلادية . للتأكيد بالمحاولة الأثيمة لحرق المسجد الأقصى المبارك ، وتدعى الدول الأعضاء للتضامن فيما بينها ، من أجل الدفاع عن قضية فلسطين والقدس الشريف وقضايا العالم الإسلامي الأخرى ، وإنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي إطاراً للعمل الإسلامي المشترك ؟

١١ - يدعو إلى مؤا خاة عوام الدول الأعضاء جميعها مع مدينة القدس الشريف - عاصمة فلسطين ، تعزيزاً للتضامن الإسلامي مع شعب فلسطين . وتكريماً من الأمة الإسلامية لسكان هذه المدينة المقدمة لدفاعهم المستميت عن حرمة أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين - المسجد الأقصى المبارك والأماكن المقدسة الأخرى ، ولشباثهم وصمودهم في وجه الاحتلال الإسرائيلي ومقاومته البطولية الرائعة له ، وتصديهم الشجاع لمخططاته الصهيونية الramية إلى تهوييد مدینتھم المقدمة .

قرار رقم ٥/٣ - س (ق ٤)

بشأن مرتفعات الجولان العربية السورية المحتلة
وقرار اسرائيل بضمها وما يتعرض له المواطنون العرب
السوريون فيها من اجراءات قمعية

إن مؤتمر القمة الإسلامي الخامس (دوره التضامن الإسلامي) المنعقد في دولة الكويت ، في الفترة من ٢٦ إلى ٣٩ جمادى الأولى ١٤٠٧ هـ (٢٦ - ٣٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ م) ،

وقد ناقش البند المعنون "مرتفعات الجولان العربية السورية المحتلة وقرار اسرائيل بضمها وما يتعرض له المواطنون العرب السوريون فيها من اجراءات قمعية" ،

وإذ يشير إلى القرار رقم (٤٧ - س.ق . ١) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الرابع ، والقرار رقم (١٥/١١ - س) الصادر عن المؤتمر الإسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ، والقرار رقم (١٦/١٠ - س) الصادر عن المؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية ،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٤٩٧ لعام ١٩٨١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ . وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٢٦/٣٦ باء) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ م ، ود ٤٦ - ١٩ المورخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٣ م ، و (١٣٢/٣٧) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ م ، و ١٨٠/٢٨ الف المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ م ، و ٧٩/٣٨ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ م ، و ١٤٦/٣٩ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ م ، و ١٦٨/٤٠ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٦٢/٤١ باء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ يذكر بقرار مجلس الأمن رقم ٤٦٥ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ الذي أكد فيه ، ضمن جملة أمور أخرى ، أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ بما فيها القدس ،

١ - يؤكد مرة أخرى أن قرار إسرائيل بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، القاضي بضم مرتفعات الجولان السورية المحتلة وفرض قوانينها وولايتها وإدارتها عليها هو عمل عدواني وغير قانوني وباطل ولاغ وليس له أية شرعية على الإطلاق ، ويشكل انتهاكا صارخا لميثاق وقرارات منظمة المؤتمر الإسلامي ولميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ولقواعد القانون الدولي وبخاصة مبدأ عدم جواز اكتساب أراضي الغير بالقوة ؛

٢ - يدين بقوة إسرائيل لعدم امتثالها لقرارات الأمم المتحدة واستمرارها في فرض التدابير الرامية إلى تغيير الطابع المادي لمرتفعات الجولان السورية وتكونيتها الديمغرافي وهيكليها المؤسسي ووضعها القانوني وكذلك فرض الجنسية وبطاقات الهوية الاسرائيلية قسرا على مواطنيها السوريين ؛

٣ - يؤكد من جديد إدانته سياسة الولايات المتحدة الأمريكية لاستمرار مساندتها ودعمها اللا محدود للعدو الصهيوني وحمايتها لممارساته وتوقيعها لاتفاقية

تعاون استراتيجي معه مما يشجعه على المضي في تنفيذ مبادرةضم الجولان والقدس الشريف وجنوب لبنان وعلى فرض أوضاع معينة في الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة الأخرى تمهيداً لضمها ؛

٤ - يؤكد مجدداً وجوب تطبيق اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ الخامسة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب على الاراضي السورية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ويطالب الدول الطرف في الاتفاقية بضمان تطبيق نصوصها واحترام الالتزامات التي تفرضها هذه النصوص في جميع الظروف ؛

٥ - يدعو جميع الدول الى قطع العلاقات الدبلوماسية والعسكرية والتجارية والثقافية مع اسرائيل وتقديم المعونات اليها واتخاذ كل التدابير الكفيلة بيارغام اسرائيل على ابقاء قرارها بضم مرتفعات الجولان السورية ونتائجها ؛

٦ - يشيد بمقاومة المواطنين العرب السوريين في مرتفعات الجولان للاحتلال والضم ويؤكد تأييده الكامل لكفاحهم العادل دفاعاً عن حرريتهم وسلامة اراضيهم وحيويتهم الوطنية وتحرير أرضهم ؛

٧ - يطلب من الامين العام تقديم تقرير الى المؤتمر الاسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية حول التدابير التي تتخذها الدول الاعضاء تنفيذاً لاحكام هذا القرار .

قرار رقم ٥/٤ - س (ق ١)

بيان التحالف الاستراتيجي بين الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل

إن مؤتمر القمة الاسلامي الخامس (دوره التضامن الاسلامي) المنعقد في الكويت (دولة الكويت) في الفترة من ٢٦ الى ٢٩ جمادى الاولى ١٤٠٧ هـ (٢٦ - ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ م) ،

وقد ناقش البند الذي عنوانه "التحالف الاستراتيجي بين الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل" ،

وإذ يشير إلى القرار رقم ٤٦ - ج (ق . ١) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الرابع ، والى القرار رقم (١٥/١٠ - ج) الصادر عن المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ، والقرار رقم (١٦/١١ - ج) الصادر عن المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للأمم المتحدة في ١٨٠/٢٨ هـ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي طالب الدول وخصوصا الولايات المتحدة الأمريكية بأن تمنع عن اتخاذ أية خطوة من شأنها تدعيم قدرات اسرائيل الحربية وأعمالها العدوانية سواء في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة أو ضد بلدان المنطقة ،

وإذ يشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة للأمم المتحدة في ١٤٦/٣٩ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر و ١٦٨/٤٠ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٦٣/٤١ ألف المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

١ - يبدين بشدة التحالف الاستراتيجي بين الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل وجميع الاتفاقيات وأشكال التعاون المتبدال بينهما ؛

٢ - يعتبر أن هذا التحالف وما تلاه من اتفاقيات ولا سيما اتفاقية إنشاء منطقة تجارة حرة بين الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل واشراك اسرائيل في برنامج حرب النجوم الأمريكي إنما تهدف جميراً إلى زيادة القدرات الحربية والاقتصادية لاسرائيل مما يمكنها من الاستمرار في ممارساتها العدوانية التوسيعية في المنطقة ويعزز سياساتها الاستيطانية في فلسطين والأراضي العربية الأخرى المحتلة ؛

٣ - يعتبر أيضاً أن هذا التحالف يؤكد نهج الولايات المتحدة الأمريكية المعادي للأمة العربية والاسلامية ويشكل تهديداً لامن دولها ؛

٤ - يدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ اجراءات فعالة لمواجهة الأخطار الناجمة من هذا التحالف العدائي ودعم نضال الأمة العربية ضده ؛

٥ - يكمل الأمين العام بتقديم تقرير إلى المؤتمر الاسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية عن التطبيقات العملية لهذا الحلف والإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء تنفيذاً لهذا القرار .

قرار رقم ٥٥ - ح (٩)

حول استئناف أو إنشاء علاقات دبلوماسية مع
العدو الصهيوني والدول التي ما تزال تحتفظ
بعلاقات دبلوماسية معه

إن مؤتمر القمة الإسلامي الخامس (دورة التضامن الإسلامي) المنعقد في الكويت (دولة الكويت) في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ جمادى الأول (٤٠٧هـ - ٣٩ - كانون الثاني/يناير ١٩٨٧م) ،

إذ يستلهم مبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وأهدافه ،

وإذ يذكر بقرارات المؤتمرات الإسلامية السابقة التي تؤكد التزام الدول الأعضاء بقطع جميع العلاقات السياسية والاقتصادية والعسكرية والثقافية وغيرها من العلاقات المباشرة وغير المباشرة مع العدو الصهيوني ،

وإذ يذكر من جديد بأن ابقاء أو استئناف العلاقات السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو الثقافية أو غيرها من العلاقات مع العدو الصهيوني يساعد على استمرار اغتصاب فلسطين والحقوق الوطنية الشابة لشعبها ،

وإذ يلتفت الانتباه إلى القرار ٣٣٧٩ (د - ٣٠) للجمعية العامة للأمم المتحدة الذي أصدرته في دورتها الثلاثين يوم ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، والذي يؤكد أن الصهيونية هي شكل من العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ يذكر بقرار مؤتمر القمة الثانية والعشرين لمنظمة الوحدة الأفريقية رقم ١٩٨٦/١٠٥٧ ، والقرار رقم ٢١ لمجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في الدورة غير العادية الثانية المنعقدة في أديس أبابا من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، اللذين يوصيان الدول الأعضاء في المنظمة بالابقاء على قطع العلاقات مع العدو الصهيوني الشريك الطبيعي والمطلق لنظام جنوب أفريقيا العنصري ،

وإذ يستند إلى القرار رقم ١٥/٨ - من الصادر عن المؤتمر الإسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية والخارج بالوقوف في وجه السعي الصهيوني للخروج من العزلة ، والقرار رقم ١٦/١٥ - من الصادر عن المؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية الذي يدعوا الدول الأعضاء إلى عدم استئناف أو قطع العلاقات مع الكيان الصهيوني ،

وبعد أن شاق التطورات الأخيرة بشأن إقدام بعض حكومات الدول الأعضاء على استئناف علاقاتها مع العدو الصهيوني الأمر الذي يؤدي إلى اخراجه من عزلته ويفوي قدرته على المضي في ممارساته وسياسات القمعية والاستيطانية والتوصية ،

١ - يندين قيام بعض الدول باستئناف علاقاتها الدبلوماسية مع العدو الصهيوني ، لأن هذا العمل مخالف لقرارات المؤتمرات الإسلامية ومجلس وزراء الوحدة الأفريقية ويعتبر عملاً معادياً لlama العربية والاسلامية ؛

٢ - يطلب من الدول التي استأنفت علاقاتها الدبلوماسية مع العدو الصهيوني أن تعيد النظر في قرارها ؛

٣ - يناشد الدول التي تعتزم استئناف أو إنشاء علاقات دبلوماسية مع العدو الصهيوني أن تعيد النظر في ذلك تجنبًا لالية انعكاسات سلبية يمكن أن تطرأ على علاقاتها بالدول العربية والاسلامية ؛

٤ - يرحث الدول الأعضاء التي تحتفظ بعلاقاتها الدبلوماسية وغيرها مع العدو الصهيوني على الالتزام بقرارات المؤتمرات الإسلامية ذات الصلة ؛

٥ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عن ذلك إلى المؤتمر الإسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٥٦ - ج (١)

بيان تأكيد الدفاع عن قرار الجمعية العامة
للأمم المتحدة رقم ٣٣٧٩ (د - ٢٠) لعام ١٩٧٥ ،
الذي قرر أن الصهيونية هي شكل من العنصرية
والتمييز العنصري

إن مؤتمر القمة الإسلامي الخامس (دوره التضامن الإسلامي) المنعقد في الكويت (دولة الكويت) في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ جمادى الأولى ١٤٠٧هـ ، (٢٦ - ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧م) ،

إذ يستلهم مبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وأهدافها التي تدعو إلى تصفية العنصرية ،

ويشير إلى اعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ،

ويشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣٧٩ (د - ٢٠
المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ ، الذي يقرر أن الصهيونية شكل من أشكال العنصرية والتمييز العنصري ،

ويستذكر البيانات الختامية للمؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية المنعقدة في كل من جدة في شهر المحرم ١٣٩٠هـ الموافق لـ آذار/مارس ١٩٧٠م ، وكراتشي في شهر شوال ١٣٩٠هـ الموافق لـ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠م ، وجدة في شهر المحرم ١٣٩٢هـ الموافق لـ آذار/مارس ١٩٧٢م ، التي تستنكر وتندد بالحركة الصهيونية بوصفها حركة عنصرية عدوانية وتوسعية معارضة لكل المثل العليا للبشرية ، وخطرها دائمًا على السلام العالمي ،

ويستذكر قرار المؤتمر الإسلامي السابع لوزراء الخارجية المنعقد في استانبول (الجمهورية التركية) في شهر جمادى الأولى ١٣٩٦هـ الموافق لـ أيار/مايو ١٩٧٦م ،
الذي أدان الصهيونية كعقيدة استعمارية توسيعية عنصرية امبريالية ورأى فيها خطراً مباشراً يهدد الأمن والسلم الدوليين ،

وإذ يلاحظ أن النظام العنصري الصهيوني في فلسطين المحتلة والنظام العنصري في جنوب افريقيا يرتبطان ارتباطاً عضوياً في الممارسة والهدف ويشكلان هيكلان عنصرياً واحداً يهدد الأمن والسلم الدوليين ، وينتهك كرامة الإنسان وحرماته ،

- ١ - يؤكد من جديد أن الصهيونية هي شكل من أشكال العنصرية والتمييز العنصري طبقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٣٣٧٩ (د - ٣٠) لعام ١٩٧٥ ،
- ٢ - يطلب من الدول الأعضاء أن تقوم بالعمل في نطاق الأمم المتحدة بالتمدي للمحاولات التي تبذل لتنقذ قرار الجمعية العامة المذكور ،
- ٣ - يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير بشأنه إلى المؤتمر الإسلامي .

قرار رقم ٥١٧ - ج (٤)

بشأن صندوق القدس ووقفيته

إن مؤتمر القمة الإسلامي الخامس (دوره التضامن الإسلامي) ، المنعقد في الكويت (دولة الكويت) في الفترة من ٣٦ إلى ٣٩ جمادى الأولى ١٤٠٧هـ (٢٦ - ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧م) ،

منطلقاً من مبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وأهدافه ،

مؤكداً استمرار تعزيز التضامن الإسلامي مع شعب فلسطين ، والتزام الدول الأعضاء بتفعيلية رأس المال صندوق القدس ووقفيته باسهامات مالية ثابتة ،

مقدراً أهمية الدور الحيوي والفعال الذي يقوم به صندوق القدس من أجل دعم صمود ونضال الشعب الفلسطيني في جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة وبخاصة مدينة القدس الشريف ،

منوهاً بأهمية الدور الذي تضطلع به الوقمية لتأمين موارد مالية ثابتة لهذا الصندوق ،

مشيدا بالدول الاعضاء التي تحافظ على تقديم تبرعات سنوية لمندوب القدس ووقفيته ، وفي مقدمتها المملكة العربية السعودية ،

واستنادا الى جميع القرارات الاسلامية الصادرة بهذا الشأن ،

- ١ - يؤكد التزام جميع الدول الاعضاء بتفطية رأس المال مندوب القدس ووقفيته والبالغ مائة مليون دولار لكل مسهما ؛
- ٢ - يطلي من الامانة العامة اتخاذ الاجراءات والترتيبات اللازمة لتنفيذ ذلك .

قرار رقم ٥/٨ - س (ق ١)

بيان وضع المخيمات الفلسطينية في لبنان

إن مؤتمر القمة الاسلامي الخامس (دوره التضامن الاسلامي) ، المنعقد في الكويت (دولة الكويت) في الفترة من ٣١ الى ٢٩ جمادى الاولى ١٤٠٧ هـ (٢٦ - ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ م) ،

منظلا من مبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي وأهدافه ،

مؤكدا استمرار تعزيز التضامن الاسلامي مع شعب فلسطين والتزام الدول الاعضاء الشاب بدعم كفاح الشعب الفلسطيني ومساعدته على استرجاع حقوقه وتحرير أراضيه ،

ولاذ ينظر ببالغ القلق الى ما يجري من أحداث مفجعة ضد المخيمات قمد تدميرها وازالتها ، وتشريد سكانها واجبارهم على النزوح منها تنفيذا لمخططات التوطين والوطن البديل التاميرية على الشعب الفلسطيني وقضيته العادلة وقيادته الشرعية المتمثلة في منظمة التحرير الفلسطينية ،

ولاذ يعرب عن استنكاره الشديد لاستمرار الحصار المفروض على المخيمات واستمرار قصفها بمختلف أنواع الاسلحة الفتاك ، وقتل وجرح الآلاف من سكانها من الأطفال والنساء والشيوخ ، ومنع وصول الادوية والعلاج والمواد التموينية اليهم وقطع

الماء والكهرباء عنهم بالإضافة إلى أعمال الخطف والاعتقال والمداهمة والقتل على الهوية . كل ذلك حدث في الوقت الذي يقوم فيه العدو الصهيوني بالاغارة الدائمة على هذه المخيمات وقصفها جواً وبحراً ، في مجزرة رهيبة متواصلة تتتابع فصولها المرسومة منذ عدة سنوات تحت سمع العالم وبصره ،

وإذ يترشد بقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحماية اللاجئين الفلسطينيين وايوائهم في الدول العربية المضيفة ، وبالاعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

وإذ يستند إلى جميع القرارات الإسلامية الصادرة بشأن المخيمات الفلسطينية في لبنان ، وبخاصة نداء وراء الدول الإسلامية التشيقي المتعدد في الثاني من تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٦م ، والوارد في البيان (A/41/740) ،

يدعو إلى :

- ١ - وقف اطلاق النار وجميع أشكال الاعتداءات على المخيمات الفلسطينية فوراً
- ٢ - رفع الحصار المفروض على المخيمات الفلسطينية بصورة نهائية ، وتأمين وصول المساعدات الطبية والمواد الغذائية إلى مكانتها ،
- ٣ - عودة المهجرين والمختطفين الفلسطينيين إلى مخيماتهم وإعادة تعميرها لهم وتعويضهم عن جميع ما لحق بهم من خسائر وأضرار ،
- ٤ - تأييد ومتابعة الجهد التي تبذلها اللجنة التي شكلتها جامعة الدول العربية في اجتماع مجلسها الطارئ الأخير لتنفيذ القرارات التي اتخذها مجلس الجامعة العربية حول وضع المخيمات الفلسطينية في لبنان .

قرار رقم ٥/٩ - ج (١)

حول القضية اللبنانية واحتلال اسرائيل لاراضي لبنانية

ان مؤتمر القمة الاسلامي الخامس (دورة التضامن الاسلامي) المنعقد في الكويت (دولة الكويت) ، في الفترة من ٢٦ الى ٢٩ من جمادى الاولى ١٤٠٧ هـ (٢٦ - ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ م) ،

إذ يستلهم المبادئ والأهداف التي حددتها ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي وميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية القاضية بضمان سلامة ووحدة الدول الأعضاء على كل أراضيها ،

وإذ يستذكر ويؤكد القرارات والبيانات ذات الصلة للمؤتمرات الاسلامية للقمة ولا سيما قمة مكة المكرمة لسنة ١٩٨١م وقمة الدار البيضاء لعام ١٩٨٤ ، ولو زراء الخارجية ولا سيما مؤتمر بغداد لسنة ١٩٨١م وسنعاء لسنة ١٩٨٤م وفاس لسنة ١٩٨٦ والمؤتمرات العربية للقمة المنعقدة في القاهرة والرياض وتونس وفاس ، وقرارات الأمم المتحدة بشأن جنوب لبنان ،

وإذ يلفت انتباه المجتمع الدولي الى الاعتداءات والجرائم المستمرة التي يرتكبها العدو الصهيوني ضد السكان المدنيين في لبنان واحتراقه المتواصل لحرمة المجال الجوي اللبناني ،

وإذ يشيد بمقاومة الشعب اللبناني ضد الاحتلال الاسرائيلي وممارساته القمعية والإرهابية المخالفة لجميع مبادئ الأمم المتحدة وشرعية حقوق الإنسان واتفاقيتي لاهاي لسنة ١٩٥٣ و جنيف لسنة ١٩٤٩ ، الخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب ،

وإذ يستذكر توصية اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري في دورتها التي عقدت في تركيا في آذار/مارس ١٩٨٦ ، والتي نصت على مؤازرة لبنان في سبيل إعادة بناء اقتصاده وتزويده بكل اشكال المعونة المالية والاقتصادية ومنحه التسهيلات لتسويق منتجاته بما في ذلك المعاملة التفضيلية ،

- ١ - يؤكد حرصه التام على استقلال لبنان وسيادته ووحدة أراضيه وشعبه ويجدد دعمه للحكومة اللبنانية في مساعيها لتحقيق الوفاق الوطني واستعادة الحياة الطبيعية وعودة المهجريين الى مناطقهم وقرابهم واطلاق المخطوفين وبسط سيادة الدولة وسلطتها في المجالات الوطنية كافة على جميع اراضي لبنان بحدوده المعترف بها دوليا ، ولا سيما الحدود الدولية مع العدو الصهيوني ؛
- ٢ - يدين بشدة جميع اشكال الاحتلال الاسرائيلي لجزاء من الجنوب اللبناني بما في ذلك ما تسميه اسرائيل "الحزام الامني" الذي يعتبر في حقيقته تنفيذا لسياساتها التوسعية ؛
- ٣ - يدين بشدة استمرار اسرائيل في ممارستها وأعمالها العدوانية والإجرامية ضد السكان المدنيين لإرغامهم على النزوح ؛
- ٤ - يكسر المطالبة بتنفيذ قرارات مجلس الامن الدولي بصدر لبنان والجنوب اللبناني ولا سيما القرارات ٤٢٥ و ٤٣٦ لسنة ١٩٧٨م ، و ٥٠٨ و ٥٠٩ لسنة ١٩٨٢م الداعية الى الانسحاب الفوري وغير المشروط للقوات الاسرائيلية من جميع الاراضي اللبنانية والى انتشار الجيش اللبناني والقوات الدولية المؤقتة (يونيفيل) الى الحدود الدولية المعترف بها ؛
- ٥ - يحيي صمود الشعب اللبناني ويؤيد مقاومته وكفاحه العادل لتحرير أرضه من الاحتلال الاسرائيلي ؛
- ٦ - يؤكد دعم لبنان اقتصاديا وخصه بمساعدات مالية وعينية سريعة لتمكينه من مواجهة المسؤوليات الملحة على المعدين الاجتماعي والمعيشي ، ومنحه التسهيلات الكافية لتسويق منتجاته ، ويدعو جميع الدول والمنظمات الدولية المتخصصة الى تقديم المساعدات لموازنته في إعادة بناء اقتصاده ومرافقه ، والعمل على تسديد ما تقرر له من هذه المساعدات في السابق .

قرار رقم ٥١٠ م (ق ١)

حول النزاع العراقي الايراني

ان مؤتمر القمة الإسلامي الخامس (دورة التضامن الإسلامي) المنعقد في الكويت (دولة الكويت) في الفترة من ٣٦ الى ٣٩ من جمادى الأولى ١٤٠٧ هـ (٣٦ - ٣٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ م) ،

إذ يذكر بالقرار ٢٦ - م (ق . ١) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث المنعقدة في مكة المكرمة في المملكة العربية السعودية من ١٩ الى ٢٢ ربیع الأول ١٤٠١ هـ (٢٥ - ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ م) ، والقرار ٤٨ - م (ق . ١) ، الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الرابع المنعقد بمدينة الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١٣ الى ١٦ ربیع الثاني ١٤٠٤ هـ (١٦ - ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ م) ،

وإذ يؤكد مجدداً تمسكه بالأهداف والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وبخاصة التزام الدول الاعضاء باللجوء إلى الطرق السلمية في تسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الاعضاء وعدم استخدام القوة أو التهديد ب باستخدامها ،

وإذ يتمسك بمبادئ وأحكام القانون الدولي بشأن احترام السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وعدم جواز الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة ،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار قرارات مجلس الأمن وبخاصة القرار رقم ٥٨٢ (١٩٨٦) المؤرخ في ٣٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ ورقم ٥٨٨ (١٩٨٦) المؤرخ في ٨ تشرين الأول/اكتوبر (١٩٨٦) ،

وإذ يعرب مجدداً عن جزعه إزاء استمرار وتصعيد الحرب بين دولتين إسلاميتين عضويين في منظمة المؤتمر الإسلامي هما الجمهورية العراقية وجمهورية إيران الإسلامية ، وهو الأمر الذي نجمت عنه خسائر جسيمة في الأرواح والمعدات واحتلال للأراضي مما بات يهدد على نحو خطير السلم والأمن الإقليميين للدولتين ،

وإذ يأخذ علما بتقرير لجنة السلام الإسلامية ،

- ١ - يعرب عن تقديره للمجهود التي بذلتها لجنة السلام الإسلامية ؛
- ٢ - يؤكد من جديد ضرورة الوقف الفوري لكل العمليات الحربية ، والانسحاب إلى الحدود المعترف بها دولياً والتبادل الشامل لأسرى الحرب في فترة قصيرة من وقف العمليات الحربية ، والانسحاب ، والجلوس إلى مائدة المفاوضات لحل النزاع بالطرق السلمية ؛
- ٣ - يؤكد تطبيق مبادئ وأحكام القانون الدولي المتعلقة باحترام السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وعدم جواز الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة ؛
- ٤ - يعرب عن تأييده لقرار مجلس الأمن رقم ٥٨٢ (١٩٨٦) المؤرخ في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ ورقم ٥٨٨ المؤرخ في ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ ؛
- ٥ - يعرب عن ارتياحه لموقف العراق من قبول قرارات المؤتمر الإسلامي وقرارات مجلس الأمن ، ويدعو إيران إلى إعلان قبولها لتلك القرارات والموافقة على إنهاء الحرب ؛
- ٦ - يطلب من الدول الأعضاء العمل بصورة تضامنية على إنهاء الحرب وفق المبادئ والأسس الواردة في هذا القرار .

قرار رقم ٥/١١ - ج (١)

بيان الموضوع في أفغانستان

ان مؤتمر القمة الإسلامي الخامس (دوره التضامن الإسلامي) ، المنعقد في الكويت (دولة الكويت) في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ من جمادى الأولى ١٤٠٧ هـ (٢٦ - ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ م) ،

إذ يأخذ في الاعتبار التزام جميع الدول بالامتناع عن التهديد بالقوة أو استخدامها ضد سيادة أية دولة أو وحدة أراضيها أو استقلالها السياسي ، والإجحاف عن الإقدام على أي عمل لا يتفق ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وغايياته ،

وإذ يؤكد من جديد الحقوق الشابطة لجميع الشعوب في تحديد شكل نظام حكمها وفي اختيار أنظمتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية دون أي تدخل أو تداخل أجنبي أو قسر أو معوقات خارجية أياً كان نوعها ،

وإذ يساوره القلق العميق إزاء استمرار التدخل العسكري السوفيaticي في افغانستان بما يترتب عليه من معوقات تحول بين شعب افغانستان المسلم وبين ممارسته حقه في تقرير مستقبله السياسي ببارادته الحرة ،

وإذ يذكر بال موقف المبدئي الذي اتخذه المؤتمر الإسلامي منذ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ في قرارته التي تناولت التدخل العسكري السوفيaticي في افغانستان ومؤتمره القمة الإسلامي الرابع الذي عقد في الدار البيضاء في ربيع الثاني ١٤٠٤هـ (كانون الثاني/يناير ١٩٨٤م) والمؤتمرون الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية الذي عقد في فاس في ربيع الثاني ١٤٠٦هـ (كانون الثاني/يناير ١٩٨٦م) ،

وإذ يأخذ في الاعتبار أيضا القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية الطارئة السادسة وفي دوراتها العادية الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والسبعين والسبعين والثمانة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والأربعين والحادية والأربعين ، وكذلك المقرارات التي اتخذها المؤتمر الوزاري للبلدان غير المنحازة ضد التدخل العسكري الأجنبي في افغانستان وذلك لدى اجتماعه في نيودلهي في شباط/فبراير ١٩٨١م ، وهافانا في حزيران/يونيه ١٩٨٣م ولواندا في آيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ونيودلهي في نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، ومقررات مؤتمري القمة السابعة والشامن لبلدان عدم الانحياز اللذين عقدا في نيودلهي في آذار/مارس ١٩٨٣ ، وهراري في آيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ،

وإذ يضع في اعتباره أيضا ما يعانيه الشعب الافغاني الباسل من آلام مضنية ومحن ،

وإذ ينادي جميع الدول أن تاحترم سيادة افغانستان وشخصيتها الإسلامية وطابعها كبلد غير منحاز ،

وإذ يدرك بعمق الضرورة الملحة لإيجاد تسوية للوضع الخطير السائد في افغانستان ،

- ١ - يؤكد التزامه بتنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر القمة الإسلامي الرابع وعن المؤتمرات الإسلامية السابقة ؛
- ٢ - يعرب من جديد عن قلقه العميق إزاء استمرار الاحتلال العسكري السوفيatic لافغانستان ، ويجدد بحزم مطالبته بانسحاب جميع القوات الأجنبية من افغانستان انسحابا فوريا وكاملا وغير مشروط ؛
- ٣ - يدعو إلى بذل جهود عاجلة لضمان احترام الحقوق الوطنية الشابة لشعب افغانستان في تحديد شكل نظام حكمه وفي اختيار أنظمته الاقتصادية والسياسية والاجتماعية دون أي تدخل أو ضغط أجنبي ؛
- ٤ - يدعو أيضا إلى بذل مزيد من الجهد للعمل على أن تظل افغانستان مستقلة وأن تحافظ بطابعها كبلد إسلامي وغير منحاز ؛
- ٥ - يعرب عن قلقه العميق إزاء استمرار نزوح ومعاناة الملايين من اللاجئين الأفغان الذين لاذوا بباكستان وجمهورية إيران الإسلامية والذين ما يزال عددهم يتزايد باستمرار ؛
- ٦ - يبحث بقوة على توفير ظروف مواتية لتمكين اللاجئين الأفغان من العودة إلى وطنهم معززين مكرمين ؛
- ٧ - يجدد دعوته لجميع الدول والمنظمات الوطنية والدولية إلى تقديم كل أشكال المساعدة لتخفييف معاناة اللاجئين الأفغان ؛
- ٨ - يعرب عن امتنانه للدول والمنظمات التي قدمت هبات سخية إلى اللاجئين الأفغان لتخفييف معاناتهم ؛
- ٩ - يبدي أسفه العميق إزاء الانتهاكات المتكررة للمجال الجوي لدولة باكستان وقصف أراضيها من الجانب الأفغاني ويعرب عن تقديره لما أبدته حكومة باكستان من ضبط للنفس إزاء هذه الاستفزازات ؛

- ١٠ - يؤكد التزام منظمة المؤتمر الإسلامي بالإسهام في تسوية هذه القضية التي تمثل مصدراً للقلق في العالم الإسلامي كله ، تسوية تتفق والمبادئ التي أقرتها منظمة المؤتمر الإسلامي والمجتمع الدولي ؛
- ١١ - يعزي الجهد المبذولة لإيجاد حلّ سياسي للمشكلة الأفغانية ، ويعرب عن تأييده للخطوات الإيجابية التي قام بها في هذا الشأن الأمين العام للأمم المتحدة وممثله الشخصي من خلال المحادثات غير المباشرة ؛
- ١٢ - يعرب عن تأييده للنهج المبدئي والإيجابي الذي اتبعته باكستان في هذه المفاوضات والتي أتاحت إحراز تقدم ملموس نحو إيجاد تسوية سيامية عادلة وشاملة للمشكلة الأفغانية ؛
- ١٣ - يعتبر على أن يقدم خلال الجولة القادمة للمحادثات غير المباشرة إطار زمني قصير الأجل لانسحاب القوات السوفياتية من أفغانستان باعتباره أمراً لا غنى عنه لإيجاد تسوية ؛
- ١٤ - يشعر على الكفاح البطولي الذي يخوضه شعب أفغانستان بفية تحرير وطنه من القوات الأجنبية ويفيد الدور الذي تنبعه به حركة المجاهدين الأفغان لكي تستعيد أفغانستان استقلالها ووضعها غير المنحاز وشخصيتها كبلد إسلامي ؛
- ١٥ - يبحث الدول الأعضاء ومنظمة المؤتمر الإسلامي انطلاقاً من الاعتراف بهذا الدور ، على تعزيز التعاون مع حركة المجاهدين الأفغان سعياً إلى تحقيق أهداف الكفاح العادل للشعب الأفغاني ؛
- ١٦ - يعزي الهدف الرامي إلى تحقيق مصالحة وطنية حقيقية في أفغانستان تuibر عن إرادة شعبها وعن طابعها الإسلامي وتقاليدها الإسلامية ، ويبحث على أن يواكب هذه المصالحة انسحاب القوات السوفياتية من أفغانستان في إطار زمني قصير الأجل ؛
- ١٧ - يؤكد اقتناعه بأن اثبات الاتحاد السوفيتي صدق رغبته في توفير حل عاجل وعادل للوضع في أفغانستان من شأنه أن يؤدي إلى انسحاب قواته من هذا البلد الإسلامي سوف يزيل عقبة رئيسية من طريق العلاقات بين البلدان الإسلامية والاتحاد السوفيatic ؛

١٨ - يوصى بأن تستمر اللجنة الوزارية المكونة من الأمين العام ووزراء خارجية غينيا وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان وتونس فيما تبذله من جهود لإيجاد تسوية سياسية للمشكلة الأفغانية ، وبأن تتعاون وفقا للإحکام سالفة الذكر مع الأمين العام للأمم المتحدة في مساعيه الرامية إلى إيجاد تسوية عادلة وسلمية للوضع في أفغانستان ؛

١٩ - يبحث الدول الأعضاء التي لم تنفذ بعد القرارات الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن الوضع في أفغانستان على الالتزام بهذه القرارات ؛

٢٠ - يقرر إدراج هذا البند ضمن جدول أعمال المؤتمر الإسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية ؛

٢١ - يطلب من الأمين العام أن يتتابع تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى المؤتمر الإسلامي القادم لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٥/١٢ - ج (١)

بشأن دعم النضال التحرري لشعب ناميبيا
وجنوب إفريقيا

إن مؤتمر القمة الإسلامي الخامس (دورة التضامن الإسلامي) ، المنعقد في الكويت (دولة الكويت) خلال الفترة من ٣٦ إلى ٣٩ من جمادى الأولى ١٤٠٧ هـ (٣٦ - ٣٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ م) ،

إذ يبحث البند المعثون "دعم النضال التحرري لشعب ناميبيا وجنوب إفريقيا" ، وتقرير الأمين العام عن هذا الموضوع وفقا للقرار رقم ١٦/١٦ س الصادر عن المؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية ،

وانطلاقاً من أحكام ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي ،

وإذ يذكر بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن بشأن هذا الموضوع ،

واد يرى ان الايديولوجية العنصرية لنظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا وان احتلاله الوحشي غير المشروع لناميبيا واستغلاله للموارد الطبيعية في ذلك البلد واعتداءاته المتكررة على دول المواجهة المستقلة وبلدان مجاورة ، امور تتماشى مع ممارسات الكيان الصهيوني في الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة ،

واد يؤكد مجدداً ان النضال التحرري لشعب ناميبيا وجنوب افريقيا والنضال ضد الصهيونية في فلسطين معركة واحدة ،

واد يأخذ علماً باعلان باريس الصادر في عام ١٩٨١ عن المؤتمر الدولي المعني بفرض جراءات على جنوب افريقيا وباعلان باريس الصادر في عام ١٩٨٣ عن المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي ،

واد يافق على التوصيات المقدمة عن المؤتمر الدولي بشأن منع الاستقلال الفوري لناميبيا الذي عقد في فيينا في الفترة من ٧ الى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦ م ،

واد يرحب بالقرارات والتدابير الحازمة التي اتخذها الاجتماع غير العادي لمكتب التنسيق التابع لحركة عدم الانحياز بشأن ناميبيا الذي عقد في نيودلهي في الفترة من ١٩ الى ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٥ م وكذلك عن مؤتمر القمة الثامن للحركة ذاتها الذي عقد في هراري (زمبابوي) في الفترة من ١ الى ٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ ،

واد يؤكد صحة القرارات المقدمة عن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن ناميبيا من ١٧ الى ٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ م ،

١ - يؤكد بكل حسم شرعية وعدالة النضال البطولي الذي يخوضه شعباً جنوب افريقيا وناميبيا بما في ذلك الكفاحسلح للتحرر من السيطرة الاستعمارية والاضطهاد العنصري والفصل العنصري ،

٢ - يدين بشدة نظام الاقلية بسبب سياساته البشعة القائمة على الفصل العنصري والتي تُعد جرماً لا جدال فيه ضد الانسانية وتهديداً حقيقياً للسلم والأمن الدوليين ، وكذلك بسبب استمرار احتلاله غير المشروع لناميبيا واعتداءاته المتكررة على بلدان المواجهة ،

٣ - ويدين أيضاً التواطؤ القائم بين نظام جنوب افريقيا والكيان الصهيوني وبخاصة في المجال النموي قد فرض السيطرة على الشعوب الافريقية والعربية وعرقلة تنميتها اقتصادياً واجتماعياً ؛

٤ - ويدين بشدة نظام جنوب افريقيا بسبب نهب الموارد الوطنية بما فيها الموارد المادية بما يشكل انتهاكاً صارخاً للمرسوم رقم واحد الصادر عن مجلس الأمم المتحدة لساميبيا ؛

٥ - يعلن مجدداً شجبه ورفضه لإصرار نظام بريتوريا العنصري على انسحاب القوات الكوبية من أنغولا كشرط مسبق لاستقلال ناميبيا ، ويعرب عن ارتياحه للقرارات ذات الملة التي ترافق مثل هذا الرابط والصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ؛

٦ - وينادي جميع الدول التي لها علاقات دبلوماسية مع جنوب افريقيا ممارسة ضفوطها الفورية وغير المحدودة وتنفيذ عقوبات اقتصادية على نظام جنوب افريقيا العنصري بفية الإسراع في تنفيذ خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا وفقاً للقرار رقم ٤٣٥ الصادر عن مجلس الأمن ؛

٧ - ويحيط علماً مع الارتياح بموافقة مجلس الشيوخ الأمريكي على العقوبات الاقتصادية ضد نظام بريتوريا وتوسيع نطاق العقوبات التي اتخذتها بعض البلدان الأوروبية ضد هذا النظام ؛

٨ - ويحيط علماً مع الارتياح أيضاً بانسحاب بعض الشركات التجارية والمصارف الغربية من جنوب افريقيا ويدعو إلى استمرار مثل هذه التدابير ؛

٩ - يعلن أن سيادة الفصل العنصري وحكم الأقلية هما السببان الرئيسيان في الموقف المتغير السائد في الجنوب الافريقي فضلاً عن أنهما يشكلان عقبتين في طريق السلم والأمن والاستقرار والتنمية في المنطقة ؛

١٠ - يعلن بكل حسم أن الآثار الوحيدة للحل العادل والدائم في الجنوب الافريقي يتمثل في القضاء على الفصل العنصري بكل أشكاله ومظاهره واقامة حكم الأغلبية بناء على منح حق الانتخاب لكل البالغين من السكان وذلك في إطار دولة جنوب افريقيا الموحدة غير المجزأة ؛

- ١١ - يشيد بشعب جنوب افريقيا المضطهد والمناضل لما يبديه من وحدة وحزم في معارضة المقترنات الدستورية المزعومة وسياسة اقامة البانتومستانات التي تهدف الى عرقلة وتصفية نضاله من أجل اقامة مجتمع ديمقراطي غير عنصري يوجد شعب جنوب افريقيا كله بغض النظر عن العنصر او اللون او العقيدة ؛
- ١٢ - يعرب عن تضامنه الكامل مع دول المواجهة وغيرها من البلدان المجاورة في دعمها لنضال المؤتمر الوطني الافريقي ، والمؤتمر الافريقي الجامع والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، ويطلب من الدول الاعضاء تقديم المعونة بكل اشكالها الى هذه البلدان حتى تستطيع الصمود أمام اعمال العدوان المتكررة التي يرتكبها نظام بريتوريا العنصري ضد شعوبها وسياحتها ووحدة اراضيها وأمنها واستقرارها ؛
- ١٣ - يحدد باقامة البانتومستانات التي ابتدعها نظام الفصل العنصري لتعزيز سياسته العنصرية البغيضة التي توهن وحدة البلد الاقليمية بغية اطالة أمد سيطرة الأقلية البيضاء ؛
- ١٤ - يطلب من الحكومات رفع الاعتراف بهذه الكيانات العميلة بأي شكل من الاشكال ؛
- ١٥ - يبحث مجلس الامن على فرض عقوبات فعالة وواسعة النطاق على جنوب افريقيا طبقا لاحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ؛
- ١٦ - يؤكد من جديد أن قرار مجلس الامن رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٧٨ ما يزال يمثل الامان الوحيد صالح لتحقيق استقلال ناميبيا والذي يجب عدم الربط بينه وبين أي مسألة أخرى ؛
- ١٧ - يدعوا مجلس الامن الى استكشاف جميع الطرق واستخدام جميع الوسائل المتاحة للإسراع في تحقيق استقلال ناميبيا ؛
- ١٨ - يؤيد الكفاح الذي تخوضه المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (موايو) بما في ذلك الكفاح المسلح ، بغية تحقيق الاستقلال لوطن ناميبي واحد ، وكذلك كفاح شعب جنوب افريقيا المناضل وحركات تحرره الوطني من أجل القضاء على نظام الفصل العنصري وتمكين شعب جنوب افريقيا من ممارسة حقوقه الأساسية وحرياته الديمقراطية ؛

- ١٩ - يطالب بأن يوقف نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا فوراً أعمال القمع الوحشية وحكم الارهاب المسلط على سكان جنوب افريقيا وناميبيا وأن يفرج دون شروط عن المسجونين السياسيين المعتقلين اعتقالاً تعسفيًا بمن فيهم نيلسون مانديلا الشخصية البارزة في حركة الكفاح التحرري ؛
- ٢٠ - يهب بالدول الاعضاء الا تتوازن عن تقديم أقصى ما تستطيع من دعم ومساعدات الى حركات التحرر الوطني في ناميبيا وجنوب افريقيا في هذه المرحلة الحرجة من مراحل كفاحها ،
- ٢١ - يعرب عن تأييده لقرار مؤتمر القمة الثامن لدول عدم الانحياز بانشاء صندوق التضامن الافريقي من أجل شعوب الجنوب الافريقي التي تكافح في سبيل القضاء على الفصل العنصري ، ويناشد الدول الاعضاء الاسهام في هذا الصندوق ؛
- ٢٢ - يطلب من الامين العام التنسيق مع الدول الاعضاء بشأن تقديم المعونة والدعم الى شعبي ناميبيا وجنوب افريقيا المضطهددين ؛
- ٢٣ - يقرر انشاء لجنة متابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي تعشى بجنوب افريقيا وناميبيا ، يرأسها الامين العام ، وتضم هذه اللجنة الوزارية ستة اعضاء يعينهم الامين العام بالتشاور مع الدول الاعضاء ، على أساس الميثيل الجغرافي ؛
- ٢٤ - يبحث الدول الاعضاء على تشجيع فتح وانشاء مكاتب لتمثيل حركات التحرر في ناميبيا وجنوب افريقيا بعواصمها مع منحها الامتيازات والمحامات اللازمة للقيام بمهامها ؛
- ٢٥ - يعرب عن تقديره العميق للدول الاعضاء التي سمحت فعلاً بفتح هذه المكاتب ؛
- ٢٦ - يطلب من الامين العام نقل هذا القرار الى كل من الامين العام للأمم المتحدة والامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ؛
- ٢٧ - يقرر اضافة بند يعنوان "دعم النضال التحرري لشعب ناميبيا وجنوب افريقيا" الى جدول أعمال المؤتمر السابع عشر لوزراء الخارجية ؛

٢٨ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بهذا الشأن الى المؤتمر الاصلامي السابع عشر لوزراء الخارجية .

مشروع قرار رقم ٥/١٣ - س (٩)

بشأن إنشاء محكمة العدل الإسلامية الدولية

إن مؤتمر القمة الاصلامي الخامس المتعدد في الكويت في الفترة من ٢٦ الى ٢٨ جمادى الاولى ١٤٠٧ هـ (٢٦ - ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ م) ،

اذ يذكر بقرار القمة الاصلامية الثالثة رقم ٣/١١ - س الذي وافق على انشاء محكمة عدل اسلامية دولية ،

وансجاماً مع أحكام ميثاق منظمة المؤتمر الاصلامي ، ورغبة في انشاء جهاز قضائي رئيسي يفصل في المنازعات وفقاً لاحكام الشريعة الاصلامية وقواعد القانون الدولي العام ، سعياً لدعم العلاقات الأخوية وتنقيتها ،

واذ يعرب عن تقديره للجهود التي بذلها خبراء اللجنة المتخصصة بالتعاون مع الامانة العامة في انجاز ما اشارت به القمة الرابعة بشأن إعداد الصيغة النهائية لمشروع النظام الاساسي للمحكمة ،

وبعد الاطلاع على المذكرة التفسيرية التي قدمتها الامانة العامة ، المرفق بها الصيغة النهائية لمشروع النظام الاساسي ،

١ - يقرر الموافقة على مشروع النظام الاساسي لمحكمة العدل الاصلامية الدولية ،

٢ - يقرر أيضاً اضافة فقرة رابعة (الفقرة د) للمادة الثالثة في الميثاق يكون نصها :

"محكمة العدل الاصلامية الدولية تؤدي مهامها وفقاً لنظامها الاساسي الملحق بهذا الميثاق ، والذي يشكل جزءاً متمماً له" ،

- ٣ - يدعى الدول الاعضاء الى التصديق على المادة الثالثة بعد تعديلها ،
وإيداع وثائق تصدیقاتها لدى الأمانة العامة للمنظمة ،
- ٤ - يكلف الأمانة العامة بالاتصال بالدول الاعضاء لتنفيذ هذا القرار .

قرار رقم ٥١٤ - س (١)

بشأن مشروع وثيقة حقوق الانسان في الاسلام

إن مؤتمر القمة الاسلامي الخامس (دورة التضامن الاسلامي) المنعقد في الكويت (دولة الكويت) في الفترة من ٢٦ الى ٢٩ جمادى الاولى ١٤٠٧ هـ (٢٦ - ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ م) ،

اذ يتسق بتعاليم الاسلام الخالدة حول الحرية والعدل والسلام والاخاء والمساواة بين البشر جميعا دون تمييز بسبب الجنس او اللون ،
ورغبة في وضع الانسان في المكان اللائق الذي يتمتع به في الشريعة الاسلامية حيث كرمه الله وجعله خليفة في الارض ،

واذ يعرب عن تقديره لكل الجهود التي بذلتها لجنة الخبراء بالتعاون مع الأمانة العامة تمشيا مع ما أبدته الدول الاعضاء من رغبة متواصلة في صياغة وثيقة متكاملة لحقوق الانسان في الاسلام ،

وبعد أن اطلع على تقرير الأمانة العامة ، والصيغة النهائية لمشروع وثيقة حقوق الانسان في الاسلام ،

١ - يقر احالة مشروع وثيقة حقوق الانسان في الاسلام الى المؤتمر السابع عشر لوزراء الخارجية لدراسته واقراره ،

٢ - يطلب من الأمانة العامة اعداد صيغة موحدة للوثيقة باللغات الرسمية الثلاث لمنظمة المؤتمر الاسلامي مع ايلاء الأهمية الازمة للمتطلبات اللغوية والأخذ بالاعتبار ملاحظات الدول الاعضاء وآرائهما .

قرار رقم ٥/١٥ - ج (ق ١)

بشأن الوضع الاقتصادي الحرج في افريقيا

إن مؤتمر القمة الاسلامي الخامس (دورة التضامن الاسلامي) المنعقد في الكويت (دولة الكويت) في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ جمادى الاولى ١٤٠٧ هـ (٢٦ - ٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٨٧ م) ،

إذ يؤكد أن أزمة التنمية في افريقيا أمر يهم امة الاسلامية بأسرها ،

واد يسجل بارتياح امتياز المجتمع الدولي ، وبخاصة البلدان الاسلامية ،
للحالات الاقتصادية في منطقة السهل الافريقي ،

واد يشيد بالامين العام للأمم المتحدة لانه دعا الى عقد دورة استثنائية
للجمعية العامة للأمم المتحدة في آيار/مايو ١٩٨٦ لكي تنظر بامانة في الاحوال
الاقتصادية الحرجية في افريقيا ،

واد يعرب عن تأييده الكامل للتوصيات الواردة في برنامج عمل الأمم المتحدة
للانعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ الذي أقرته الدورة
الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة ،

واد يساوره بالغ القلق لانه حتى مع افتراض امكان تخفيف حدة الوضاع الطارئة
الراهنة فإن المشكلات الهيكلية مستمرة في عرقلة التنمية الاقتصادية في منطقة السهل
الافريقي بل وتعجل بحدوث الأزمة الاقتصادية المتكررة ،

١ - يرحب بالجهود التي تبذلها البلدان الافريقية في سبيل الانعاش
الاقتصادي والتنمية على النحو المبين في برنامج أولويات الانعاش الاقتصادي لافريقيا
في الفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ الذي أقره مؤتمر رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة
الافريقية الذي عقد في أديس أبابا في تموز/يوليه ١٩٨٥ ؛

٢ - يدعو المجتمع الدولي ، وبالذات البلدان المتقدمة والوكالات المالية
الدولية المعنية ، إلى المشاركة الكاملة والفعالة في خطة الانعاش المبنية في

وثيقة "برنامج عمل الأمم المتحدة للانعاش الاقتصادي والتنمية في إفريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠" :

٢ - يقرر الشروع في خطة عمل لمنظمة المؤتمر الإسلامي لتقديم المعونات من الدول الأعضاء إلى منطقة السهل في إطار من التعاون والتنسيق ،

٤ - ويقرر أيضاً ضرورة أن تتركز خطة العمل هذه على تقديم المعونات في مجال الزراعة بغية زيادة الانتاج الزراعي لتمكين بلدان السهل من تحقيق الاكتفاء الذاتي من الأغذية في أقرب وقت ممكن ،

٥ - يطلب من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي وضع تفصيلات خطة العمل بالتشاور مع الدول الأعضاء ،

٦ - ويطلب أيضاً من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المؤتمر الإسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية عما يحرز من تقدم في سبيل تنفيذ هذا القرار .

قرار رقم ٥/١٦ - ح (ق ١)

حول التضامن مع شعوب السهل الأفريقي

إن مؤتمر القمة الإسلامي الخامس (دورة التضامن الإسلامي) المنعقد في الكويت (دولة الكويت) في الفترة من ٢٦ إلى ٣٩ جمادى الأولى ١٤٠٧ هـ - ٢٩ - ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ م) ،

إذ يذكر بالقرار رقم ٣٧ - ح (ق ١) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث وبالقرار رقم ٤٠ - ح (ق ١) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الرابع ،

وإذ يذكر أيضاً بقرارات المؤتمرات الإسلامية الثانية عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر لوزراء الخارجية ، حول الوضع في السهل الأفريقي ،

وإذ يساوره بالغ القلق للعواقب المفجعة لاسوا تصرخ سجل في هذا القرن مما أحدث انخفاضاً شديداً في الانتاج الزراعي في بلدان السهل الأفريقي وأدى أيضاً إلى تفاقم الأزمة الاقتصادية في هذه البلدان ،

وإذ يدرك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخطيرة والشاملة للجائحة في البلدان المتضررة ،

وإذ يلاحظ أن مشكلات التصحر والجفاف قد اتخت طابعاً هيكلياً ومستوطناً وأنه يمكن حلها فقط عن طريق ايجاد حلول عملية دائمة لها ،

وإذ يساوره القلق لأن معظم بلدان منطقة السهل الإفريقي لا تستطيع أن تتحمل وتخفف من حدة الآثار السلبية للجفاف والتصرّر بسبب تقلّص مواردها نتيجة المساعدة الانهائية غير الكافية والتكليف العالية لخدمة الديون وتفاؤل الدخل من صادرات السلم ،

ولذ يشير جزءه الانخفاض الخطير في الانتاج الغذائي للفرد في منطقة السهل والجوة الاخذة في الاتساع فيما بين الانتاج الغذائي وبين حاجات مكان المنطقة من الاغذية ،

ولذ يلاحظ أنه رغم التقدم الملحوظ الحاصل حتى الان في تنفيذ البرامج الأولى لاعانات العاجلة التي تضطلع بها لجنة التضامن الاسلامي مع شعوب السهل فإن هذه البرامج لم تتنفيذ بالكامل حتى الان ،

وإذ يعرب عن امتنانه للدول الأعضاء التي قدمت مساعدة مالية وعينية لبلدان السهل الإفريقي في نطاق اللجنة الإسلامية للتضامن مع بلدان السهل على المستوى الثنائي وعن طريق المشاركة في نشاطات المنظمات الدولية ،

وإذ يلاحظ أن المشكلات الهيكلية الخطيرة التي تواجه بلدان السهل مستمرة في^{٢٣} كل اقتصاديات هذه البلدان ما لم يقم المجتمع الدولي ببذل جهود متضافرة لتسهيل الاصلاح والتنشيط الاقتصادي والاجتماعي في البلدان المتضررة وذلك عن طريق تنفيذ الخطط القصيرة الأجل والمتوسطة الأجل ،

وبعد الاطلاع على التقرير المفصل المقدم من الامين العام إلى اللجنة حسول
مختلف أوجه الوضع الراهن في منطقة السهل ،

- ١- يؤكد من جديد أهمية تحسين فعالية برامج المعاونة الطارئة والتنفيذ العاجل للخطط والبرامج لتنشيط اقتصاديات بلدان السهل الافريقي المتضررة من الجفاف ودعم امكاناتها التنموية عن طريق تقوية هياكل بنيتها الاساسية وزيادة قدرات الانتاج الغذائي في هذه البلدان ؛
- ٢- يؤكد أهمية تنفيذ البرامج المتوسطة المدى والبعيدة المدى التي كانت دول السهل قد وضعتها من أجل كفاحها ضد الجفاف ، وبخاصة ما يتعلق منها بالمخزونات الغذائية الاحتياطية ومشروعات الانتاج الزراعي ؛
- ٣- يؤكد من جديد الحاجة إلى إيلاء الاهتمام على مختلف الصعد لتسليم الأغذية في وقت مناسب إلى المحتججين للمساعدة ، وعلى ضرورة مساعدة البلدان المتلقية في تنمية وتعزيز امكاناتها التجارية وهيأكلها الاساسية وطاقاتها الإدارية ، فضلا عن شبكات التوزيع الداخلية ، مع تسهيل وتحقيق الانسجام فيما بين الاجراءات المتعلقة بتسلیم ونقل وتوزيع الأغذية والاعانات الطبية وتنفيذ مشروعات موارد المياه والري ؛
- ٤- يبحث حكومات بلدان السهل الافريقي التي تواجه ظاهرة التمحّر على منح الأولوية باستمرار لبرامج مكافحة التمحّر وإدراج هذه البرامج في خططها الانهائية الوطنية وفي برامج التعاون القليمية ، بغية كبح اتساع نطاق تدهور البيئة ؛
- ٥- يبحث الدول الاعضاء على إيلاء أولوية اهتمامها للحالة الاقتصادية الحرجة في بلدان السهل الافريقي ، وقيامها تحقيقاً لذلك بمواصلة تأييدها الملموس في معالجة الحاجات المتوسطة والطويلة الأجل المتعلقة بإنعاش اقتصاديات بلدان السهل الافريقي . وفي هذا上下 context المدد يبحث المؤتمر جميع الدول الاعضاء على الإسهام بسبعين كل حسب قدرتها المالية ، في المجهودات التي تقوم بها اللجنة فيما يتعلق بتخفيف آثار الجفاف ؛
- ٦- يبحث الدول الاعضاء على تزويد بلدان السهل بالمساعدات اللازمة لمكافحة خطر الجراد الذي يهدد المحاصيل الزراعية لبلدان السهل ؛
- ٧- يوجه نداء عاجلاً إلى البلدان المتبرعة لتنفيذ برامج الاعانات الغذائية والمساعدات الطارئة للمشروعات التنموية الريفية ؛

-٨- يطلب من الامانة العامة بالتعاون مع اللجنة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة السهل (السياسي) ومؤسسات التنمية الاسلامية المعنية في ضوء الاعلان المتعلق بالحالة الاقتصادية الحرجية في افريقيا الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٩/٣٩ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤م ، وفي ضوء برنامج الاولوية للإنعاش الاقتصادي (١٩٨٦ - ١٩٩٠م) الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية المنعقد في اديس ابابا من ١٨ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٥م ، تقديم تقرير حول هذا الموضوع إلى الاجتماع الثامن للجنة التضامن الاسلامي مع شعوب السهل .

قرار رقم ٥/١٧ - م (ق ٤)

بشأن التسلح النووي الاسرائيلي

إن مؤتمر القيمة الاسلامي الخامس (دورة التضامن الاسلامي) المنعقد في الكويت (دولة الكويت) في الفترة من ٢٦ إلى ٣٩ جمادى الاولى ١٤٠٧ هـ (٢٦ - ٣٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧م) ،

إذ يذكر بالقرارات التي اتخذتها الدورات السابقة للمؤتمر الاسلامي وعلى وجهه الخصوص القرار رقم ١٦/١٢ - م الصادر عن المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية ،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التسلح النووي الاسرائيلي وآخرها القرار ٩٣/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦م ،

وإذ يشير إلى النتائج التي توصلت إليها لجنة الخبراء في الأمم المتحدة حول التسلح النووي الاسرائيلي الصادرة في الوثيقة A/37/431 لسنة ١٩٨٢م وإلى نتائج دراسة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح الصادرة في الوثيقة A/40/520 لسنة ١٩٨٥م ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٧٣/٣٩ بشأن العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا ولا سيما في المجال النووي ،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٤/٣٩ لسنة ١٩٨٤م الذي طلبت فيه من جميع دول منطقة الشرق الأوسط ، ضمن امور أخرى ، أن توافق على

إخضاع جميع نشاطاتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ، كما دعت تلك الدول - بريثما يتم إنشاء المنطقة - إلى أن تعلن عن تأييدها لإنشاء هذه المنطقة وأن تودع مجلس الأمن تلك البيانات ،

وإذ يشير بصورة خاصة إلى القرار ٤٨٧ (١٩٨١م) الذي اتخذه مجلس الأمن بالإجماع والذي طلب فيه من "إسرائيل" أن تتضع جميع منشاتها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ رفع "إسرائيل" المستمر الالتزام بعدم صنع أسلحة نووية أو حيازتها ، ورفضها كذلك إخضاع مرافقتها النووية لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية رغم الدعوات المتكررة من مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

وإذ يساوره قلق شديد من استمرار الكيان الصهيوني العنصري في ميامدة التسلح النووي المحمومة وفي النشاطات السرية وغير الشرعية في حيازة المواد الانشطارية وتجزئة التفجير النووي كما كشفت التقارير الصادرة سنة ١٩٨٥م عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومصادر المعلومات الأمريكية وما كشف من معلومات في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار اسرائيل في تطوير الأسلحة النووية وحيازتها ،

وإذ يؤكد أن امتلاك النظام الصهيوني العنصري للأسلحة النووية يعرّض أمن منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا للخطر ويزيد من خطر انتشار الأسلحة النووية ،

١- يكبر إدانته الكيان الصهيوني لرفضه المستمر تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١م) وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الداعية إلى إخضاع جميع مرافقها النووية لنظام الضمانات ،

٢- يكبر مرة أخرى إدانته الشديدة التواطؤ القائم بين اسرائيل وجنوب افريقيا في مجال التسلح النووي مما يهدد أمن وسلامة منطقتي افريقيا والشرق الأوسط

بصورة خامة والأمن والسلم الدوليين ويعقل انشاء منطقة منزوعة السلاح النووي في هاتين المختوقتين ؟

-٣- يؤكد مجددا تصميم الدول الاعضاء على موافلة تعاونها في اطار الامم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمحافل الدولية الاخرى ذات العلاقة من أجل ضمان انتصاع اسرائيل للقرارات الدولية وبصورة خامة إخضاع مرافقها النووية للتفتيش الدولي ؛

-٤- يرفض بشدة جميع المحاولات التي تقوم بها دول معينة لمنع الجمعية العامة للأمم المتحدة من الاستمرار في مناقشة موضوع التسلح النووي الاسرائيلي حتى تنسع اسرائيل ؛

-٥- يرجو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن توقف أي تعاون علمي مع اسرائيل يمكن أن يسهم في قدراتها النووية ؛

-٦- يطلب من جميع الدول والمنظمات التي لم توقف بعد تعاونها مع اسرائيل وتقديم المساعدة اليها في الميدان النووي أن تفعل ذلك ؛

-٧- يطلب من الأمين العام متابعة نشاطات اسرائيل النووية وتحديث الدراسة المتعلقة بالتسليح النووي الاسرائيلي في ضوء آخر المعلومات المتوفرة وأن تقدم إلى المؤتمر الاسلامي المقبل لوزراء الخارجية ؛

-٨- يطلب من الأمين العام تقديم تقرير إلى المؤتمر الاسلامي المقبل لوزراء الخارجية حول تطبيق هذا القرار .

قرار رقم ٥/١٨ - ج (ق ١)

بشأن جزيرة ماسبيوت القمرية

إن مؤتمر القمة الاسلامي الخامس (دورة التضامن الاسلامي) المنعقد في الكويت (دولة الكويت) في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ جمادى الاولى ١٤٠٧ هـ (٢٩-٣٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧م) ،

إذ يستذكر القرارات ذات الصلة التي أقرتها منظمة المؤتمر الإسلامي حول قضية جزيرة مايوت القمرية ، والتي تؤكد بمصورة خاتمة الوحدة الأقليمية لجزر القمر بمقتضها دولة مكونة من أربع جزر وهي أنجوان ، وغراند كومور (الجزيرة القمرية الكبيرة) ومايوت ، ومرهيلى ،

وإذ يستذكر تعهدات فرنسا عشية الاستفتاء ، حول تقرير المصير بالنسبة لجزر القمر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤م ، التي تقضي باحترام الوحدة الأقليمية لهذه الجزر وحصولها على الاستقلال ،

وإذ يستذكر أيضاً أنه وفقاً للاتفاقيات الموقعة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٣م بين جزر القمر وفرنسا ، التي تنص على أن نتائج استفتاء ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤م يجب أن تكون مبنية على النظر إلى جزر القمر ككل وليس جزيرة جزيرة ،

وإذ يعتبر أن فصل جزيرة مايوت عن جزر القمر الأخرى هو مساس خطير بالوحدة الأقليمية لجمهورية القمر الاتحادية الإسلامية ، وعقبة كاداء في وجه التنمية الاقتصادية المنسقة في هذا البلد ،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن الحل العادل والدائم لقضية مايوت يمكن في احترام سيادة الوحدة الأقليمية لجزر القمر ،

وإذ يعرب عن اقتناعه أيضاً بأن ايجاد حل سريع للمشكلة أمر لا بد منه من أجل الحفاظ على السلام والأمن في المنطقة ،

وإذ يأخذ علماً بعزم الحكومة القمرية على الدخول في أسرع وقت ممكن في حوار صريح وجدى مع الحكومة الفرنسية للإسراع في إعادة جزيرة مايوت القمرية إلى جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية ،

وإذ يضع في اعتباره قرارات منظمة الأمم المتحدة ، ومنظمة الوحدة الأفريقية وحركة عدم الانحياز حول هذا الموضوع ،

ـ ١ـ يؤكد الوحدة الأقليمية لجمهورية القمر الاتحادية الإسلامية وسيادتها على جزيرة مايوت ،

-٢- يعرب عن تضامنه القوى مع شعب جزر القمر ويعيد شعب جزر القمر
وحكومته في جهودهم السياسية والدبلوماسية المشروعة لاستعادة الجزيرة ؟

-٣- يدعو الحكومة الفرنسية إلى احترام التعبادات التي قطعوها على نفسها
عشية الافتقاء حول تقرير مصير جزر القمر الذي نظم في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤
من أجل احترام الوحدة الإقليمية لجزر القمر ؟

-٤- ينادي الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي استخدام تأثيرها
جماعياً أو ذاتياً لدى فرنسا حتى تعجل الأخيرة بالتفاوض مع جمهورية القمر
الاتحادية الإسلامية من أجل عودة جزيرة مايوت سريعاً إلى كامل تراب جزر القمر ؟

-٥- يدعو الأمين العام إلى الاتصال بالسلطات الفرنسية لإبلاغها بما يساور
منظمة المؤتمر الإسلامي من قلق عميق إزاء هذه المشكلة ، كما يدعوه إلى متابعة
تطورات القضية مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية والأمين العام للأمم
المتحدة ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى المؤتمر الإسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٥/١٩ - ج (١)

بيان الإرهاب الدولي بكل صوره وأشكاله

ان مؤتمر القمة الإسلامي الخامس (دورة التضامن الإسلامي) المنعقد في الكويت
(دولة الكويت) في الفترة من ٢٦ الى ٢٩ جمادي الأولى ١٤٠٧ هـ (٢٦ - ٢٩ كانون
الثاني/يناير ١٩٨٧م) ،

منظطاً من التعاليم الخالدة التي أرساها الدين الإسلامي الحنيف مقاييس دقة
وعادلة للعلاقات بين الناس أجمعين ،

ومؤكداً وجوب الالتزام بما جاءت به الشريعة الإسلامية الغراء من مبادئ وقيم
سامية تدعو إلى نبذ كل أشكال الظلم والعدوان والجريمة ،

ومؤمناً بالقيمة التي خص الله سبحانه وتعالى الإنسان بها عندما فضله على
الكثير من مخلوقاته ونهى عن قتله ظلماً يقوله تعالى "ولا تقتلوا النفس التي حرم
الله إلا بالحق" ،

وملتزما بتعاليم الشريعة الاسلامية السمحنة التي تنهى عن ترويع الابرياء والاعتداء على ارواحهم وممتلكاتهم ، آخذة بمبدأ المسؤولية الشخصية تطبيقا لقوله تعالى " ولا تزر وازرة وزر أخرى " ،

ومسترشدا بهميشاق منظمة المؤتمر الاسلامي الذي يلزم جميع الدول الاعضاء بالعمل من أجل تعزيز التضامن الاسلامي ودعم الامن والسلام الدوليين القائمين على الحق والعدل ،

ومعربا عن عميق قلقه وانزعاجه لبروز وتفاقم ظاهرة الارهاب الدولي بكل مسورة وأشكاله في مختلف انحاء العالم ، ومؤكدا بالغ أسفه لما ذهب ضحية لهذه الظاهرة من ارواح بريئة وخسائر فادحة في الممتلكات في الدول الاسلامية وغيرها ،

ومدركا ما تسببت به هذه الظاهرة من اساءة بالغة للعلاقات بين الدول وما افرزته من مشاعر الريبة والمرارة والعداء بين الافراد والشعوب ،

ومستنكرا ورافضا بشدة المزاعم والادعاءات المفترضة والباطلة التي تبشرها الدوائر المعادية للاسلام والمسلمين التي تحاول الربط بين ظاهرة الارهاب وتفاقمهما البغيض والمسلمين ،

ومكررا التعبير بكل وضوح عن ايمانه المطلق بوجوب التغريق بين اعمال الارهاب الاجرامية الظالمة التي يرتكبها الافراد او الجماعات او الدول وبين النضال الوطني المشروع للشعوب المستمرة والمقهورة ضد الاحتلال الاجنبي ايا كان نوعه . وهو نضال اقرته الشائع السماوية والقيم الانسانية والمواشيق الدولية ،

ومستذكرا مجددا كامل التزامه بجميع القرارات التي اتخذت في نطاق منظمة المؤتمر الاسلامي بشأن ادانة ورفض جميع انواع الارهاب بما فيها اختطاف الطائرة والقرار رقم ٦١٤٠ للجمعية العامة للأمم المتحدة المتخد في دورتها الأربعين بشأن التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي ،

١- يدين ادانة قاطعة جميع اعمال وأشكال الارهاب الدولي الاجرامية لمنافاتها تعاليم الاسلام والمواشيق الدولية والقيم الانسانية ،

- ٢- يدعو دول العالم الاسلامي الى ابداء أعلى درجات الاستعداد للتعاون الكامل بينها وبين بقية أعضاء المجتمع الدولي في مضمون القضاء على ظاهرة الارهاب الدولي ؛
- ٣- يرتفع ويدين بشدة توظيف الارهاب كاسلوب من أساليب ممارسة السياسة الخارجية من قبل أية دولة ؛
- ٤- يدعو الدول الاعضاء الى الالتزام التام بادانة ورفض تأييد الارهابيين او تقديم أي عون مباشر او غير مباشر لهم او ايوازهم او تدريبهم على أعمال العنف والعدوان او تشجيعهم على القيام بها ؛
- ٥- يحيث الدول الاعضاء على الالتزام التام بعدم الادعاء لطلبات الارهابيين لأنها تشكل ابتزازاً يتنافي مع تعاليم الدين الاسلامي الحنيف ويتعارض مع مصالح الدول والشعوب التي تقتضي افشال مخططات الارهاب وأهدافه ؛
- ٦- يطلب متابعة وتأييد الجهد المبذولة في نطاق الامم المتحدة الرامية الى معالجة مشكلة الارهاب ؛
- ٧- يدعو الأمين العام الى اتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ هذا القرار ، والى تقديم تقرير في هذا الشأن الى المؤتمر الاسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية .

قرار ٥/٢٠ - ج (١)

بيان تحديد معنى الارهاب وبيان الخطوط الفاصلة
بينه وبين نضال الشعوب من أجل قضيتها العادلة
وتحrir أراضيها

ان مؤتمر القمة الاسلامي الخامس (دوره التضامن الاسلامي) المنعقد في الكويت (دولة الكويت) في الفترة من ٢٦ الى ٢٩ جمادي الاولى ١٤٠٧ هـ (٢٦ - ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ م) ،

انطلاقاً من الاقتضاء بوجود اجماع دولي على مكافحة الارهاب بكل أشكاله ووضع حد لشروره وأسبابه التي تستهدف حياة الأفراد الأبرياء وممتلكاتهم وتعرض سيادة الدول لانتهاك وحقوق الشعوب للسلب والضياع ،

ونظراً الى عدم توفر معايير دولية محددة ومتتفق عليها يمكن المجتمع الدولي بواسطتها من التمييز بوضوح بين الارهاب والنضال الوطني ،

ونظراً الى ضرورة التعاون الدولي في وضع صيغ عملية تساعد على مكافحة الارهاب ولجمه بصورة جادة ،

واذ يدين المحاولات المحمومة الرامية الى طمس الفوارق المميزة بين الارهاب والنضال المشروع للشعوب الذي يتافق ومبادئ القانون الدولي وأحكام ميثاقى منظمة المؤتمر الاسلامي والامم المتحدة ،

- ١ - يؤيد فكرة عقد مؤتمر دولي تحت اشراف الامم المتحدة لمناقشة موضوع الارهاب الدولي والتمييز بينه وبين نضال الشعوب من أجل قضيائهما الوطنية الشابة وتحرير اراضيها ؟

- ٢ - يؤيد الجهود المبذولة في الامم المتحدة لمكافحة الارهاب في اطار اللجنة الخاصة المعنية بالارهاب التي شكلت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٠٣٤ (د - ٢٧) .

قرار رقم ٥/٢١ - م (ق ١)

بشأن العدوان الامريكي على
الجماهيرية العربية الليبية

ان مؤتمر القمة الاسلامي الخامس (دوره التضامن الاسلامي) المتعقد في الكويت (دولة الكويت) في الفترة من ٢٦ الى ٢٩ جمادي الاولى ١٤٠٧ هـ (٢٦ - ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧م) ،

وقد ناقش البند المتعلق بالعدوان الامريكي على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،

واذ يشير الى بيان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية ،

والى الاعلان الصادر عن مؤتمر قمة منظمة الوحدة الافريقية في دورتها العادلة الثانية والعشرين حول الهجوم العسكري الجوي والبحري الذي قامت به الحكومة الامريكية ضد الجماهيرية في نيسان/ابريل ١٩٨٦ ،

والى الاعلان الصادر عن مؤتمر القمة الثامن لدول عدم الانحياز بهراري ،

والى القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤١/٣٨ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ م ،

والى البيان الصادر عن الاجتماع التنسسي لوزراء خارجية الدول الاسلامية المنعقد في نيويورك في ٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ م ،

وایمانا بالمير المشترك وبالتضامن بين الدول الاسلامية انطلاقا من مبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي وأهدافه ،

وتاكيدا لما اعرب عنه دوما المؤتمر الاسلامي من تأييد للدول الاسلامية المعرضة للتهديد الامبريالي والمسيحياني ،

١- يدين العدوان الامريكي على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ومقر اقامة قائدها ، الامر الذي يشكك انتهاكا لميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي ؛

٢- يعتبر اعتداء على اي بلد اسلامي اعتداء على جميع البلدان الاسلامية ؛

٣- يطالب الولايات المتحدة بالامتناع عن القيام بمثل هذه الاعمال العدوانية بما في ذلك اجراء المناورات في خليج مرت ، التي تشكل خطرا على سيادة الجماهيرية وعلى السلم والامن الدوليين في منطقة البحر المتوسط ؛

٤- يدعو الولايات المتحدة الى الالتزام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤١/٣٨ وتقديم تعويض كامل للجماهيرية العربية الليبية عن الخسائر البشرية والمادية التي لحقت بها ؛

- ٥- يطلب من جميع الدول أن تمتتنع عن تقديم أية مساعدات أو تسهيلات لارتكاب أية اعمال عدوانية ضد الجماهيرية ؛
- ٦- يدين الاجراءات الاقتصادية التي اتخذتها الولايات المتحدة ضد الجماهيرية العربية الليبية باعتبارها شكلا من اشكال القسر الاقتصادي لاغراض سياسية ويطالع الولايات المتحدة بالغائها فورا ؛
- ٧- يدعو الدول الاعضاء الى اتخاذ الاجراءات والترتيبات اللازمة لمساعدة الجماهيرية في مثل هذا العدوان والتغلب على الاجراءات الاقتصادية التي اتخذتها الولايات المتحدة ضدها ؛
- ٨- يؤكد من جديد تضامنه مع الجماهيرية ويعلن وقوفه معها في الدفاع عن استقلالها وسيادتها وسلامتهااقليمية ؛
- ٩- يطلب من الامين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في هذا الشأن الى المؤتمر الاسلامي المقرب لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٥/٢٢ - س (١)

بشأن أوضاع المسلمين في
البلدان غير الاسلامية

ان مؤتمر القمة الاسلامي الخامس (دورة التضامن الاسلامي) المنعقد في الكويت (دولة الكويت) في الفترة من ٢٦ الى ٢٩ جمادي الاولى ١٤٠٧هـ (٢٦ - ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧م) ،

اذ يؤكد مجددا مبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي وأهدافه ،

اذ يذكر بمختلف القرارات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية بشأن أوضاع

الاقليات المسلمة ،

يطلب من الأمين العام تقديم توصيات الى المؤتمر الإسلامي السابع عشر لسوزارء الخارجية بغية اعتماد اجراءات بما يتفق مع القانون الدولي لتمكين منظمة المؤتمر الإسلامي من تشجيع وحفز الحكومات المعنية على كفالة الحقوق الدينية والثقافية والسياسية والاقتصادية للآليات المسلمة .

قرار رقم ٥/٢٣ - س (١)

بشأن اللاجئين

ان مؤتمر القمة الإسلامي الخامس (دورة التضامن الإسلامي) المنعقد في الكويت (دولة الكويت) في الفترة من ٢٦ الى ٢٩ جمادي الأولى ١٤٠٧ هـ (٢٦ - ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ م) ،

اذ يساوره القلق ازاء مصير ملايين اللاجئين في كل انحاء العالم ، الذين ينتهي عدد كبير منهم الى العالم الإسلامي والذين اضطروا للجوء الى الدول الإسلامية المجاورة ، وترتدي أحوالهم بشكل متزايد جعل بقاءهم على قيد الحياة مبعث قلق عميق للمجتمع الدولي ،

وادرأكا منه لما تتحمله الدول المضيفة نتيجة لوجود اللاجئين فيها بأعداد ضخمة في أكثر الأحيان عن أعباء جسمية تترتب عليها عواقب اجتماعية واقتصادية وسياسية ،

واذ يؤكد مجدداً تضامن الدول الأعضاء مع الدول التي تؤوي اللاجئين بروح من الأخوة الإسلامية والمبادئ العامة الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي ،

واذ يلاحظ بقلق التناقض المطلق والنسيبي في معونات الغوث المقدمة الى الدول التي تستضيف هؤلاء اللاجئين ،

واذ يرى ان التوصل الى حل دائم لمشكلة اللاجئين مرهون بتهدئة الظروف المواتية التي تيسر لهم العودة الى اوطانهم آمنين مكرمين ،

١- يبحث الدول الأعضاء على تنسيق أعمالها على المستوى الدولي بغية الوقوف على الأسباب الرئيسية لنزوح أعداد غفيرة من اللاجئين إلى الدول الإسلامية وغيرها والتخفيف من حدتها ؛

٢- يبحث أيضاً الدول الأعضاء على زيادة المعونات المقدمة إلى جميع الدول الإسلامية التي تؤوي أعداداً كبيرة من اللاجئين ،أخذة في اعتبارها على وجه التخصيص ما تعانيه من صعوبات اقتصادية واجتماعية ناجمة عن الجفاف والتمحور والكوارث الطبيعية الأخرى ؛

٣- يبحث مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على التصدي للتناقص الذي طرأ مؤخراً على المعونات المقدمة إلى هؤلاء اللاجئين ، وعلى بذل أقصى جهد ممكن لاتاحة الموارد التي تكفل تخفيف حدة ما يعانيه اللاجئون الذين تؤويهم البلدان الإسلامية ؛

٤- يدين كل أشكال القمع ضد اللاجئين بما فيها الاعتداءات المسلحة على مخيمات اللاجئين ، وكل الضغوط التي تتعرض لها البلدان التي تؤوي هؤلاء اللاجئين ؛

٥- يدعو الأمانة العامة إلى تعزيز التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بما يتفق والقرار رقم ٣٤١ المؤرخ في ١٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٦ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والأربعين بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي .

قرار رقم ٥٤ - س (١)

بشأن العدوان الإسرائيلي على المنشآت النووية العراقية
ورفع إسرائيل الالتزام بقرارات الأمم المتحدة والوكالة
الدولية للطاقة الذرية

ان مؤتمر القمة الإسلامي الخامس (دوره التضامن الإسلامي) المنعقد في الكويت (دولة الكويت) في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ جمادي الأول ١٤٠٧ هـ (٢٦ - ٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٨٧م) ،

إذ يأخذ بعين الاعتبار مبادئ التضامن الإسلامي الواردة في ميثاق منظمة
المؤتمر الإسلامي ،

وإذ يذكر بالعمل الاجرامي الذي ارتكبته "اسرائيل" بجهومها المسلح المتمدد على المنشآت النووية العراقية السلمية الخاصة للرقابة الدولية للطاقة الذرية وأشاره الخطير على النظام الدولي ثابت فيما يتعلق باستخدام السلمي للطاقة الذرية ونظام الضمانات لـ الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

وإذ يشير إلى القرار رقم ١٦/١٤ - من الصادر عن المؤتمر الاسلامي - السادس عشر لوزراء الخارجية ،

وإذ ينظر ببالغ القلق إلى رفض "اسرائيل" الانصياع لقرار مجلس الأمن رقم ٤٨٧ المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ،

وإذ يلاحظ القرارات ذات العلاقة ، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وأخرها القرار ١٢/٤١ المؤرخ في ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦م ، وكذلك قرارات المؤتمر العام لـ الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

وإذ يشير جزءه البالغ عدم اعلان "اسرائيل" بغير غموض قبولها المعايير المعترف بها دولياً لتحديد المراد بالمرفق النووي السلمي وعدم اعترافها بفعاليته نظام الضمانات الدولية كوسيلة يعول عليها في التحقق من التشغيل السلمي للمرافق النووية ،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق استمرار "اسرائيل" في سيامتها العدوانية واطلاق تهديداتها بتكرار عدوانها ضد العراق والدول الأخرى وبشكل خاص البيان التهديدي الذي أدى به أحد أعضاء مجلس الوزراء الإسرائيلي في ٣٦ آذار/مارس ١٩٨٥ الصادر في الوثيقة A/40/283 التي ذكر فيه من جملة ما ذكر استعداده لضرب أي مفاعل نووي يقيمه العراق في المستقبل ،

١ - يذكر إدانته "اسرائيل" لاستمرارها في رفض تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٤٨٧ الذي اتخد بالاجماع في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ،

٢ - يذكر إدانته بشدة "اسرائيل" لسيامتها العدوانية ضد الدول الاسلامية والتي تستهدف اعاقة تطورها العلمي والتكنى ،

٣ - يذكر ادانته مجدداً "اسرائيل" على عدوانها المسلح على المنشآت النووية العراقية الخاصة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتباره عدواناً على نظام ضمانات الوكالة الدولية وعلى حق الشعوب الشافت باستخدام الطاقة الذرية للاغراض السلمية ؛

٤ - يرفق البيانات الاسرائيلية المؤرخة في ٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ الموجهة إلى المؤتمر العام "٣٩" للوكالة الدولية للطاقة الذرية لأنها لا تفي بាជكام قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وبشكل خاص القرار ٩٢٨ وقراراً الوكالة الدولية للطاقة الذرية ٤٠٩ لسنة ١٩٨٣ م و ٤٢٥ لسنة ١٩٨٤ م والتي طلبت بالتحديد أن تسحب اسرائيل وعلى الفور تهديدها بمهاجمة وتدمر المرافق النووية في العراق وفي غيره من البلدان ؛

٥ - يعيد تأكيد حق العراق وجميع البلدان النامية الأخرى في تطوير استخدام السلمي للطاقة الذرية في برامجها التنموية ؛

٦ - يدعو الدول الأعضاء إلى العمل الجاد والفعال من خلال المشاركة الفعالة في أعمال مؤتمرات الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمحافل الدولية الأخرى لضمان تنفيذ قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وتبني قرارات تؤمن بلوغ أهداف هذا القرار ؛

٧ - يؤكد مجدداً أن أي هجوم مسلح على منشأة نووية وإن تم بأسلحة تقليدية يوازي في نتائجه الهجوم بالأسلحة النووية لما يتربى عليه من انتهاك مواد نووية خطيرة مما يؤدي إلى اندلاع سعير نووي ؛

٨ - يدعوا مجلس الأمن إلى اتخاذ الاجراءات اللازمة لحمل اسرائيل على الانصياع لاحكام قرار مجلس الأمن رقم ٤٨٧ الذي اتخذ بالاجماع في ١٩ حزيران/يونيو ١٩٨١ م ؛

٩ - يعتبر أن تهديد "اسرائيل" المعلن رسمياً بتكرار هجومها المسلح على المنشآت النووية في العراق وفي بلدان أخرى يشكل خرقاً مستمراً لميثاق الأمم المتحدة وبالتالي للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

- ١٠ يدعو الدول الاعضاء الى العمل لاتخاذ اجراءات قانونية دولية لحظر الهجوم المسلح على منشآت نووية كإسهام في تعزيز وضمان تطوير وسلامة الاستخدام السلمي للطاقة النووية ؛
- ١١ يدين أي تهديد بالهجوم على منشآت نووية في بلدان نامية ؛
- ١٢ يبحث الدول الاعضاء على بذل جهودها في حث الوكالة الدولية للطاقة الذرية على انهاء أي تعاون علمي مع "اسرائيل" بالنظر إلى عدم استجابة اسرائيل لقرارات الامم المتحدة التي طالبتها باخضاع جميع منشآتها النووية لضمانات الوكالة الدولية ؛
- ١٣ يسؤد رفضه القاطع لجميع المحاولات التي تجريها بعض الدول لحذف بنـد العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية السلمية من جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة بالنظر إلى عدم استجابة اسرائيل لقرار مجلس الامن رقم ٦٨٧ لعام ١٩٨١ م ؛
- ١٤ يقرر ادراج الموضوع على جدول أعمال المؤتمر الاسلامي القادم لوزراء الخارجية ؛
- ١٥ يطلب من الأمين العام تقديم تقرير بشأن متابعة تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر الاسلامي القادم لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٥/٢٥ - س (ق ١)

يشان مسألة المنطقة القطبية الجنوبية

إن مؤتمر القمة الاسلامي الخامس (دوره التضامن الاسلامي) المنعقد في الكويت (دولة الكويت) في الفترة من ٢٦ إلى ٣٩ جمادي الاولى ١٤٠٧ هـ (٢٦ - ٣٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ م) ،

اذ يذكر بالقرارات الخامسة بمسألة المنطقة القطبية الجنوبية والمقدمة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم ٧٧/٣٨ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ م ، ورقم

١٧ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ م ، ورقم ١٥٦/٤٠ ألف وباء وجيم في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ م ، وكذلك القرارت الصادرة من مؤتمر قمة حركة عدم الانحياز الذي عقد في هاراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ م ، والدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية التي عقدت في أبيدجان بابا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥ م ، ومجلس وزراء جامعة الدول العربية الذي عقد في تونس في الفترة من ١٧ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ م ،

وإذ يلتزم بالمفهوم الاسلامي للوحدة الكونية ، اي التوافق بين الانسان وببيئته الطبيعية ،

وإذ يؤمن بمبدأ التراث المشترك للانسانية ،

وإذ يؤكد من جديد يقينه بضرورة استخدام المنطقة القطبية الجنوبية الى الابد لاغراض السلمية وحدها وبضرورة الا تتحول الى مسرح او موضوع للخلاف الدولي ،

وإذ يدرك الحاجة الى ضمان مبادئ الوحدة الكونية و "التراث المشترك للانسانية" ومبادئ إقرار السلام والتواافق وإقامة نظام غير استغاثي في المنطقة القطبية الجنوبية ،

١ - يدعو الدول الاعضاء الى المشاركة بنشاط في جميع المبادرات الدولية الموجهة نحو تأكيد المبادئ سابقة الذكر فيما يتصل بالمنطقة القطبية الجنوبية ؛

٢ - يدعو الدول الاعضاء الى دعم الجهود الرامية الى انشاء نظام تعاقدي بشأن المنطقة القطبية الجنوبية يجعلها خاضعة للمجتمع الدولي ويケفل مشاركة الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى ؛

٣ - يبحث الدول الاعضاء على ان تدعم وتساهم في انشاء نظام للاستفادة من الخامات المعدنية وغيرها من الموارد يقوم على الانفاق ومشاركة جميع الدول ويلقى القبول من المجتمع الدولي ويحقق النفع للبشرية جموعا .

قرار رقم ٥/٣٦ - ج (١)

بشأن مشكلة القرن الافريقي

إن مؤتمر القيمة الاسلامي الخامن (دوره التضامن الاسلامي) المنعقد في الكويت (دولة الكويت) في الفترة من ٣٦ إلى ٣٩ جمادي الاول ١٤٠٧ هـ (٣٦ - ٣٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ م) ،

اذ يسترثد بالمبادئ والاهداف السامية المتضمنة في ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي ،

واد يذكر بالقرار رقم ٣/١٢ - ج (ق . ١) الصادر عن مؤتمر القيمة الاسلامي الثالث الذي عقد في مكة المكرمة (٢٥ - ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ م) ،

واد يذكر بالقرار رقم ١٤/٢٥ - ج الصادر عن المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية الذي عقد في دكا في الفترة من ٦ إلى ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ م ،

واد يساوره القلق العميق ازاء بقاء الوضع في القرن الافريقي على ما هو عليه رغم ما بذلته المنظمة من جهود على المستوى الوزاري وعلى مستوى القيمة ،

١ - يعرب عن تأييده وتضامنه الكاملين مع الشعوب الاسلامية المضطهدة في القرن الافريقي ،

٢ - ويدعو إلى تسوية مشكلة القرن الافريقي تسوية سلمية وفقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي ولمبادئ القانون الدولي المعاصر التي تكفل لجميع الشعوب حقها الشات في تقرير المصير والاستقلال الوطني ،

٣ - ويطلب من الامين العام أن يتتابع تطورات الموقف في القرن الافريقي وأن يقدم تقريرا في هذا الشان إلى المؤتمر الاسلامي المقبل لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٥/٢٧ - ج (١)

بشأن احتلال منطقتين من أراضي جمهورية
الصومال الديمقراطية

إن مؤتمر القمة الإسلامي الخامس (دوره التضامن الإسلامي) المنعقد في الكويت (دولة الكويت) في الفترة من ٢٦ إلى ٣٩ جمادي الأول ١٤٠٧ هـ (٢٦ - ٣٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ م) ،

إذ يسترثد بمبادئ الإسلام السامية وبأهداف الميثاق التibilية التي تدعو إلى
تقوية عزيمة شعوب المسلمين كافة بغية حماية كرامتهم واستقلالهم وحقوقهم الوطنية ،

وإذ يأخذ في الحسبان المبادئ المتعلقة بضمان السلام والأمن الدوليين وبعدم
جواز إعمال العدوان واحتلال الأراضي بالقوة ، وهي المبادئ التي أقرها ميثاقاً منظمة
المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة ،

وإذ يذكر بالإعلان الصادر عن الاجتماع التنسيقي لوزراء خارجية الدول الإسلامية
الذي عقد في نيويورك في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ م ، على هامش الدورة الحادية
والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة ،

وإذ انتبه إلى التقرير الذي عرضه وفد جمهورية الصومال الديمقراطية بشأن
هذا الموضوع ،

١ - يعرب عن تأييده وتضامنه التامين مع جمهورية الصومال الديمقراطية
في تأمين سيادتها ووحدة أراضيها ،

٢ - يحيث من جديد أشيبوبيا على سحب جميع قواتها فوراً ودون شروط من أراضي
جمهورية الصومال الديمقراطية ،

٣ - يؤكد مجدداً القرارات والمقررات الصادرة في هذا الشأن عن مؤتمر
القمة الإسلامي الرابع والمؤتمرات السابقة لوزراء خارجية الدول الإسلامية ،

٤ - يشجع ما يجري الان من اتصالات وحوار بين المومال واثيوبيا معاً إلى ايجاد حل عادل ودائم للنزاع في القرن الافريقي ؟

٥ - يطلب من الامين العام أن يتتابع التطورات في هذا الشأن وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الدورة التالية للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٥/٢٨ - ج (ق ٤)

بشأن الخلاف الاقليمي بين ليببيا وتشاد

إن مؤتمر القمة الاسلامي الخامس (دوره التضامن الاسلامي) المنعقد في الكويت (دولة الكويت) في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ جمادي الاولى ١٤٠٧ هـ (٢٦ - ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧م) ،

إذ يعرب عن قلقه الشديد حيال تكثيف العمليات العسكرية في جمهورية تشاد ،

وإذ يدرك أن هذا الخلاف الاقليمي بين ليببيا وتشاد من شأنه أن يعرض ملام وآمن المنطقة للخطر ،

وإذ يؤكد من جديد وبقوة التزام جميع الدول بعدم اللجوء إلى التهديد أو إلى استخدام القوة ضد السيادة القومية لآية دولة واستقلالها السياسي ووحدة أراضيها أو اتباع أي أسلوب لا يتفق مع مبادئ وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي ،

وإذ يشيد بجهود منظمة الوحدة الافريقية من أجل حل هذا الخلاف في إطار افريقي ،

١ - يطالب طرفي النزاع بالامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يزيد خطورة الوضع ؛

٢ - يؤكد أن منظمة الوحدة الافريقية تشكل الإطار الطبيعي لتصفية الخلاف ويعبر لهذه المنظمة عن كامل مساندته ؛

٣ - يدعو بالحاج الدولتين المجاورةتين الشقيقتين ليببيا وتشاد إلى تسوية الخلاف الإقليمي القائم بينهما بالطرق السلمية دون أي ضغط أو تدخل أجنبي طبقاً لمبادئ ميشافي كل من منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الوحدة الأفريقية وأهدافهما ؛

٤ - يطلب من الأمين العام متابعة تطبيق هذا القرار بالتعاون مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية وتقديم تقرير عن الموضوع إلى المؤتمر الإسلامي المقرب لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٥/٢٩ - ج (١)

بشأن الهجمة الأمريكية - البريطانية - الاسرائيلية
ضد بعض الدول الأعضاء

إن مؤتمر القمة الإسلامي الخامس (دوره التضامن الإسلامي) المنعقد في الكويت (دولة الكويت) في الفترة من ٣٦ إلى ٢٩ جمادى الأولى ١٤٠٧ هـ (٢٩-٣٦ كانون الثاني / يناير ١٩٨٧ م) ،

إذ يستلهم مبادئ ميشاف منظمة المؤتمر الإسلامي وأهدافه التي تؤكد وحدة مصير الشعوب الإسلامية ،

وإذ يستلهم مبادئ جرعة عدم الانحياز وميشاف الأمم المتحدة وقراراتها التي تجسّد التزام الدول بالاحترام الكامل لسيادة الدول الأخرى ووحدة أراضيها واستقلالها السياسي ،

وإذ يستذكر قرارات الأمم المتحدة التي تؤكد حق جميع الشعوب في النضال المشروع للدفاع عن وحدة أراضيها وسيادتها واستقلالها السياسي ضد أي تدخل أو غزو أو عدوان أو احتلال أجنبي ،

١ - يدين بشدة الحملة الأمريكية - البريطانية - الاسرائيلية ضد سوريا وبعض الدول الإسلامية لتشويه سمعتها دولياً ومحاولة التغيل من نضالها المشروع ضد المخططات الأمريكية الصهيونية في المنطقة ؛

٢ - يدعو جميع الدول الاعضاء الى مزيد من التلاحم والتعاون والتعاضد والتعاون في جميع المجالات في ظل التضامن الاسلامي للوقوف في وجه هذه الحملة والمخطلات الامبرالية والصهيونية والتصدي لها بكل الوسائل المتاحة ،

٣ - يطلب من الامين العام متابعة الموقف وتقديم تقرير عن ذلك الى المؤتمر الاسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٥/٣٠ - ج (١)

تأييد أهداف منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) ودعم التعاون معها

إن مؤتمر القمة الاسلامي الخامس (دوره التضامن الاسلامي) المنعقد في الكويت (دولة الكويت) في الفترة من ٣٦ الى ٣٩ جمادى الاولى ١٤٠٧هـ (٢٩-٣٦ كانون الثاني / يناير ١٩٨٧م) ،

إذ يذكر بالقرارات التي تحدث على تقديم الدعم الفعال لليونيسكو والمقدمة عن المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية الذي عقد في صنعاء من ٢٥ الى ٢٩ ربیع الاول ١٤٠٥هـ (٢٢-١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤م) وبالقرارات الصادرة عن المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية الذي عقد في فاس من ٢٥ الى ٢٩ ربیع الشانی ١٤٠٦هـ (١٠-٦ كانون الشانی / يناير ١٩٨٦م) ،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار القرارات المؤيدة لليونيسكو والمقدمة عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثانية والعشرين التي عقدت في أديس أبابا من ٢٨ الى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٨٦م ، ومؤتمر قمة البلدان غير المنتحزة الذي عقد في هراري في أيلول / سبتمبر ١٩٨٦م ،

وإذ يدرك الدور الحيوى الذي تنهض به اليونيسكو في مجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال ، وهو الدور الذي يتتفق والمثل العالمية للإسلام ،

وإذ يقدر الانجازات المهمة التي حققتها اليونيسكو في مضمون الحفاظ على التراث الثقافي الاسلامي . وبصفة خاصة جهودها من أجل الحفاظ على الشخصية التاريخية

للقديس الشري夫 ، وما قامت به من أعمال للتعرية بالحضارة الاسلامية ومن أجل تسجيل
تاريخ البشرية ،

وإذ يؤكد ضرورة تحقيق المزيد من التعاون والتفاعل الفكري والثقافي معينا
لتحقيق العدل والسلام ،

١ - يؤكد بشكل حاسم من جديد ايمان الدول أعضاء منظمة المؤتمر الاسلامي
بالممثل النبيلة لليونيسكو وبأهدافها الجديرة بالثناء ،

٢ - يعرب عن تقديره لما يبذله المدير العام لليونيسكو السيد احمد
مختار مبو من جهود شجاعة للحفاظ على وحدة المنظمة وعالميتها على أساس المساواة
بين الدول الأعضاء والاحترام المتبادل بينها والاعتراف بثقافتها وقيمها وتقاليدما .

المرفق الثالث

القرارات المتعلقة بالشؤون الاقتصادية التي اتخذها
مؤتمر القمة الاسلامي الخامس (دورة التضامن الاسلامي)
الكويت ، ٢٦-٣٩ جمادى الاولى ١٤٠٧هـ
٢٦-٣٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧م)

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>	<u>رقم القرار</u>
٨٩	١ سير عمل اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري المنشقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي	
٩٠	٢ اللجنة الوزارية الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي	
٩٤	٣ تنفيذ خطة العمل لتعزيز التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي	
٩٧	٤ اقامة نظام أطول أجل لتمويل التجارة في إطار البنك الإسلامي للتنمية	

قرار رقم ٥١ - أق (ق ١)

بشأن سير عمل اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري المنشقة عن منظمة المؤتمر الاسلامي

إن مؤتمر القمة الاسلامي الخامس (دوره التضامن الاسلامي) المنعقد في الكويت (دولة الكويت) في الفترة من ٢٦ الى ٣٩ جمادى الاولى ١٤٠٧هـ (٢٩-٣٦ كانون الثاني / يناير ١٩٨٧م) ،

إذ يذكر بالقرار رقم ٣/١٣ - أورج (ق ١) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث في سنة ١٩٨١ بشأن تشكيل اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري فيما بين الدول الاعضاء ،

وإذ يسجل بارتياح عميق ما اتخذته اللجنة الدائمة من خطوات وما حققته من نجاح في تنفيذ التوصيات الواردة في خطة العمل ،

وإذ يدرك الحاجة الى تيسير اجراءات التعاون الاقتصادي على المستويات المختلفة داخل منظمة المؤتمر الاسلامي ،

١ - يوافق على توسيع نطاق عضوية اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري وذلك لتمكين جميع الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي من المشاركة في عمل اللجنة الدائمة ؛

٢ - يقر تمثيل الدول الاعضاء في اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري من خلال الوزراء المسؤولين عن الادارة الشاملة للشؤون الاقتصادية وذلك في ضوء المهام الموكلة الى هذه اللجنة ويبحث الدول الاعضاء على تعزيز هذا التقليد لكفالة أعلى درجات الفعالية ؛

٣ - يأخذ بكل تقدير علما بانشاء لجنة متابعة ضمانا للتنسيق الفعال لكل النشاطات الاقتصادية والتجارية التي تدخل في نطاق ملاحیات اللجنة الدائمة ؛

٤ - يرجى بقرار اللجنة الدائمة بابلاغ قراراتها للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية لاتخاذ اية اعمال مناسبة ؛

٥ - يقر توصيات اللجنة الدائمة بتقليل عدد الاجتماعات التي تعقد على المستوى الوزاري والتي تتداخل مع اجتماعات اللجنة الدائمة ، وبادرأج نتائج مثل هذه الاجتماعات في مجل أعمال اللجنة الدائمة ،

٦ - يوافق على أن تقدم الوكالات الفرعية والوكالات التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي وأجهزتها الأخرى في المجال الاقتصادي تقارير مرحلية عن نشاطاتها إلى اللجنة الدائمة لتمكينها من تنسيق ومتابعة قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي في هذه المجالات ، بالتعاون مع الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ،

٧ - يشيد بالدور الذي يضطلع به مكتب التنسيق التابع لللجنة الدائمة لتسهيل نشاطاتها ،

٨ - يؤيد قرار اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري الذي يحيث الدول الأعضاء التي لم توقع و/أو تصدق بعد على النظم الأساسية والاتفاقيات التي سبق لمنظمة المؤتمر الإسلامي إقرارها بشأن التعاون الاقتصادي والتجاري وبخاصة "الاتفاقية العامة للتعاون الفني" و "اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات بين الدول الأعضاء" ، على أن تفعل ذلك .

قرار رقم ٥/٢ - أق (٤)

بشأن اللجنة الوزارية الدائمة للتعاون العلمي
والتقني والتكنولوجي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي

إن مؤتمر القمة الإسلامي الخامس (دورة التضامن الإسلامي) المنعقد في الكويت (دولة الكويت) في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ جمادى الأول ١٤٠٧هـ (٢٩-٣٦ كانون الثاني ١٩٨٧م) ،

إذ يذكر بالقرار رقم ٤/٢ - ٣ أق (٤) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الرابع الذي عقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في ١٦ ربیع الثاني ١٤٠٤هـ (١٩ كانون الثاني ١٩٨٤م) وهو القرار الذي اعتمد المؤتمر بموجبه خطة العمل العلمية والتكنولوجية للجنة الوزارية الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي ، وكلف المؤسسة الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية بإجراء دراسات جدوى للمشروعات

المعتمدة من جانب هذه اللجنة ودعا الدول الأعضاء إلى الوفاء بما تعهدت بتقديمه إلى المؤسسة الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية ،

وإذ أطلع على تقرير أعمال الاجتماع الثالث للجنة الوزارية الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي الذي عقد في إسلام آباد في الفترة من ١٥ إلى ١٨ ربیع الأول ١٤٠٧هـ (٢٣-١٩٦٧) تشرین الثاني/نوفمبر ١٩٨٦م برئاسة فخامة الرئيس محمد ضياء الحق رئيس جمهورية باكستان الإسلامية والذي تضمن عرضاً لنشاطات المؤسسات ذاتصلة التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومدى ما تحقق من تقدم في تنفيذ خطة عمل اللجنة وطرح مقترنات بتدابير تتخذ في المستقبل سعياً إلى تحقيق أهداف خطة عمل اللجنة الوزارية الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي ،

وإذ نظر في التقرير المقدم من فخامة الرئيس محمد ضياء الحق رئيس جمهورية باكستان الإسلامية ورئيس اللجنة الوزارية الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي وفي القرارات والتوصيات الصادرة عن الاجتماع الثالث للجنة ،

وإذ يأخذ علماً مع الارتياح بما اتخذ من خطوات محددة وما أحرز من تقدم في سبيل تنفيذ خطة العمل التي تمت الموافقة عليها من قبل بما في ذلك ،

(أ) إنشاء الأكاديمية الإسلامية للعلوم ، ويعرب عن تقديره للعرض الذي تقدمت به المملكة الأردنية الهاشمية لاستضافة مقر الأكاديمية وتقديم دعم إضافي لها ،

(ب) تعيين المؤسسة الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية كجهاز أمانة للاتحاد الإسلامي لمعاهد البحث في البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الأمر الذي لا يترتب عليه أية التزامات مالية إضافية على الدول الأعضاء ،

وإذ يأخذ في الاعتبار ضرورة عدم ترتيب أية التزامات مالية جديدة على الدول الأعضاء ،

١ - يوافق على توسيع نطاق عضوية اللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي لتمكين جميع الدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي من المشاركة في أعمالها ،

٢ - يشتري على رغبة بعض الدول الاعضاء في إنشاء شبكات فيما بين البلدان الاسلامية في المجالات الستة التالية ، على أن تمول هذه الشبكات من قبل الدول التي ستشارك فيها ؛

١١ دراسات المحيطات ، ويكون مقر الشبكة في تركيا ؛

١٢ التكنولوجيا الحيوية ، ويكون مقر الشبكة في مصر ؛

١٣ طب المناطق الاستوائية ، ويكون مقر الشبكة في ماليزيا ؛

١٤ الموارد المائية ، ويكون مقر الشبكة في الأردن ؛

١٥ تكنولوجيا أبحاث الفضاء وتطبيقاتها ، ويكون مقر الشبكة في باكستان ؛

١٦ مصادر الطاقة المتتجددة ، ويكون مقر الشبكة في باكستان .

ويطلب من المؤسسة الاسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية أن تساعد في تنفيذ هذه المشروعات وفقاً للمقتراحات التي تم خوضها عنها اجتماعات فريق كبار الخبراء ؛

٣ - يرحب بالاقتراح الخاص بقيام تعاون بين اللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي واللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري في الميادين ذات الأهمية المشتركة للدول الاعضاء ؛

٤ - يشيد برغبة بعض الدول الاعضاء في إنشاء وكالة اسلامية لتنشيط البحث على أن يقتصر تمويلها على الدول المشاركة بغية النهوض بالتعاون بالتعاون فيما بين الدول الاسلامية في مجالات التكنولوجيا المتقدمة ، ويكلف المؤسسة الاسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية بالتبشير في اتخاذ الاجراءات الالزمة في هذا الشأن ؛

٥ - يتوافق على الاقتراح الخاص بالتعاون من أجل دعم القدرات العلمية والتكنولوجيا للبلدان الاسلامية الاقل نمواً ويطلب من المؤسسة الاسلامية للعلوم

والتكنولوجيا والتنمية تقديم المعونة الفنية في مسح الحاجات العلمية والتكنولوجية للبلدان الإسلامية الأقل نموا وإعداد تصور بشأن تقديم المساعدة لهذه البلدان يعرض على الدول الاعضاء في المنظمة الراغبة في الاشتراك في المشروع . كما يطلب من الأمين العام المعاونة في هذا البرنامج ،

٦ - يدعو البنك الإسلامي للتنمية الى النظر في إنشاء مركز إسلامي للمعلومات بجدة ، مع ربطه ربطا مناسبا بالدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي عبر محطات طرفية ،

٧ - يطلب من المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية النظر في ادخال تعديلات مناسبة على ميثاق المؤسسة الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية تراعى فيها الخبرات المكتسبة وال الحاجات الفعلية للتعاون في مجالات العلوم والتكنولوجيا والتدريب فيما بين البلدان الإسلامية ،

٨ - يرحب بمبادرة جمهورية تركيا وجمهورية باكستان الإسلامية بفتح بعض معاهدها المتخصصة في البحث والتطوير لتقديم المشورة وخدمات التدريب والبحوث إلى غيرها من الدول الاعضاء ، ويعرب عن أمله في أن تتخذ الدول الأخرى الاعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي مبادرات مماثلة لزيادة التعاون فيما بينها ،

٩ - يعرب عن قلقه إذ أن ما أسهمت به الدول الاعضاء حتى الان لا يتجاوز ١٦٣٤ مليون دولار من جملة ٢٥ مليون دولار قررها مؤتمر القمة الإسلامي الرابع ، ويدعو الدول الاعضاء إلى التقدم بمساهماتها لتمكين اللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي من الاضطلاع بمهامها ،

١٠ - ويدعو أيضا البنك الإسلامي للتنمية الموافقة على طلبات تمويل مشروعات البحث والتدريب المستوفاة للشروط بموجب قواعد الصرف من الحساب الخامس ويسجل تقديره للبلدان التي أسهمت في تمويل نشاطات اللجنة الدائمة ،

١١ - يطلب من الدول الاعضاء أن تقدم إلى اللجنة التنفيذية للجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي والى المؤسسة الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية كل مساعدة معنوية ومادية ممكنة ، وذلك لتمكينها من التعجيل بخطى تنفيذ خطة اللجنة الدائمة ،

١٢ - يعرب عن عميق الامتنان لفخامة الرئيس محمد ضياء الحق رئيس جمهورية باكستان ورئيس اللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي لما يبديه من اهتمام ورعاية دائمين لتنفيذ خطة اللجنة ولتفانيه في خدمة قضية النهوض بالعلم والتقنولوجيا في العالم الاسلامي .

قرار رقم ٥٣ - أق (ق ١)

بشأن تنفيذ خطة العمل لتعزيز التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي

إن مؤتمر القمة الاسلامي الخامس (دوره التضامن الاسلامي) المنعقد في الكويت (دولة الكويت) في الفترة من ٢٦ الى ٢٩ جمادى الاولى ١٤٠٧ هـ (٢٦ - ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ م) ،

إذ يذكر بالقرار رقم ٣١ - أق (ق ١) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث (١٩٨١) بشأن اعتماد خطة العمل لتعزيز التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الأعضاء والذي كلف الامانة العامة في الوقت نفسه باتخاذ كل التدابير اللازمة لمتتابعة تنفيذ توصياتها وتنظيم اجتماعات دورية على المستوى الوزاري كلما ارتأت ضرورة لذلك بغية ،

(أ) عرض أوجه التقدم فيما تم انجازه من عمل ،

(ب) وضع الخطوط التوجيهية ،

(ج) حل المشكلات ،

(د) وضع السياسات وخطط العمل في المرحلة القادمة .

وإذ يذكر بالقرار رقم ٣١٣ - هـ (ق ١) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث بشأن انشاء اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري واللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي ومهمتيهما :

١١ متابعة تنفيذ القرارات التي اتخذتها أو تتخذها منظمة المؤتمر الاسلامي فيما يتصل بالتعاون الاقتصادي والتجاري والتعاون التكنولوجي والعلمي ؛

١٢ بحث جميع السبل الممكنة لتعزيز التعاون بين الدول الاعضاء في الميادين المذكورة ؛

١٣ وضع البرامج وتقديم الاقتراحات الهادفة الى دعم قدرة الدول الاعضاء في المجالات الاقتصادية والتجارية والعلمية والتكنولوجية .

وإذ يذكر بالقرار رقم ٤١ - ٤١ ق م (ق ٤) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الرابع بشأن خطة العمل لتعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول الاعضاء ،

وإذ يسجل بالتقدير ما بذلته الامانة العامة من جهود لمتابعة تنفيذ التوصيات المتضمنة في خطة العمل وما تحقق من تقدم محمود في هذا المجال ،

وإذ يشيد كذلك بجهود ومساعدات مركز البحوث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الاسلامية ، والمركز الاسلامي لتنمية التجارة والمؤسسة الاسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية ، والغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع ، والمركز الاسلامي للتدريب الفني والمهني والبحث والبنك الاسلامي للتنمية في تنفيذ خطة العمل ،

وإذ يلاحظ بارتياح انطلاق نشاط اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري برئاسة فخامة الرئيس كنعان ايغرين رئيس جمهورية تركيا واللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي برئاسة فخامة الرئيس محمد ضياء الحق رئيس جمهورية باكستان الاسلامية تنفيذا للقرار الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الرابع بشأن تشجيع وتعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول الاعضاء في إطار تطبيق خطة العمل ،

وإذ يلاحظ بالتقدير ان الاجتماع الاول للجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري قد عقد في استانبول في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وان الاجتماع الثاني قد عقد فيها في آذار/مارس ١٩٨٦ ،

وإذ يسجل بالتقدير أيضاً ان اللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي قد وضعت ، خلال الاجتماعات الثلاثة التي عقدها ، برنامج عمل شامل لتعزيز التعاون بين الدول الاعضاء في ميدان العلوم والتكنولوجيا ،

وإذ يعرب عن شكره وتقديره للجمهورية التركية لاستضافة المؤتمرات الوزارية حول التجارة ، والتعاون الصناعي ، والأمن الغذائي والتنمية الزراعية التي وضعت الخطوط الرئيسية اللازمة لتنفيذ خطة العمل في هذه القطاعات الحيوية الثلاثة ،

وإذ يحيط علماً بال报 الذي قدمته الامانة العامة والذي يبرز المراحل التي تم الوصول اليها في تنفيذ خطة العمل ،

وإذ يلاحظ أيضاً بارتياح برنامج الاجتماعات والنشاطات الأخرى التي خططت لها اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري واللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي حتى سنة ١٩٩٠م ، وذلك تنفيذاً لخطة العمل التي تتطلب الدعم المادي والفنى الكامل والمستمر من جانب الدول الاعضاء بفية تحقيق الاهداف المدرجة في خطة العمل ،

وإذ يلاحظ أيضاً بقلق موضوع المصاعب التي عرقلت تنفيذ خطة العمل في قطاعات معينة نظراً لنقص الموارد المالية وقلة البيانات والمعلومات وبطء استجابة الدول الاعضاء ،

وإذ يلاحظ أن اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري واللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي قد أقرتا ، كأساس لنشاطاتها ، تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والتكنولوجي بين الدول الاعضاء مع تأكيد خاص على مجالات الاولوية كما حدتها القيمة الاسلامية الرابعة ،

١ - يطلب من الدول الاعضاء تقديم المساعدة اللازمة للجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري ، وللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي من أجل التعميل بتنفيذ خطة العمل تعزيزاً للتعاون الاقتصادي والفنى بين الدول الاعضاء ؛

٢ - يرحب بوضع نظام للتمويل التجاري بعيد المدى تحت اشراف البنك الاسلامي للتنمية ، ويبحث جميع الدول الاعضاء على المشاركة في هذا النظام في أسرع وقت ممكن لتسهيل الاستفادة المثلث منها ؛

٣ - يرحب بالعرض الذي تقدمت به حكومة جمهورية باكستان الاسلامية لاستضافة المؤتمر الوزاري الثالث للأمن الغذائي والتنمية الزراعية ،

٤ - يلاحظ بارتياح انعقاد الاجتماع الاول لوزراء النقل والمواصلات في الدول الاعضاء لمنظمة المؤتمر الاسلامي خلال شهر ايلول/سبتمبر ١٩٨٧م بالتزامن مع الدورة الثالثة للجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري ، ويقرر عقد اجتماع لفريق الخبراء بغية النظر في إمكان تعزيز حشد الموارد والطاقات بما فيها خدمات الصيانة والاصلاح والتدريب بين شركات الطيران في البلدان الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي .

قرار رقم ٥/٤ - ١١ (ق)

بشأن إقامة نظام أطول أجلاً لتمويل التجارة في إطار البنك الاسلامي للتنمية

إن مؤتمر القمة الاسلامي الخامس (دورة التضامن الاسلامي) المنعقد في الكويت (دولة الكويت) في الفترة من ٢٦ الى ٣٩ جمادى الاولى ١٤٠٧ هـ (٢٦ - ٣٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ م) ،

إذ يدرك الدور الهام الذي يقوم به البنك الاسلامي للتنمية في تمويل المشروعات التي تؤدي الى تنمية الدول الاعضاء اقتصادياً واجتماعياً وتكنولوجياً ،

وإذ يسجل بارتياح ان "عمليات تمويل التجارة" التي يضطلع بها البنك توفر حافزاً علىبذل الجهود من أجل توسيع التجارة فيما بين الدول الاعضاء بمنظمة المؤتمر الاسلامي ،

وإذ يعرب عن تقديره لقيام البنك في الموعد المناسب بانجاز الدراسات المختلفة التي أحالتها اليه منظمة المؤتمر الاسلامي والتي إحيطت اليه بصفة خاصة من اللجانتين الدائمتين للتعاون الاقتصادي والتجاري وللتعاون العلمي والتكنولوجي ،

وإذ يسجل بارتياح خاص ما بذله البنك من جهود قيمة في خلال انشاء "النظام الأطول أجلاً لتمويل التجارة" الذي يهدف الى تنشيط الصادرات غير التقليدية فيما بين الدول الاعضاء بمنظمة المؤتمر الاسلامي ،

- ١ - يأخذ علما مع التقدير بإنشاء "النظام الأطول أولاً بتمويل التجارة" التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، وكذلك بالموافقة على لوائح النظام والخطوات التوجيهية لعمله ؛
- ٢ - يبحث الدول الأعضاء على استكمال الاجراءات اللازمة للانضمام إلى هذا النظام في موعد مبكر ؛
- ٣ - يبحث الدول الأعضاء على تسديد حصصها في رأس مال البنك في موعدها حتى يستطيع البنك موافلة أداء وظائفه بشكل فعال لصالح الدول الأعضاء .

المرفق الرابع

القرارات المتعلقة بالشؤون الاعلامية والثقافية والاجتماعية
التي اتخذناها مؤتمر القمة الإسلامي الخامس (دورة التضامن
الإسلامي) ، الكويت ٢٦ - ٣٩ جمادى الأول ١٤٠٧ هـ (٢٦ -
كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ م)

المحتويات

<u>رقم القرار</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
١	الإعلام	١٠٠
٢	الأمور المتعلقة بالشؤون الثقافية والاجتماعية	١٠١
٣	صندوق التضامن الإسلامي ووقفيته	١١٤
٤	إساءة استخدام العقاقير المخدرة ومكافحتها	١١٨

قرار رقم ٥١ - ث (١)حول الإعلام

إن مؤتمر القمة الإسلامي الخامس (دورة التضامن الإسلامي) المنعقد في الكويت (دولة الكويت) في الفترة من ٢٦ - ٢٩ جمادى الأولى ١٤٠٧هـ (٢٦ - ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧م) ،

منظلاً من مبادئ وأهداف ميثاق المؤتمر الإسلامي ،

تأكيداً على استمرار تعزيز التضامن الإسلامي مع شعب فلسطين ، وتنفيذ الخطة الإعلامية لخدمة مبادئ ومصالح الأمة الإسلامية وأهدافها التibilية ،

وإسناداً إلى جميع القرارات الإسلامية الصادرة في مجال الإعلام ، وبخاصة قرارات اللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية ،

١ - يشيد بالدور الذي يقوم به رئيس وأعضاء اللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية لتوطيد أواصر التعاون بين الدول الأعضاء في هذا المجال ودعوة اللجنة إلى عقد اجتماعاتها بصفة دورية ؟

٢ - يقر عقد المؤتمر الأول لوزراء الإعلام خلال السنة الحالية ١٤٠٧هـ على الذي قبلت حكومة المملكة العربية السعودية مشكورة باستضافته للنظر في شؤون الإعلام خاصة فيما يتعلق :

(أ) بتتنفيذ الخطة الإعلامية ، وإعادة تطويرها ، ومناشدة الدول الأعضاء تقديم الدعم والمساندة الازمة لذلك للتصدي للدعائية الصهيونية والاجنبية الموجهة ضد الإسلام والمسلمين ضد قضايا الأمة الإسلامية وفي مقدمتها قضية فلسطين والقدس الشريف ، وتغذيد المفاهيم الخاطئة عن العالم الإسلامي ، ومقاومة التأثيرات الضارة للثقافات غير الإسلامية التي تسرى في المجتمعات الإسلامية ؟

(ب) بوضع استراتيجية إعلامية خاصة بالدول الإسلامية تبرز الاهتمامات الأساسية للعالم الإسلامي ومشكلاته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعلمية المعاصرة للتعبير عن وجهة نظر إسلامية موحدة ، وإرساء نظام إعلامي إسلامي ؛

- ٣ - يقرر تشكيل لجنة من الدول الاعضاء التالية بمالي - السعودية -
الاردن - السنغال - مصر - فلسطين - الامارات - المغرب - بنغلاديش وتونس لدراسة وضع
وكالة الانباء الاسلامية الدولية وتقديم نتائج عملها الى رئيس اللجنة الدائمة
للإعلام . والمؤتمر السابع عشر لوزراء خارجية الدول الاسلامية ؟

٤ - يعبر عن تقديره جهود منظمة الاذاعات الاسلامية في تحقيق اهداف التضامن الاسلامي . وفي ترسیخ مكانتها الإعلامية الدولية . ويدعو الدول الاعضاء الى دعم ميزانية المنظمة ومواردها المالية بما يمكنها من تنفيذ برامجها .

قرار رقم ٥/٢ - ث (ق ١)

الشأن الشؤون المتعلقة بالشأن حول الأمور المتعلقة بالشأن

إن مؤتمر القمة الإسلامي الخامس (دوره التضامن الإسلامي) المنعقد في الكويت
دولة الكويت) في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ جمادى الأول ١٤٠٧ هـ (٢٦ - ٢٩ كانون
الثاني/يناير ١٩٨٧ م) ،

بعد أن أطلع على المذكرات التفسيرية حول الموضوعات الثقافية والاجتماعية التي أعدتها الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ،

وإذ يؤيد التوصيات الصادرة عن الدورة الثانية للجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية التي عقدت في داكار بجمهورية السنغال من ١٧ إلى ١٩ صفر ١٤٠٦هـ (٢١ تشرين الأول/أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤م) ، برئاسة فخامة الرئيس عبده ضيوف رئيس جمهورية السنغال ورئيس اللجنة ،

ولاذ يذكر بمختلف القرارات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية حول الامر المتعلقة بالشؤون الثقافية والاجتماعية ، ولاسيما قرارات مؤتمر القمة الاسلامي الرابع الذي عقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية من ١٣ الى ١٦ ربيع الثاني (١٩٨٤ - ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤) والمؤتمرين الاسلاميين الخامس عشر والحادي عشر لوزارة الخارجية اللذين عقدا على التوالي في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الاول ١٤٠٥هـ (١٨ - ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤) وفي فاس بالمملكة المغربية من ٣٥ الى ٣٩ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ (٦ - ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦) ،

وإذ يلاحظ بارتياح أن الدول الأعضاء تبذل جهوداً للتوعية بالقيم الثقافية للإسلام وانها قد نظمت حملات لنشر التربية الإسلامية وفقاً للتراث الإسلامي وتقاليده شعوبها ،

وإذ يعرب عن تقديره لنشاط المؤسسات الإسلامية القائمة وللجهود المبذولة لاستكمال المؤسسات التي هي في دور الانشاء في الدول الأعضاء في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي للنهوض بالتنمية الثقافية وتسهيل التعاون بين الدول الأعضاء ،

وإذ يعرب عن قلقه للمماعب المالية التي تواجهها مختلف المؤسسات الثقافية والمرافق التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والتي تسعى لتعزيز بعث الفكر الإسلامي وترسيخ القيم الروحية والأخلاقية للإسلام ،

أولاً - الجامعات الإسلامية

يلاحظ مع التقدير التقدم الذي حققته مختلف الجامعات الإسلامية بالرغم من المصاعب المالية :

(١) الجامعة الإسلامية بالنيجر :

إذ يأخذ علماً بالقرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية وبالتصويتات الصادرة عن الدورة الثانية للجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية بشأن الجامعة الإسلامية بالنيجر ،

١ - يعرب عن ارتياحه لافتتاح أول كلية بالجامعة الإسلامية في النيجر وهي كلية الدراسات الإسلامية واللغة العربية ؛

٢ - يعرب عن تقديره وامتنانه للدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية والشخصيات التي قدمت المساعدة لمشروع الجامعة الإسلامية في النيجر ؛

٣ - ويحيث الدول الأعضاء وصدق التضامن الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية ورابطة العالم الإسلامي والمؤسسات الإسلامية الأخرى على تقديم الدعم والمساعدة المالية الازمة لمساندة واستكمال المراحل المتبقية لهذه المؤسسة المهمة ؛

٤ - يدعو الامانة العامة أن تتخذ ، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمؤسسات الثقافية الأخرى ، التدابير الضرورية والمناسبة لكافالة سير العمل بالجامعة الإسلامية بالنيجر بصورة منتظمة وعلى الوجه الأمثل ؛

(ب) الجامعة الإسلامية في أوغندا :

اذ يأخذ علما بالتوصيات الصادرة عن الدورة الثانية للجنة الدائمة للاعلام والشؤون الثقافية ،

واذ يذكر بمختلف القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية ومؤتمرات وزراء الخارجية وخاصة القرار رقم ١٦٢ - ث الصادر عن المؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية حول مشروع الجامعة الإسلامية في أوغندا ،

واذ أحاط علما بما أسفرت عنه الاتصالات الأخيرة بين الامانة العامة وحكومة أوغندا من التوصل إلى اتفاق حول مختلف المسائل المتعلقة بالجامعة والإفراج عن المبلغ المجمد لمصدقوق الجامعة ،

واذ يعرب عن تقديره لتميم حكومة أوغندا على إنجاز هذا المشروع في وقت قريب ،

١ - يدعو الامانة العامة وحكومة أوغندا إلى بدء العمل على إنجاز المراحل الأولى من هذا المشروع باستخدام المبالغ التي خصمت له وبالبالغة ٦,٦٤٨ ملايين دولار أمريكي ؛

٢ - يبحث الدول الأعضاء ، ومصدقوق التضامن الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية والأجهزة والمؤسسات الأخرى المتخصصة والتابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي على تقديم المعونة الفنية والمالية لهذا المشروع حتى يمكن تنفيذ المرحلة الأولى المتمثلة في إنشاء كلية الدراسات الإسلامية ولغة العربية وكلية الطب ،

٣ - يعرب عن أمله في التغلب على جميع العقبات التي تواجه المشروع في تنفيذ المرحلة الأولى لمشروع الجامعة حتى يمكن أن تبدأ الدراسة في الجامعة في أقرب وقت ممكن ؛

(ج) الجامعة الاسلامية الدولية في ماليزيا :
اد يأخذ على التوصيات الصادرة عن الدورة الثانية للجنة الدائمة لاعلام
والشؤون الثقافية بشأن الجامعة الاسلامية الدولية في ماليزيا ،

واد يذكر بالقرارات الصادرة عن مؤتمر القمة الاسلامي الرابع والمؤتمرين
الاسلاميين الخامس عشر والستادس عشر لوزراء الخارجية ،

١- يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي قدمت الدعم المعنوي والعسلي المالي للجامعة ؟

٢ - يطلب من الامانة العامة والهيئات والدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي ان تزيد اسهامها في تقدم وتطور الجامعة الاسلامية الدولية في ماليزيا :

٣ - يبحث كل الدول الأعضاء وصادق التضامن الإسلامي على تقديم الدعم
المادي، لصندوق الجامعة الخاص بالمنع والهبات من أجل :

(١) تدعيم الطاقة العاملة للجامعة؛

(ب) المساهمة في تطور الجامعة في المستقبل وتمكينها من ممارسة عملها
شكراً، كاملٌ ؟

٤ - يبحث أيضاً الدول الأعضاء ، التي لم توقع بعد على اتفاقيات رعاية
الجامعة في إطار التعاون الثنائي مع ماليزيا . أن تقوم بذلك في أقرب فرصة ؛

٥ - يناشد الدول الاعضاء وصندوق التضامن الاسلامي والهيئات التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي تقديم المنح الدراسية لطلاب هذه الجامعة حتى يتمكنوا من انتهاء دراستهم ؛

(د) الجامعة الإسلامية في بنغلاديش :
اد يأخذ علما بالتوصيات الصادرة عن الدورة الثانية للجنة الدائمة لاعلام
والشؤون الثقافية ،

واد يذكر بالقرار رقم ١٦/٤ - ث الصادر عن المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية بشأن جامعة بنغلاديش ،

واد يأخذ علما بالتقدم الذي تحقق في الاعمال المتعلقة بانشاء الجامعة ،

١ - يطلب من صندوق التضامن الاسلامي وسائر المؤسسات والاجهزة المتخصصة التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، والدول الاعضاء تقديم الدعم المادي والفنسي المناسب لحكومة بنغلاديش حتى يمكن انجاز هذا المشروع في أقرب وقت ممكن ،

٢ - يطلب من الامانة العامة الاستمرار في اتصالاتها مع جمهورية بنغلاديش الشعبية ومتابعة تنفيذ هذا المشروع ،

٣ - يعهد الى الامانة العامة بالسعى لتدبير مساعدة فنية من الجامعات العربية والاسلامية لتوفير الاساتذة والكتب وتقديم المنش دراسية ،

٤ - يعرب عن تقديره وامتنانه للدول الاعضاء ، والمؤسسات الاسلامية التي قدمت المساعدة لمشروع الجامعة .

شانيا - المعاهد والمراكن الثقافية الاسلامية

(٥) جامع الملك فيصل ومؤسساته التعليمية والثقافية في نجامينا :
اد يأخذ علما بالتوصيات الصادرة عن الدورة الثانية للجنة الدائمة لاعلام والشؤون الثقافية ،

واد يذكر بالقرار رقم ١٦/١١ - ث الصادر عن المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية بشأن جامع الملك فيصل ومؤسساته التعليمية والاجتماعية في نجامينا بجمهورية تشاد ،

واد اطلع على تقرير الامانة العامة حول هذا الموضوع ،

١ - يوصي باعتبار جامع الملك فيصل أحد المؤسسات التعليمية الاسلامية التي تتطلب عناية خاصة من جانب منظمة المؤتمر الاسلامي نظرا لحاجة السكان الملحوظ للخدمات التعليمية والاجتماعية التي تقدمها هذه المؤسسة الاسلامية ،

٣ - يدعو الدول الأعضاء وصندوق التضامن الإسلامي إلى تدبير المبالغ المطلوب لترميم وتجهيز الجامع وملحقاته ،

٣ - يطلب من الدول الأعضاء المساهمة في هذه المؤسسة من خلال ايفاد الأساتذة وتقديم المنح الدراسية للخريجين حتى يتمكنوا من متابعة دراساتهم العليا ،

(و) المعهد الإقليمي للدراسات والبحوث الإسلامية في تمبكتو - مالي :
اذ يأخذ علما بالتوصيات الصادرة عن الدورة الثانية للجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية ،

واد يذكر بالقرارات السابقة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، ولا سيما القرار ١٦٧ - ث الصادر عن المؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية بشأن المعهد الإقليمي للدراسات والبحوث الإسلامية في تمبكتو - مالي ،
واد اطلع على تقرير الأمانة العامة بشأن الدورة الثانية للجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية ،

١ - يناشد الدول الأعضاء وصندوق التضامن الإسلامي ، موافقة تقديم الدعم المادي للمعهد الإقليمي للدراسات والبحوث الإسلامية في تمبكتو ، حتى يتمكن من القيام بالمهام الموكلة اليه ،

٢ - يطلب من الدول الأعضاء التي لديها امكانية التدريب في مجالات المخطوطات والتمثيل والترميم أن تقدم منحا دراسية للمعهد ،

٣ - يحيث المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ومركز البحث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية على ايلاء اهتمام أكبر للمعهد وتقديم المعونة الفنية للعاملين فيه للافادة بما لديه من مخطوطات إسلامية ثمينة ،

(ز) المعهد الإقليمي للتعليم التكميلي في باكستان :
اذ يأخذ علما بالتوصيات الصادرة عن الدورة الثانية للجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية ،

وأذ يذكر بمختلف القرارات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية وخاصة القرار رقم ١٦٦ - ث الصادر عن المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية حول تعليم اللغة العربية ونشر الثقافة الاسلامية ،

وأذ يأخذ في الاعتبار أن المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية قد وافق على تقرير المشروع الخاص بإنشاء المعهد الاقليمي للتعليم التكميلي في باكستان ،

وأذ يأخذ في الاعتبار أيضا انه بناء على توصيات اللجنة الدائمة للاعلام والشؤون الثقافية . أكد مؤتمر القمة الاسلامي الرابع أهمية انشاء هذا المعهد في نشر الثقافة الاسلامية ،

١ - يؤكد مجددا قراره السابق بأهمية التبشير بإنشاء المعهد الاقليمي للتعليم التكميلي في باكستان وتشجيع ونشر اللغة العربية والثقافة الاسلامية في البلدان الآسيوية غير الناطقة بالعربية ،

٢ - يعرب عن تقديره لما تبذلها الحكومة الباكستانية من جهود لانشاء هذا المعهد ،

٣ - يوافق على التعبيبات التي قام بها الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي لتشكيل مجلس مؤقت لإدارة المعهد الاقليمي للتعليم التكميلي يتكون من سفراء المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة والمغرب ومصر وماليزيا ، لدى باكستان ، بالإضافة إلى نائب رئيس جامعة العلامة اقبال المفتوحة والأمين العام للاتحاد العالمي للمدارس العربية الاسلامية الدولية ومدير مشروع المعهد الاقليمي للتعليم التكميلي وممثل وزارة التربية ووزارة الخارجية بباكستان ، والأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي (أو ممثله) ، ويتولى وضع السياسة والشرف على تنفيذ المراحل الاولية للمشروع ،

٤ - يبحث الدول الاعضاء وصندوق التضامن الاسلامي والبنك الاسلامي للتنمية واتحاد المدارس العربية الاسلامية الدولية على المساهمة ببناء في هذا المشروع ،

٥ - يكلف الأمانة العامة بمتابعة هذا المشروع وتقديم تقرير عنه إلى المؤتمر الاسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية ،

(ج) المركز الاسلامي في غينيا بيساو :
اذ يأخذ علما بالتوصيات الصادرة في الدورة الثانية للجنة الدائمة لاعلام
والشؤون الثقافية ،

واد يدرك بالقرار رقم ١٦/٩ - ث الصادر عن المؤتمر الاسلامي السادس عشر بشأن
المركز الاسلامي في غينيا بيساو ،

واد احاط علما بالاتصالات الجارية بين حكومة جمهورية غينيا بيساو والامانة
العامة بشأن إعادة النظر في برامج تنفيذ المشروع ،

١ - يطلب من حكومة جمهورية غينيا بيساو والامانة العامة الاستمرار في
التنسيق سعيا الى التعجيل بتنفيذ المشروع مع مراعاة إعطاء الاولوية لبناء
المساجدين ؛

٢ - يطلب من صندوق التضامن الاسلامي موافقة دعمه للمركز ، كما يدعوا
الدول الاعضاء الى تقديم المساعدات المعنوية والمادية الممكنة الى المركز ؛

٣ - يطلب من حكومة غينيا بيساو سرعة موافقة الامانة العامة بالمعلومات
الضرورية للمشروع ؛

٤ - يعرب عن خالص الشكر وعميق الامتنان للدول الاعضاء وصندوق التضامن
الاسلامي والمؤسسات الاسلامية الأخرى التي قدمت للمركز مساعدات مالية ؛

(ط) المركز الثقافي الاسلامي بمدينة موروني بجمهورية القمر الاتحادية الاسلامية :
اذ يأخذ علما بالتوصيات الصادرة عن الدورة الثانية للجنة الدائمة لاعلام
والشؤون الثقافية ،

واد يدرك بالقرار رقم ٤/١٧ - ث الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الرابع بشأن
إنشاء مركز ثقافي اسلامي في موروني بجمهورية القمر الاتحادية الاسلامية والقرارين
١٥/١٥ - ث و ١٦/١٠ - ث المادرين عن المؤتمرين الاسلاميين الخامس عشر والحادي عشر
لوزراء الخارجية ،

وأذ يدرك احتياج مسلمي جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية لمثل هذا المركز ،

١ - يطلب من الأمانة العامة الاستمرار في التنسيق مع حكومة جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية بهدف التغلب على الصعوبات التي تعيق تأسيس المركز الإسلامي الثقافي في موروني ،

٢ - يبحث حكومة جمهورية القمر الإسلامية على إعداد خطة عمل لتنفيذ المشروع وتقديمها إلى الأمانة العامة ،

٣ - يدعو الدول الأعضاء وصندوق التضامن الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية إلى تقديم كل عنوان ممكن إلى هذا المشروع ،

٤ - يعرب عن خالص الشكر والامتنان للدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية التي قدمت مساعدات مالية للمركز ،

(ي) المنظمة النسوية الإسلامية :
أذ يأخذ بالقرارات السابقة المادرة عن المؤتمرات الإسلامية وتوصيات اللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية ،

وأذ يدرك التصميم المتنامي بين مسلمي العالم على تحقيق النهضة الإسلامية وإقامة مجتمعات تقوم على المبادئ الإسلامية التي تكفل السلام والعدل والمساواة للبشر جميعا ،

وأذ يقتضي أن هذه الأهداف السامية لا يمكن تحقيقها إلا بمشاركة كاملة من النساء المسلمات اللاتي يشكلن نصف الأمة الإسلامية ،

وأذ يسجل تقديره لاقتراح المقدم من جمهورية باكستان الإسلامية لإنشاء منظمة نسوية إسلامية دولية ،

١ - يؤكد مجددا القرار رقم ١٦/١٤ - ث الخامس بإنشاء منظمة نسوية إسلامية دولية والمادر عن المؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية والذي طلب الاستمرار في دراسة إمكانية إنشاء المنظمة النسوية الإسلامية كجهاز تابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ،

٢ - يطلب من الامانة العامة تقديم تقرير مرحلٍ عن التقدم في بحث إمكانية إنشاء منظمة نسوية إسلامية إلى المؤتمر الإسلامي السابع عشر .

ثالثا - المراكز الثقافية والاجتماعية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي

(١) مركز البحوث في التاريخ والفنون والحضارة الإسلامية - استانبول
اد يأخذ علماً بالتوصيات الصادرة عن الدورة الثانية للجنة الدائمة لاعلام
والشؤون الثقافية ،

واد يذكر بالقرار رقم ٤٤ - ٣ (ق.١٠) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الرابع
وبالقرار رقم ١٦/١٩ - ٣ الصادر عن المؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية
بشأن مركز البحوث في التاريخ والفنون والثقافة الإسلامية ،

واد اطلع على تقرير المركز عن أنشطته وخططه المستقبلية ،

١ - يوافق على التقرير المقدم من المركز بما فيه برنامج العمل لسنة
١٩٨٧/٨٦

٢ - يعرب عن امتنانه لحكومة تركيا لتحضير مبنى يافيران للمركز وللدعم
الذى يلقاه المركز من الحكومة التركية أثناء ترميم المبنى ولجميع المؤسسات وفاعلي
الخير الذين أتاحوا مساهماتهم الطوعية ترميم المبنى ؛

٣ - يدعو الدول الأعضاء والمؤسسات وفاعلي الخير في العالم الإسلامي إلى
مواصلة دعمهم للمركز بالاسهام في تأسيس المبنى المرمم حديثاً وتجهيزه حسب احتياجات
المركز ؛

٤ - يعرب عن تقديره لما بذله المركز من جهود تتجلى في أعماله ومنتجاته
الناجحة ؛

٥ - يطلب من الدول الأعضاء الانتظام في سداد مساهماتها حتى يتمكن المركز
من النهوض ، على نحو أكثر فعالية بالمهام الموكلة إليه ؛

(ب) اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الحضاري الاسلامي :
اذ أحاط علما بالتوصيات الصادرة عن الدورة الثانية للجنة الدائمة لاعلام
والشؤون الثقافية ،

واذ يذكر بالقرارات السابقة الصادرة عن منظمة المؤتمر الاسلامي وبخاصة القرار رقم ٤/٥ - ث (١٠) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الرابع والقرار رقم ١٦/٢٠ - ث الصادر عن المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية بشأن اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الحضاري الاسلامي ،

واذ اطمع على تقرير الدورة الثالثة للجنة الذي قدمه ممثل رئيس اللجنة ،

١ - يوافق على التوصيات الواردة في تقرير الدورة الثالثة للجنة الدولية للحفاظ على التراث الحضاري الاسلامي ؛

٢ - يدعو الدول الاعضاء الى تزويد اللجنة بالمعلومات والوثائق المتوفرة لديها في مجال التراث الاسلامي ؛

٣ - يلاحظ بارتياح الخطوات التي قام بها اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الحضاري الاسلامي ويعرب عن شكره لصاحب السمو الملكي الامير فيصل بن فهد بن عبد العزيز رئيس اللجنة لما ابداه من اقتدار في توجيهه عمل اللجنة وما قدمه لها من دعم منذ انشائها ؛

٤ - يعرب عن خالص امتنانه لخادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز لدعمه اللجنة وتكرمه بتخصيم جائزة في مجال التراث المعماري الاسلامي ؛

٥ - يدعو اللجنة الدولية الى الاستمرار في تنسيق انشطتها مع برامج الدول الاعضاء للحفاظ على التراث الاسلامي بغية تحقيق التضامن في الجهود الاسلامية في هذا المضمار ؛

٦ - يشاهد الدول الاعضاء سداد متاخرات مساهماتها في ميزانية اللجنة ؛

(ج) اللجنة الإسلامية للهلال الدولي :

اد احاط علما بالتوسيمات الماءدة عن الدورة الثانية الدائمة لاعلام والشئون الثقافية ،

واد يذكر بالقرارات ذات الصلة الماءدة عن منظمة المؤتمر الإسلامي وبخاصة القرار رقم ٤٧ - ث (٤٠) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الرابع والقرار رقم ٢١ - ث الصادر عن المؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية بشأن اللجنة الإسلامية للهلال الدولي ،

وإذ اطلع على تقرير رئيس اللجنة الإسلامية للهلال الدولي عن مختلف أنشطة اللجنة والتقرير الصادر عن دورتها الخامسة المنعقدة في باماكو ، مالي ، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٦ ،

وإذ يقدر الدور الذي تستطيع اللجنة القيام به في مجال العمل الإنساني والإغاثة ،

١ - يناشد جميع الدول الأعضاء التي لم توقع بعد على اتفاقية اللجنة ان تبادر الى ذلك في وقت مبكر حتى تتمكن اللجنة من مباشرة مهامها وتحقيق أهدافها التibilية ؛

٢ - يدعو جميع الدول الأعضاء الى دعم جهود اللجنة في طورها التكويني وان تقدم لها المساعدات لمادية والمعنوية ؛

٣ - يعرب عن خالص الشكر للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية لما قدمته للجنة في مرحلة تكوينها من الدعم المادي والتسهيلات الادارية ؛

(د) مجمع الفقه الإسلامي :

إذ يؤكد أهداف مجمع الفقه الإسلامي في تحقيق وحدة الأمة الإسلامية نظرياً وعملياً على الصعيد الفردي والجماعي والدولي وفقاً لاحكام الشريعة الإسلامية وحفظ المسلمين على التمسك بعقيدتهم وتشجيعهم على إجراء دراسة عميقة وشاملة لمشكلات الحياة المعاصرة بغية إيجاد حلول لها إنطلاقاً من الشريعة الإسلامية ،

وإذ يؤيد خطة العمل العامة التي اعتمدتها مجلس المجمع في مؤتمره الأول بمكة المكرمة ، باعتبارها القاعدة الأساسية التي ينبغي عليها عمل المجمع في سعيه لبلوغ الأهداف المرسومة له ،

وإذ أحاط علمًا بالقرارات الهامة الصادرة عن المجمع في دورة انعقاده الثانية بالمملكة العربية السعودية ودورة انعقاده الثالثة بالمملكة الأردنية الهاشمية ،

وإذ يعرب عن ارتياحه لما يوليه المجمع من اهتمام أساسياً بالقضايا المتمثلة بحياة المسلمين المعاصرة ، ولما حققه من إنجازات علمية ذات مستوى رفيع ،

١ - يحيث الدول الأعضاء على دعم المجمع ليواصل أداء رسالته على أفضل وجه ،

٢ - يدعو إلى استمرار التنسيق بين المجمع والهيئات العلمية الإسلامية في الدول الأعضاء ، وذلك ضماناً لنجاعة وفعالية العمل المجمعي والبلغ به إلى الحد الذي يجعل منه مرجعاً وحجة للعالم الإسلامي بأسره يساعد المجتمعات الإسلامية في معرفة السبيل الذي يكفل حل مشاكلها ويعينها على التطور في ضوء الشريعة الإسلامية ؛

٣ - يطلب من المجمع إصدار رأيه في المذاهب الهدامة التي تتعارض مع تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ؛

٤ - يطلب من المجمع تركيز الجهد على تيسير الفقه الإسلامي لتقريره أكثر فأكثر إلى إدراك عموم المسلمين حتى يعيشوا دينهم ويتمكنوا من تطبيق تعاليمه السمحية ؛

(ه) المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة :
إذ أطلي على التقرير المرحلى المقدم من المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بشأن تنفيذ توصيات المؤتمر السادس عشر لوزراء الخارجية وبرامج خطة العمل الثلاثية للمنظمة (١٩٨٥ - ١٩٨٨) ،

وإذ يقر بالدور الهام الذي تختلط به المنظمة في مجالات التربية والعلوم والثقافة في العالم الإسلامي ،

وانتلاقاً من القرارات الصادرة عن المؤتمرات السابقة لوزراء الخارجية
والدورة الثانية للجنة الدائمة للاعلام والشؤون الثقافية بشأن المنظمة الاسلامية ،

١ - يشئ على الانجازات الكبيرة التي حققتها المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة في تنفيذ قرارات المؤتمر السادس عشر لوزراء الخارجية الاسلامي وبرامج خطة العمل الثلاثية للمنظمة في مجالات التربية والعلوم والثقافة ، ويحيط المنظمة وصندوق التضامن الاسلامي والدول الاعضاء على متابعة وتكتيف اهتمامها بالمدارس التقليدية الموريتانية ،

٢ - يحيط الدول الاعضاء التي لم توقع بعد على ميثاق المنظمة على المبادرة الى التوقيع عليه في وقت مبكر تاكيدا للتضامن الاسلامي ودعما للعمل التربوي والعلمي والثقافي في العالم الاسلامي ،

٣ - ينادي الدول الاعضاء التي لم تسد بعد حصتها في ميزانية المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة ان تبادر الى الوفاء بالتزاماتها المالية لتمكين المنظمة من إنجاز برامجها والقيام بدورها على احسن وجه ،

٤ - يشجع المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة على الانضمام الى مجالس الادارة او مجالس الامانة في كل الجامعات الاسلامية التي أستتها منظمة المؤتمر الاسلامي ، وتقديم الدعم المعنوي والفنى لهذه المؤسسات .

قرار رقم ٥/٣ - ٦ (ق ١)

بشأن صندوق التضامن الاسلامي ووقفيته

إن مؤتمر القمة الاسلامي الخامس - دورة التضامن الاسلامي المنعقد في الكويت (دولة الكويت) في الفترة من ٢٦ الى ٢٩ جمادي الاول ١٤٠٧ هـ (٢٦ - ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ م) ،

إذ يذكر بالقرار رقم (٢/٦ - ٦/ق ١٠) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الشانسي المنعقد بمدينة لاهور عام ١٣٩٤ هـ (١٩٧٤ م) والخاص بإنشاء صندوق التضامن الاسلامي ،

وإذ يذكر أيضاً بالقرار رقم (٢١ - ٣/ق.١) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامية الثالث المنعقد بمكة المكرمة والطائف عام ١٤٠١ هـ (١٩٨١ م) الذي حث كافة الدول الأعضاء على تقديم الدعم اللازم لميزانيات مندوق التضامن الإسلامي ، والمساهمة في تغطية رأسمال وقفية الصندوق المقدر بـ (١٠٠) مائة مليون دولار أمريكي ، والذي من شأنه أن يدر ريعاً ثابتاً يمكن الصندوق من الوصول إلى تحقيق هدف التمويل الذاتي لميزانياته السنوية ، والاستمرار في اداء رسالته التبليغية ،

وإذ يذكر أيضاً بالقرار رقم (٤١٩ - ٣/ق.١) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامية الرابع المنعقد بمدينة الدار البيضاء عام ١٤٠٤ هـ (١٩٨٤ م) الذي طلب من كافة الدول الأعضاء التعهد بتقديم تبرعات طوعية سنوية للصندوق وفقاً لامكاناتها المادية ، وكذلك زيادة مساهماتها في رأس المال وقفية الصندوق ،

وإذ يأخذ علماً بما تضمنته المذكرة التفسيرية المتعلقة بمندوق التضامن الإسلامي ووقفيته ، التي أبرزت الوضع المالي الحرج للصندوق ، وإذ أحاط علماً بشكل خاص بالصعوبات والعقبات التي يواجهها الصندوق في تمويل ميزانيته وتنفيذ برامجه للعامين الآخرين ١٩٨٦/٨٥ - ١٩٨٧/٨٦ م ، نظراً إلى نضوب موارده ، مما نتج عنه توقف العديد من أنشطة الصندوق ،

وإذ يلاحظ مع التقدير ما حققه مندوق التضامن الإسلامي من إنجازات خلال السنوات الائتني عشرة الماضية ، وإذ يعي ضرورة تطوير إمكانات الصندوق وطاقته المالية ليتمكن من التأثير بفعالية في البنية الحضارية للمجتمعات الإسلامية ،

وإذ يعرب عن ارتياحه للخطوات التي اتخذت لانشاء وقفية مندوق التضامن الإسلامي ويفكّر ضرورة تحسين الوضع المالي للصندوق ،

١ - يؤكد من جديد أهمية مهام مندوق التضامن الإسلامي وأهدافه الرامية إلى دعم تضامن الأمة الإسلامية من خلال المساهمة في المشروعات والبرامج الدينية والثقافية والاجتماعية والعلمية ، سواء في الدول الأعضاء أو لصالح الجماعات والأقليات المسلمة في غيرها من الدول ،

٢ - يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم إسهامات لوقفية مندوق التضامن الإسلامي حسب إمكان كل دولة ، وذلك لتغطية رأس المال الوقفية ،

٣ - يدعو الدول الاعضاء التي سبق أن تعهدت بأن تساهم في رأس المال وقفية الصندوق ، أن تبادر مشكورة إلى تقديم تلك الإسهامات لتمكين المجلس الدائم من البدء في استثمار أموال الوقفية ؛

٤ - يطلب من المجلس الدائم للصندوق أن يتعاون مع الأمانة العامة ، وهيئة نظار الوقفية في تنظيم زيارات دورية للبلدان الإسلامية لشرح الأهداف الشبيهة لإنشاء الوقفية ولتكثيف الجهود الرامية إلى حث الهيئات والمؤسسات الإسلامية ، وكذلك الشخصيات والأفراد المسلمين ، على تقديم المساهمات والتبرعات الطوعية لرأس المال وقفية الصندوق ؛

٥ - يدعو الدول الاعضاء ، بناء على الفقرة الأولى من منطوق القرار رقم (٤/١٩١٠) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامية الرابع ، أن تتتعهد بتقديم تبرعات طوعية سنوية لميزانية الصندوق ، تحقيقاً لمبدأ المشاركة الجماعية والتضامن الإسلامي الفعال ؛

٦ - يكلف الأمانة العامة والمجلس الدائم للصندوق بالاتصال بالدول الاعضاء للتأكد من قيمة الإسهامات التي ستقدمها حتى يتتسنى للجهاز التنفيذي للصندوق تنفيذ ميزانيته السنوية على ضوء ذلك ؛

٧ - يؤكد من جديد ما تضمنته الفقرتان ٣ و ٤ من منطوق القرار رقم (٢١/٤.١) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث بشأن تنظيم حملات التبرع لصالح الصندوق أو وقفيته مرة كل سنة ، خلال شهر رمضان المبارك باعتباره شهر التضامن الإسلامي ، ويطلب من كل من الدول الاعضاء أن تعين الجهة المسؤولة بها التي ستكون بالتنسيق مع المجلس الدائم ، والجهاز التنفيذي للصندوق ، لوضع الترتيبات الخامسة بتنظيم حملات التبرع ، وحث المؤسسات المالية والتجارية والصناعية وأيضاً الأفراد على تقديم تبرعاتهم للصندوق وكذلك التوصل إلى الوسائل الأخرى التي تكفل تحقيق موارد مالية للصندوق ، مثل إصدار طوابع بريدية خاصة ، وإقامة المسابقات الرياضية والأسواق الخيرية ؛

٨ - يطلب من رئيس المجلس الدائم ، ورئيس هيئة نظار الوقفية ، بالتعاون والتنسيق مع ممثل لرئيس القمة الإسلامية الخامسة إجراء الاتصالات اللازمة مع رئيس البنك الإسلامي للتنمية ، ومجلس محافظيه ومديرية التنفيذيين من أجل تحديد السبل

والأساليب الازمة للنهوض بالتعاون بين البنك الاسلامي للتنمية وصندوق التضامن الاسلامي في مجالات نشاطاتها المشتركة ، وبخاصة المجالات التالية :

(ا) إمكانية أن يخص البنك الاسلامي للتنمية مساهمة منوية لميزانية صندوق التضامن الاسلامي من حساب العمليات الخامسة أو صندوق المعونة ؛

(ب) قيام البنك بإعداد الدراسات وتقديم الخبرة الفنية والمعدات لبعض المشاريع الاسلامية التي يشرف الصندوق على تنفيذها ؛

(ج) إمكانية أن يساهم البنك الاسلامي للتنمية في تمويل بعض المشاريع الثقافية والاجتماعية المهمة التي يمكن أن يتبنّاها الصندوق والبنك الاسلامي للتنمية معا ؛

٩ - يطلب من الجهات المختصة بالدول الاعضاء (وزارات الاعلام ووزارات الاوقاف والشؤون الاسلامية أو الدينية) تسهيل نشر مقالات وانتاج برامج سمعية وبصرية عن انجازات ووقفية صندوق التضامن الاسلامي ، والعمل على نشر مثل هذه المواد الاعلامية بالمجان على النحو الذي يقتربه المجلس الدائم للصندوق في إطار حملته الاعلامية الرامية الى حث افراد الامة الاسلامية ومؤسساتها على التبرع للصندوق ووقفيته ؛

١٠ - يدعو المجلس الدائم الى التعاون مع الهيئات والمؤسسات الاسلامية بالدول الاعضاء في مجال التوعية بهدف ونشاطات الصندوق ونشر مثل هذه المعلومات على واسع نطاق ممكن في المناسبات الاسلامية لتمكينه من الاستمرار في أداء رسالته الانسانية السبيلة ؛

١١ - يطلب من المجلس الدائم رفع تقرير منوي الى رئاسة مؤتمر القمة الاسلامي الخامسة بشأن تنفيذ هذا القرار .

قرار رقم ٥/٤ - ث (١)

إساءة استخدام العقاقير المخدرة ومكافحتها

التعاون فيما بين البلدان الإسلامية لمكافحة
استخدام العقاقير المخدرة واتخاذ اجراءات وقائية

إن مؤتمر القمة الإسلامي الخامس (دوره التضامن الإسلامي) المنعقد في الكويت (دولة الكويت) في الفترة من ٢٦ إلى ٣٩ جمادي الأولى ١٤٠٧ هـ (٢٦ - ٣٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ م) ،

إذ يذكر بالقرارين رقم ١٥/٣ - ق و ١٦/١٢ - ق الصادرين عن المؤتمريين المسلمين الخامس عشر والسادس عشر لوزراء الخارجية على التوالي والخامسين بإساءة استخدام العقاقير المخدرة ومكافحة المخدرات ،

ولذ يقتضي بما يترتب على إساءة استخدام العقاقير المخدرة من عواقب وخيمة على المجتمعات والدول ، إلى جانب ما تسببه لمعاطيها من مشاكل صحية خطيرة ،

ولذ يلاحظ بارتياح ما أبدته الدول الأعضاء من استجابة مشجعة في سبيل تنفيذ هذين القرارين من أجل القضاء تماماً على تعاطي المخدرات والعقاقير المخدرة في البلدان الإسلامية ،

ولذ يلاحظ بقلق عميق ما يشهده العالم من زيادة في إساءة استخدام العقاقير المخدرة وفي تعاطي المخدرات بشكل غير قانوني ،

ولذا لضرورة قيام الدول الأعضاء ببذل جهد منظم ومتسلق بغرض القضاء على انتاج وتهريب المخدرات في الدول الإسلامية والتعاون مع المنظمات الدولية فيما تقوم به من مجهودات في هذا السبيل ،

١ - يبحث الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة للتصدي لمشكلة تعاطي المخدرات بكل جوانبها ، بما في ذلك انتاجها ومعالجتها وتهريبها وتزايد إساءة استخدامها ،

٢ - يدعو الدول الاعضاء الى توسيع جهودها وزيادة التعاون فيما بينهما ومع المجتمع الدولي في مجال مكافحة انتاج واستهلاك وتهريب المخدرات ؛

٣ - كما يدعو الدول الاعضاء الى أن تشارك بشكل فعال في المؤتمر الدولي المعنى بالعقاقير المخدرة وتهريب المخدرات الذي سيعقد في فيينا في العام الحالى ١٩٨٧ ؛

٤ - يطلب من الأمانة العامة الاتصال بالدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وذلك من أجل ترتيب عقد اجتماع لخبراء مكافحة المخدرات لدراسة سبل تحقيق التعاون فيما بين الدول الاعضاء في هذا المجال ؛

٥ - كما يطلب من الأمانة العامة متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقارير عما يحرز من تقدم الى المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .
